

ZAKARIYA IBN MUHAMMAD AL-ANSARI
AL-MUTTALA
ALA MATN ISAGHUJI

992

[illegible]



32101 013385958

Zakariyā' ibn Muḥammad, al-Anṣārī

شرح
al-Muttalā'

شيخ الاسلام ، ومفتي الأئام
أبي يحيى زكريا الانصارى

المسمى : المطلع

على

متن ايساغوجى : في المنطق

لعلامة زمانه : أثير الدين الأبهري

وعليه

حواش شريفة ، وتعليقات منيفة

للشيخ يوسف الحفناوى المعروف « بالحفنى »

رحمهم الله تعالى آمين



تنبه : الشرح بأعلى الصحائف والحواشى بأسفلها

طبع بمطبعة مشركة

مُصْطَفَى النَّبَاتِيِّ وَالْخَلْفِيِّ وَأَوْلَادُهُ بِمَكَّةَ



قال سيدنا ومولانا العالم العامل العلامة ، الجبر البحر الفهامة ، حجة المناظرين ، وحلة الطالبين ، قدرة العارفين ، صهبي السالكين ، شيخ الاسلام والمسلمين ، ذو التصانيف الجيدة ، والفتاوى المفيدة ، والتأليف الجامعة النافعة ، والأبحاث الساطعة القاطعة ، زين المحافل ، غفر الأمانات ، أبو الفضائل والفاضل ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ، أمتع الله بوجوده ، ونفع بعلمه وجوده ، بمحمد وآله وعترته آمين : بسم الله الرحمن الرحيم « الحمد لله - الذي منح أحبته » باللفظ والتوفيق « ويسر » لهم سلوك

بسم الله الرحمن الرحيم

جدا لمن ميز النوع الانساني بأفصح البيان ، وأنا قلبه بادراك رسوم الحقائق مؤيدة بأقوى البرهان ، وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي لا يحيط بحجزيات فضائله ادراك ، وعلى آله وصحبه الحائزين بالانتساب اليه رتبة دونها السماك :

وبعد فيقول أسير المساوي يوسف الحفناوي : هذه حواش شريفة وتعليقات منيفة على شرح ايساغوجي لشيخ الاسلام ، توضح ما أشكل منه من غامض الكلام ، جمعها حين قراءتي لهذا الكتاب طالبا من الله تعالى النفع بها وجزيل الثواب ، والله الهادي وعليه اعتمادى [قوله الحمد لله] يصح أن يراد بالحمد معناه المصدري وهو الثناء بجميل الصفات ، وأن يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الحمودية أو الحامدية ، وأن يراد به الحمود به أو الحمود عليه مجازا ، وخير هذه المعاني الوسط لما فيه من التلميح لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » والمعنى الحامدية الكاملة مختصة بالله [قوله الذى منح أحبته] أى المانح لأن الموصول مع صلتة فى تأويل المشتق وتعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق : أى لأجل منحه الخ ، وحينئذ فيكون آتيا بالمجدين : الواجب والمندوب. ومنح : أى أعطى وهو يتعدى بنفسه الى مفعوله فيكون هنا مضمنا معنى خص . لا يقال اللطف لبس مقصورا على الأجرة بل يشمل الكافر . قال تعالى - الله لطيف بعباده - . لأننا نقول أل فى اللطف للكمال ، أو يقال المقصور مجموع الوصفين والأجرة جمع حبيب ويجمع أيضا على أجراء ، والمراد بهم من يحبهم ويحبونه ، واللطف بضم اللام وسكون الطاء فى اللغة : الرأفة والرفق ، وهو هنا مأخوذ باعتبار غايته ، ويصح أن يراد به ما يرفق به ، والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد ، ولا شك أن القدرة عند المحققين تقارن الفعل فلا يرد الكافر حتى يحتاج الى اخراجه بقولهم وتسهيل سبيل الخير اليه [قوله ويسر] أى سهل لهم : أى للأجرة سلوك سبيل التصور والتصديق ،

سبيل التصور والتصديق « والصلاة والسلام » على أشرف خلقه محمد « الهادي » الى سواء الطريق وعلى آله وصحبه « الحائرين » للصدق والتحقيق .

وبعد : « فهذا » شرح لطيف لكتاب العلامة أنير الدين « الأبهري » رحمه الله « المسمى » بإساغوجي « في علم المنطق - محل ألفاظه » وبين مراده « ويفتح مغلقة - ويقيد مطلقة - على وجه لطيف - ومنهج منيف . وسميته « المطلع » « والله أسأل » أن ينفع به « وهو حسبي » ونعم الوكيل . قال رحمه الله تعالى :

التصور حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم . والتصديق هو المركب من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم ، أو الحكم والتصورات الثلاث شروط على الخلاف في ذلك . والمراد بسبيله : أى طريقه ما يوصل إليه ، وهو المعرفات في الأول ، والأقيسة والحجج في الثاني ، ويصح أن يراد به ما يعم ذلك ، والموصل البعيد كالسكيات والقضايا . ولا يخفى ما في كلامه من الاستعارة التصريحية ، ومن براعة الاستهلال [قوله والصلاة والسلام] اسما مصدرين لصلى وسلم ، والمصدر التصلي والتسليم . وقوله على أشرف خلقه متعلق بالسلام ، وحذف متعلق الأول لدلالة الثاني عليه ، والخلق مصدر بمعنى الخلق : أى الموجد [قوله الهادي] أى الدال - وإن لم يحصل وصول بالفعل ، أو الموصل بالفعل على الخلاف في تفسير الهداية . وقوله الى سواء الطريق من إضافة الصفة إلى الموصوف : أى إلى الطريق سواء بمعنى المستقيم [قوله الحائرين] أى الجامعين للصدق ، هو مطابقة الحكم للواقع . والتحقيق : إثبات الشيء على الوجه الحق ، من حق بمعنى ثبت [قوله فهذا] أى المؤلف الذي هو الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ، والاشارة إليها بتزيلها منزلة المحسوس المشاهد تنبها على فطانة الطالب ، وأن المعقول عنده بمنزلة المحسوس . وقوله شرح : أى كشف وإيضاح : أى في نفسه ، مبالغة ، كقولهم : رجل عدل ، أو المصدر بمعنى اسم الفاعل ، والعلامة صيغة مبالغة ، والتاء فيه لتأكيد المبالغة [قوله الأبهري] بفتح الباء وسكون الطاء نسبة إلى أبهر اسم بلد ، كذا قاله القليوبي [قوله المسمى] أى الكتاب بإساغوجي ، سيأتي وجه تسميته بذلك ، والمسمى اسم مفعول مسمى وهو يتعدى إلى المفعول الأول بنفسه ، وإلى الثاني تارة بنفسه ، وتارة بحرف الجر ، تقول : سميت ابني محمداً وبمحمد [قوله في علم المنطق] صفة لشرح أو حال من كتاب ، وإضافة علم الى المنطق من إضافة الأعم للأخص ، أو من إضافة المسمى الى الاسم . ولا يخفى ما في كلامه من الاستعارة التبعية في الحرف على حد قوله تعالى - لأصليكنم في جذوع النخل - [قوله محل ألفاظه] أى يفك تراكيبه ، والضمير للأبهري أو للكتاب ، وكذا يقال فيما بعده [قوله ويفتح مغلقة] أى يزيل صعوبة ماصعب منه . ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التصريحية التبعية في يفتح أو مغلقة أو المسكنة في الضمير [قوله ويقيد مطلقة] أى يتضمن قيود ما أطلقه من المسائل المحتاجة الى التقييد [قوله على وجه لطيف] أى على طريق مختصر ، والظرف صفة لشرح بعد وصفه بالجل المتقدمة على حد - وهذا كتاب أنزلناه مبارك - [قوله ومنهج منيف] أى طريق عال من حيث حسن السبك والبلاغة ، والمنيف في الأصل كما في القاموس : جبل أو حصن في جبل صغير [قوله وسميته] أى الشرح المطاع بفتح الميم وسكون الطاء : أى مكان الطلوع الى معاني هذا الفن ، أو بضم الميم وكسر اللام : أى الذي يطلع الطالب على ما ذكره [قوله والله أسأل] قدم المفعول لافادة الحصر ، وهو مفعول أول لأسأل ، ومفعوله الثاني أن ينفع به ، ومفعول ينفع محذوف لافادة التعميم مع الاختصار [قوله وهو حسبي] أى كافي ، ونعم الوكيل : أى الحافظ ، والجملة معطوفة على حسبي أو على جملة هو حسبي ، وحينئذ فيقدر القول أو تجعل الأولى انشائية : وهذا كله على القول بعدم جواز عطف الانشاء على الاخبار ، أما على

(بسم الله الرحمن الرحيم)

«أى أبتدى» وابتدأ بالبسملة «عملا» بكتابه العزيز «وبخبر» كل أمر «ذى بال لا يبدأ فيه - بسم الله»
الرحمن الرحيم «فهو أجزم» أى مقطوع البركة . وفى رواية بحمد الله : رواه أبو داود وغيره «وحسنه
ابن الصلاح» وغيره (نحمد الله) أى نثنى عليه «بصفاته» .

القول بجوازه فلا يحتاج الى ما ذكره [قوله بسم الله الرحمن الرحيم] الكلام على هذه الجلة وما يتعلق بها
من الأبحاث مما شاع وشتمه الطباع ، لكن لأبأس بالتعرض لمسئلة جرت بين المحققين ، وهى أن هذه الجلة
هل هى اخبارية أو إنشائية ؟ ذهب بعض إلى الأول ، وبعض إلى الثانى * وأورد على الأول أن من شأن
الخبر أن يتحقق مدلوله خارجا بدونه ويكون الخبر حكاية عنه ، وهذا ليس كذلك لأن الاستعانة أو المصاحبة
لا تتحقق الا بهذا اللفظ ، وهى من تمة الخبر * وأورد على الثانى أن من شأن الانشاء أن يتحقق مدلوله
خارجا به ، وأصل هذه الجلة فى الغالب ليس كذلك ، لأن السفر ونحوه مما ليس بقول لا يحصل بها * وأجيب
على اختيار الثانى بأن الباء للتعدية ، وأن المتعلق أبدا ، أو افتتح : أى أجعل ما ذكر بداءة الفعل ، ويكون
المقصود بالجلة إنشاء هذا الجمل ، أو أن المقصود بالجلة إنشاء متعلقها : وهو المصاحبة أو الاستعانة ، لكن
يلزم على هذا أن يكون أصل الجلة غير مقصود بوجه ، وهذا فى غاية الندور * وأقول : يمكن أن يجاب
على اختيار الثانى (١) بأن تلك الجلة المقصود بها حكاية ما يقع خارجا من مصاحبة الاسم للإبتداء الرقى .
ولا شك أن كلا من الابتداء المذكور ومصاحبة الاسم له حاصل خارجا بدون التلفظ بتلك الجلة ، وتلك الجلة
حكاية عنه وهو ظاهر فتأمل [قوله أى أبتدى] هذا بيان لمتعلق الجار والمجرور ، وكان الأولى : أى أولف
لنتم له أوجه الأولوية الثلاثة : من كونه فعلا ومؤخرا وخاصا ، لأن الأصل فى العمل للأفعال وليفقد الحصر
وليدل على عموم التبرك لجميع أجزاء الفعل . وقد يقال إنما اختار تقدير العام نظرا لما ذكره النحاة من
تقدير متعلق الظرف المستقر من مواد العموم الا أن يقال محل ما ذكره اذا لم تقم قرينة على الخصوص ،
أما اذا وجدت كما هنا فالأولى تقديره خاصا [قوله عملا الخ] منصوب على أنه مفعول لأجله بناء على مذهب من
لا يشترط فيه كون المصدر قليا ، أو تقدر الارادة كما قالوه فى نحو : ضربت ابني تأديبا ، وقيل هو حال من
ضرب أبتدى : أى عملا ، ويرد عليه أن محيى المصدر حالا مقصور على السماع الا أن يقال هو جار على
مذهب المبرد : من أن ذلك قياسى كما نقله عنه الأشموني [قوله وبخبر] معطوف على قوله بكتابه ، ويجوز
فيه التوئين بجعل ما بعده بدلا منه ، وعدمه بإضافته لجلة ما بعده [قوله ذى بال] أى حال يهتم به شرعا ، خرج
المكروه فتكره التسمية عليه ، والحرام فتحرم عليه على الراجح [قوله لا يبدأ فيه] أى لا يجعل أوله ملاصقا
لما ذكره ، فى الظرفية مبالغة [قوله بسم الله الخ] أى بهذا اللفظ . وفى رواية باسم الله بياء واحدة : أى
بأى اسم من أسمائه [قوله فهو أجزم] بالذال المججمة ، وهو فى اللغة : مقطوع الأنف لامقطوع الأصابع
كما ذكره بعضهم . والمراد هنا ما ذكره الشارح ، والعلاقة ظاهرة [قوله وحسنه ابن الصلاح الخ] أى نقل
تحسينه عن تقدم نظرا لما ذكره : من أنه ليس لأحد التصحيح ولا التحسين فى زمانه ، أو يقال إنما منع
ما ذكره من غيره ، لأن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه [قوله بصفاته] أى بجميعها نظرا للقيام ، والأفعلى
الجلة لغة نصفك بالجيل الصادق بكل الصفات أو بعضها . وقول المحلى : أى نصفك بجميع صفاتك لم يرد به
أن قيد الكلية معتبر فى المفهوم القوي ، بل مراده أن الاتق يكون المقام مقام تعظيم أن يحمل كلامه على

(١) قوله على اختيار الثانى : بهامش نسخة المؤلف له الأول ، وهو كذلك اهـ .

«اذ الحمد - هو الثناء باللسان - على الجليل - الاختيارى - على جهة التبجيل - سواء تعلق - بالفضائل أو بالفواضل» وابتدأ ثانيا بالجد «لماسر» وجع بين الابتداء من عملا بالروايتين السابقتين ، وإشارة الى أنه لا تعارض بينهما ، إذ الابتداء حقيقى وإضافى ، فالحقيقى حصل بالبسملة ، والاضافى «بالجدلة - وقدم البسملة» عملا

أن المراد بعض ماصدقات المعنى القوى وهو الثناء بجميع الصفات : أى اجالا ، اذ الثناء التفصيلى أمر لا تسعه مقدرة البشر [قوله اذ الحمد] علة المحذوف : أى انما عرفته (١) بما ذكر الخ [قوله هو الثناء باللسان] أورد عليه أنه يخرج عن التعريف جد الله وثناؤه على نفسه ، لأنه ليس باللسان * وأجيب بأن المقصود تعريف جد العباد ، أو يقال عبر بكونه باللسان عن كونه قولاً نظراً الى أن الغالب فى القول كونه بجراحة اللسان ويرد عليه أن كلمات الله أكثر لقوله تعالى - ما نفدت كلمات الله - فلا نسلم تلك الغلبة الا أن يدعى أن ذلك فى القول الجدى ، ولا شك أن الغالب فيه ما ذكر ، وقد يقال ما المانع من أن يجعل قيد اللسان من قبيل الكناية التى لا يشترط فيها إمكان المعنى الأصلى تدبر [قوله على الجليل] أى لأجل الفعل الجليل فى اعتقاد الحامد أو فى نظر المحمود ، لكن على زعم الحامد [قوله الاختيارى] أى الصادر بالاختيار * وأورد عليه أنه يخرج عنه الجد على صفات الله تعالى فانها ليست اختيارية . وأجيب بأنها لما كانت مبدأ لأفعال اختيارية نزلت منزلتها ، وقد يقال هذا ظاهر فى الصفات التى لها تعلق ، أما غيرها كالخيار والصفات السلبية فانه لا مجال لاعتبار الاختيار فيها . وأجاب الخفيد بأن المراد بالاختيارى المنسوب للاختيار بأن يكون صاحبه مختاراً فى الجملة ، فلا يخرج عن قيد الاختيارى بهذا المعنى ما ذكر ، وينقض هذا الجواب ما قالوه : من أن المحمود به أعم من الاختيارى ، والمحمود عليه يجب أن يكون اختيارياً ، ولو أريد ما ذكر لم يكن لهذا التعميم والنخصيص معنى وجيه ، فالأحسن فى الجواب أن يقال ليس المراد بالاختيارى فى جانب الصفات أنها حصلت بالاختيار ، بل ان الذات القديمة استلزمت وجودها على ماهى عليه من الكمال فنزلت تلك الصفات بسبب اقتضاء الذات لها منزلة لأفعال اختيارية تأمل [قوله على جهة التبجيل] الاضافة بيانة ، والتبجيل : التعظيم ، فحطفه عليه للتفسير [قوله سواء تعلق الخ] الفعل فى تأويل المصدر مبتدأ خبره سواء ، والفعل فى المعطوف أيضاً كذلك ، وأو بمعنى الواو كما يقتضيه معنى الاستواء ، وسواء بمعنى مستو : أى تعلقه بالنعمة وتعلقه بغيرها مستويان ، ويحتمل أن سواء خبر مبتدأ محذوف : أى الأمران سواء ، والهمزة (٢) فى أتعلق بمعنى ان ان شرطية ، وجلة المبتدأ والخبر دليل جواب الشرط : ذكره الرضى [قوله بالفضائل أو بالفواضل] الفضائل جميع فضيلة ، وهى المزية القاصرة كالعلم والكرم بمعنى الملكة ، والفواضل جمع فاضلة : وهى المزية المتعدية كأثر ما ذكر تأمل [قوله لما مر] أى من العمل بالكتاب والخبر : أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلا يصح كونه علة للابتداء ثانياً ، لأنه لا يفيد الا مجرد طلب الابتداء بالجد . وأجاب بعضهم بأفادته ما ذكر بمعونة حمله على الابتداء الاضافى الدافع للتعارض [قوله اذ الابتداء حقيقى واضافى] الأول مالم يسبقه شئ . والثانى ما تقدم أمام المقصود وان سبقه شئ آخر [قوله بالجدلة] كان الأولى أن يقول بالجد ، لأن الجدلة اسم لخصوص الجد لله والمذكور غيره وهو محمد الله ، وتوهم العلامة القليوبى أن المذكور بعد لفظ الجد لام الجر والضمير فقال لو أسقط الظرف لكان أولى وهو سبق قلم اذ لا ظرف هنا كما علمت على أنه على ما توهمه لا أولوية لعموم اللفظ لما ذكره المصنف من الصيغة تأمل [قوله وقدم البسملة الخ] جواب سؤال نشأ من قوله فالحقيقى الخ حاصله لم

(١) انما عرفته : كذا بخطه ، والانسب : فترته اه .

(٢) والهمزة فى أتعلق : بخطه فى أول القولة تعلق بلا همزة ، وكذا فى نسخ الشارح : فلمل مراده المقدرة اذ تحذف مع النسوية كثيراً اه .

بالكتاب عملا بالكتاب والاجماع ، واختار الجلة الفعلية على الاسمية « هنا وفيما يأتي - قصدا لظهار الجزع عن الاتيان بمضمونها » على وجه الثبات والتوام « وأتى بنون العظمة » اظهرا لمزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله - وأما نعمة ربك فحدث - « أي نحمده جدا بليغا » (على توفيقه) لنا « أي خلقه قدرة الطاعة فينا » عكس الخذلان فانه خلق قدرة المعصية ، وإعما جده على التوفيق

جعلت الحقيقي حاصلًا بالبسملة دون الجدلة . وحاصل الجواب أنا فعلنا ذلك عملا بالكتاب والاجماع [قوله هنا وفيما يأتي] أراد به قوله ونسأله ونصلي فسقط ما في القليوبي [قوله قصدا لظهار الجزع عن الاتيان بمضمونها] أراد بالمضمون ما دلت عليه الجلة من المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف الى المحكوم عليه كقيام زيد في قولك : زيد قائم ، ولا شك أن الاتيان بذلك دائما أمر يهجز عنه الانسان ، وقوله على وجه الخ حال من المضمون وهو زيادة بيان ، والافلو اقتصر على المضمون لأفاد ذلك ، اذ مضمونها بحسب العدول ، والمقام كون الحمد ثابتا لله دائما . وقد يقال وجه اختيار الفعلية دلالتها على الثناء على الله بجميع صفاته بواسطة المقام كما تقدم بخلاف الاسمية فانها إنما تدل على الثناء على الله بصفة واحدة وهي مالكية الحمد أو استحقاقه ، لمكن يلزم عليه أن يكون الافتتاح بغير ما افتتح الله به كتابه أبلغ ، وفيه منافاة ذلك للأدب مع الكتاب العزيز . وأجيب بأن المنافي للأدب كون غير مازع في الكتاب أبلغ مما وقع فيه بالنسبة للمقام المقضى لما وقع فيه ولم يتعد ذلك أحد ، وقيل وجه اختيار الفعلية الموافقة بين الحمد والمحمود عليه في كون كل متجددا مستمرا ، وقيل كون الفعلية أصلا للاسمية ، وقيل غير ذلك تأمل [وأتى بنون العظمة] أي النون الدالة عليها وضعا لظهار مزومها الذي هو التعظيم فقوله من تعظيم الخ بيان للزوم وصح اثباته بلازمه لكونه مساويا له لا أعم منه ، وقوله الذي هو نعمة بيان لكون المزوم من أفراد النعم ، وصريح كلامه يدل على أن تلك النعمة التي هي التعظيم مازومة للعظمة لا للحمد ، فسقط قول القليوبي مع أن النعمة ليست مازومة للحمد . وقوله بعد ذلك وذكره لها لا يوجب اللزوم لا لموقع له ولا مساغ ، وجل من لا يسهو . وقوله بتأهيله الباء سببية متعلقة بتعظيم . وقوله امتثالا علة للعلة التي هي اظهار المزوم ، ويصح كونه علة للعلة : أي كون ما ذكر علة للاتيان المذكور . وأورد عليه أن هذا مقام الثناء على رب العالمين ، والمناسب له التلبس بالذلة والخضوع ظاهرا وباطنا فلاولى أن يقال أتى بنون المتكلم ومن معه تواضعا لأن فيما تدل عليه النون من اسناد الفعل الى المتكلم مع غيره إشارة الى احتقار نفسه الى القيام بحق الحمد . وأجيب بأن مراده اظهار التعظيم لغرض الامتثال والتحدث بالنعمة لاينافي التلبس بالذلة والخضوع ظاهرا وباطنا ، بل المنافي لذلك التعظيم كيف يكون اظهار منافيا للتلبس مع كثرة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من التحدث بالنعمة في قوله « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، أنا أبو القاسم ، الله يعطى وأنا أقسم ، أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر » الى غير ذلك مما تضمن اظهار تعظيم الله له ، ودكان الحال اشبه على الكمال فظن أن اظهار التعظيم هو التعظيم أو أن يستلزمه وكلاهما ليس بصحيح [قوله أي نحمده جدا بليغا] أي بالفاغاية الكمال أو كثيرا وبلاغة ما ذكر باعتبار ما أفادته الجلة الفعلية من التجدد والاستمرار أو باعتبار تضمنها الثناء على الله بجميع الصفات بحسب المقام أو باعتبار كماله حيث صدر منه بحضور القلب وخشوعه ، وأعاد الفعل ليبين ربطه بما تعلق به في كلام المصنف للفصل الحاصل بكلام الشارح [قوله أي خلقه قدرة الطاعة فينا] القدرة الحادثة عند محقق المتكلمين كالأشعري ومن تبعه : عرض مقارن للفعل لا يتقدم عليه ولا يتأخر فيستغنى عنه بذكر الطاعة ، ولذا قال العلامة القليوبي ولو أسقط لفظ قدرة لكان صوابا ، وقد يقال المراد بتحقيق حقيقة التوفيق بذكر ذاتياته فلا يستغنى بأحد المتلازمين عن الآخر ، والظاهر أن العلامة جعل القدرة على الاستطاعة فذكرها يدخل

أى فى مقابلته «لامطلقا لأن الأول واجب - والثانى مندوب». (ونسأله - طريقة هادية) «أى دالة» لنا على الطريق المستقيم «وفى نسخة: ونسأله هداية طريقه» (ونصلى على سيدنا محمد) «من الصلاة عليه» المأمور بها فى خبر أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك؟ فقال قولوا: اللهم صل على محمد الى آخره «وهى من الله تعالى رجة» ومن الملائكة استغفار «ومن الآدمى» تضرع ودعاء (و) على (عترته) بالمتناة

الكافر مع أنه غير موفى وحينئذ فيكون اسقاط لفظ القدرة صوابا ليخرج الكافر كما ذكره ، وما ذكره العلامة المولى لا يبعدى نضاً فى رده تأمل [قوله لامطلقا] أى لا حدا غير مقيد بكونه واقعا فى مقابلة نعمة . وأورد عليه أن تعليق الحد على اسم الذات يفيد كون الحد للذات أيضا ، وذلك حدا فى مقابلة نعمة فقد حد حدين حدا مطلقا وحدا فى مقابلة نعمة كما نبه على ذلك السعد فى قول التلخيص: الحد لله على ما أنعم . وأجيب بأن قوله لامطلقا : أى مطلقا بأن لا يوقع الحد فى مقابلة النعم ولا ينافيه تعليقه المذكور ، لأن معناه حينئذ أنه لما كان الأول واجبا وكان الواجب أهم من المندوب لم يطلق الحد على الاطلاق لئلا يخرج الأهم ، بل قيد بالنعم ليحصل وإن حصل غيره [قوله لأن الأول واجب] أى الحد الواقع فى مقابلة النعمة لفظا أو نية بمعنى أنه إذا وقع يقع واجبا : أى مثابا عليه ثواب الواجب ، لا بمعنى أن الله تعالى إذا أنعم على عبد بنعمة يجب عليه أن يحمده عليها بالحمد اللفظى أو النوى بحيث لو تركه عوقب والا لوجب عليه استغراق عمره فى الحمد لعدم تصور انفساكه عن النعم ، ويمكن أن يقال ان الشكر لا ينحصر فيما ذكر بل يتم اعتقاد أنه تعالى مول لجميع النعم ، ولا شك أن ذلك الواجب حقيقة ويمكن استغراق العمر فيه ، وعروض الغفلة لا يمنع استمرار الاعتقاد كما أن عروض الغفلة فى الإيمان لا يزيله ، وعلى هذا الثانى يسقط ما فى القليوبى [قوله والثانى مندوب] أى ما ليس فى مقابلة النعم لفظا أو نية كما يدل عليه كلامه فانه قابل بالاطلاق قوله على التوفيق ، فكيف رد عليه ما اذا أطلق الحد لفظا وقصد ايقاعه فى مقابلة النعمة كما توهمه بعضهم [قوله أى دالة الخ] نسبة الدلالة الى الطريقة مجاز عقلى ، والدال حقيقة هو الله تعالى ، والمراد بالطريقة الموصوفة معرفة الأدلة وبالطريق المتعلق المسائل المدلول عليها بالأدلة الموصولة للأعمال الصالحة أو المراد بالأول الأعمال الصالحة ، وبالتالى الصراط الموصل الى الجنة ، ويصح أن يراد بالأول الكشف عن القلوب لتدرك الأشياء على ما هى عليه فى الواقع ولا يصح أن يكونا بمعنى واحد لوجوب التباين بين الدال والمدلول [قوله وفى نسخة ونسأله هداية طريقه] أى الهداية بطريقه أو البها ، وهذه النسخة أولى لرعاية السجع [قوله من الصلاة عليه الخ] أى نصلى مأخوذ ومشتق من الصلاة ، وقيد بالظرف لاجراخ الصلاة بمعنى الرحمة وبمعنى ذات الركوع والسجود وقول القليوبى ليخرج الصلاة بمعنى الدعاء سبق قلم ، وقوله المأمور بها اشارة الى أن الصلاة بمعنى الدعاء بالرحمة ، ووجهه أنهم أطلقوا لفظ نصلى فى قولهم كيف نصلى عليك ؟ فأجابهم بالأمر بالدعاء فى قوله : قولوا اللهم صل على محمد ، وحمل الصلاة على لازمها الذى هو التعظيم لا داعى اليه ، على أنه مجاز له لا بد له من قرينة ولا قرينة فيتعين حمل الصلاة على معناه الحقيقى وهو الدعاء [قوله وهى من الله تعالى رجة] أى مطلقا أو رجة مقرونة بتعظيم ، والظاهر أنه معنى لغوى حقيقى ، وقولهم الصلاة فى اللغة الدعاء : أى اذا صدرت من غيره كالآدمى ، ويحتمل أن يكون معنى مجازيا لاستحالة المعنى الحقيقى والعلاقة للزوم . وقوله ومن الملائكة استغفار قد يقال الاستغفار طلب المغفرة : وهو دعاء فلا معنى للمقابلة ويمكن أن يجاب بأن صلاة الملائكة لما كانت دعاء خالصا بخلاف صلاة غيرهم احتاج للتعين والمقابلة [قوله ومن الآدمى] كان الأولى أن يقول ومن غيرهم ليشمل الجن مثلا ، وعطف الدعاء على التضرع عطف تفسير لما علمت من أن الصلاة فى اللغة الدعاء ولم

« أى أهل بيته » خبر ورد به « وقيل أزواجه وذريته » . وقيل أهل وعشيرته الأدين . وقيل نسله ورهطه الأدين ، وعليه اقتصر الجوهري (أجعين) تأكيد (أما بعد) يؤتى بها للانتقال « من أسلوب الى آخر . وكان النبي » صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه « والتقدير مهما يكن » من شيء بعد البسمة وما بعدها (فهذه) المؤلف « الحاضرة ذهنا ان ألفت » بعد الخطبة ، وخارجا أيضا ان ألفت قبلها (رسالة) - لطيفة « (في) علم - (المنطق) .

يعتبر في مفهومها اللغوي التضرع [قوله أى أهل بيته] وهم : على وفاطمة والحسن والحسين ، وفي كلام القليوبي أن المراد بهم ما يشمل الزوجات ، وقدم هذا المعنى على غيره للنص عليه بالخبر الوارد فيه [قوله وقيل أزواجه وذريته] في هذا المعنى اخراج بعض أهل البيت ، وهو على زيادة ما بعد الحسن والحسين من الذرية وقوله : وقيل أهل وعشيرته فيه ادخال على زيادة من ليس من ذريته من قومه ، وقوله : وقيل نسله ورهطه قريب مما قبله ، والعشيرة والرهط بمعنى القوم والقبيلة ، وقيد بالأدين لاجراء الأبعد منهم ، ويصح فيما بعد قيل في المواضع الثلاثة الجزء على الحكاية كما في قول سيبويه : دعنا من تمرتان حكاية لقول بعض العرب عندى ، أو هاتان تمرتان : وعلى هذا فقوله الأدين بالجزء صفة ، ويصح رفعه خبر مبتدأ محذوف ، وعليه فالأدين بالنصب مفعول فعل محذوف ، والأدين جمع الأدين أفضل تفضيل ، من دنايدنو ، وأصله لأدنون تحرك الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وحذفت لالتقاء الساكنين [قوله أما بعد] أما حرف شرط وتفصيل للجمل السابق عليها غالبا وتأكيد لم دخول الفاء ، وهو الجزء : أى تفيد أنه واقع لا محالة ، وبعد من الظروف الزمانية أو المكانية مبنية هنا على الضم لنية معنى المضاف إليه ، وعلة بنائها كونها من الغايات ، وقيل شبهها بالحروف الجوابية في الاستغناء بها عما بعدها مع ما فيها من شبه الحرف في الجود وبنيت على حركة ، لئلا يلتقي ساكنان وكانت الحركة ضمة لتخالف حركة إعرابها [قوله من أسلوب الى آخر] أى من غرض الى غرض آخر مغاير له في الجنس أو النوع [قوله وكان النبي الخ] أشار به الى أن الاتيان بها مندوب [قوله والتقدير مهما يكن الخ] أى أصلها المهدولة عنه ماذكر ، فحذفت مهما ويكن ونابت عنهما أما فلزمها ما لزمهما من لصوق الاسمية والفاء اقامة للآزم مقام الملزوم وإبقاء لأثره في الجملة (١) وقوله بعد الحد الخ يشير الى أن بعد من تعلقات الشرط ، والأولى جعلها من تعلقات الجزء ليكون المعلق عليه أمرا محقق الوجود [قوله فهذه] استحضير الألفاظ أو المعاني التي سيذكرها على وجه الاجال . وأورد اسم الإشارة لبيانها ، وأسما الإشارة ربما تستعمل في الأمور المعقولة وان كان وضعها للأمور المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب ، لكن لا بد من نكتة وهي هنا إما الإشارة الى اتقانه هذه المعاني حتى صارت لكامل علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة اليها ، وإما الإشارة الى كمال فطنة الطالب الى أن بلغ مبلغا صارت المعاني عنده كاللبصرات ، واستحق أن يشار له الى المعقول بالإشارة الحسية ، وفي ذلك مبالغة في حث الطالب على تحصيل المعاني أفاد ذلك العصام [قوله الحاضرة ذهنا ان ألفت الخ] هذا للتفصيل مبنى على أن مسمى الكتب المشار اليه النقوش ، والحق أن مسماها الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني ، وعليه فالإشارة لما في الذهن مطلقا كما هو ظاهر [قوله رسالة لطيفة] الرسالة في الأصل اسم للصحيفة التي ترسل من مكان الى مكان مأخوذة من الرسل بفتح الراء وسكون السين وهي الانبعث على تودة ، يقال ناقة رسل : أى سهلة السير ، وفيه إشارة الى سهولة هذا المؤلف ، وقوله لطيفة أى قليلة الحجم حسنة الوضع [قوله في علم المنطق] تقدم ما يعلم منه ما في مثل هذه الظرفية من التجوز فلا عود ولا إعادة ، وإضافة علم الى المنطق من إضافة العام الى الخاص أو المسمى الى الاسم ، والمنطق مصدر

(١) بعد الحد : هكذا بخطه والذي في المصحح بعد البسمة وما بعدها وهو المناسب اه مصححه .

«وهو آلة» قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر «وموضوعه المعلومات» التصورية والتصدقية ميمى مقول بالاشتراك على النطق بمعنى التلفظ، وعلى الادراك سمي هذا العلم به لأنه يسلك بالادراك مسلك السداد، ويقوى صاحبه على النطق والتكلم [قوله وهو آلة الخ] الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره اليه كالنشار للنجار، وانما كان المنطق آلة لأنه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب، والقانونية نسبة الى القانون وهو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه كقول النحلة الفاعل مرفوع فانه أمر كلي يعرف به أن زيدا من قولك قام زيد مرفوع، وانما كان المنطق قانونيا لأن مسائله قوانين: أى قواعد كلية منطبقة على سائر جزئياتها، كما اذا عرفنا أن السالبة الضرورية تنعكس سالبة دأمة عرفنا أن قولنا لا شيء من الانسان يحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما. وقوله تعصم: أى تحفظ مراعاتها: أى ملاحظتها الذهن، هو قوة مهياة لاقتناص صور الأشياء، وانما قال مراعاتها لأن المنطق نفسه لا يعصم عن الخطأ، والام يعرض للمنطق خطأ أصلا، وليس كذلك لأنه ربما يخطئ لاهمال الآلة. وقوله في الفكر هو ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجمل تصورى أو تصديق، كما اذا حاولنا تحصيل معرفة حقيقة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق وربناهما بأن قدما الحيوان وأخرنا الناطق فانه يتأدى الذهن منه الى معرفة حقيقة الانسان وكما اذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم متغير وكل متغير حادث حصل لنا التصديق بحدوث العالم: هذا مفهوم التعريف، وأما محترزاته فالآلة بمنزلة الجنس، والقانونية تخرج الآلة الجزئية لأرباب الصنائع. وقوله تعصم الخ يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية. وأنت خير بأن هذا التعريف رسم لاحد، فان كونه آلة عارض من عوارضه ليس له في نفسه، بل بالقياس الى غيره من العلوم، أو لأنه تعريف بالغاية، إذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ، وغاية الشيء تكون خارجة عنه، والتعريف بالخارج رسم. وأورد عليه أن المعرف علم من العلوم، والآلة المذكورة المراد بها المعلومات التصورية والتصدقية، فكيف يصح تعريف العلم بها * وأجيب بأن تعريف المنطق بها من حيث إدراكها. ولا شك أنها بهذا الاعتبار من حيز العلوم، وهذا الرسم الذى ذكره الشارح مبنى على أن المنطق آلة. وأما على القول بأنه علم برأسه وهو المشهور، فقد عرفه السيد بأنه علم يعرف به الفكر الصحيح من الفاسد [قوله وموضوعه المعلومات الخ] اعلم أن موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع، والعلم بالخاص متوقف على العلم بالعام فيجب أولا معرفة موضوع العلم ليعلم موضوع المنطق، فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب والكلمات العربية لعلم النحو، والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لذاته كالتجيب اللاحق لذات الانسان، أو لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان، أو لأمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التجب، وانما سميت هذه الأعراض ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض: أما الأول فظاهر، وأما الثانى فلأن الجزء داخل في الذات، والمستند الى ما في الذات مستند إلى الذات في الجملة. وأما الثالث (١) فلأن المساوى والعارض مستند الى المساوى، والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء، والاحتراز بالذاتية عن العوارض الغريبة، وهي التي تعرض للشيء بواسطة أمر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم، أو أخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان، أو مابين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار، وسميت

(١) فلأن المساوى والعارض: كذا بخطه، وظاهر أنه غير مبني. ولذا في نسخ: فلأن المساوى مستند الى المعروض والعارض الخ اه مصححه.

« وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الفكر » (أوردنا فيها - ما يجب) اصطلاحاً (استحضاره - لمن يتبدى في شيء من العلوم) « فقد قال الغزالي » من لا معرفة له بالمنطق « لا ثقة بعلمه ، ومنها معيار العلوم ، وحصر المصنف »

غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض . إذا تمهد هذا ، فموضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية ، لأن المنطق يبحث عن أعراضها الذاتية ، إذ يبحث عنها من حيث إنها توصل لمجهول تصوري أو لمجهول تصديقي ، ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى ما ذكر ككون العلوم التصوري كلياً وذاتياً وعرضياً وجنساً وفصيلاً الخ ، وكون العلوم التصديقي قضية أو عكس قضية ، أو تقيض قضية الى غير ذلك . وسميت هذه المعلومات موضوعات لأنها توضع : أي تؤخذ مسلمة متفقاً عليها ، وإنما يقع الخلاف في أعراضها [قوله وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الفكر] أي يجعل الصحيح فاسداً أو عكسه [قوله أوردنا فيها] أي ذكرنا في الرسالة . واختار هذه المادة للإشارة إلى شدة الاحتياج الى ما في هذه الرسالة من المسائل ، لأن فيه تشبيه هذه الرسالة بالمنهل المورد ، وما فيها بالماء الذي يرد الظمان لازالة عطشه . وأورد عليه أن ما يجب استحضاره هو نفس الرسالة ، فيلزم عليه اتحاد الظرف والمظروف . وأجيب بأن الرسالة اسم لذلك مع الخطبة ، أو اسم للجمل ، وما فيها اسم للفصل وعليهما ، فالظرفية من ظرفية الجزء في الكل [قوله ما يجب استحضاره] أي حضوره وملاحظته . اعلم أن المنطق على قسمين : قسم خلا عن الفلسفة كالمذكور في هذه الرسالة ، وقسم لم يخل . والثاني هو محل الخلاف ، وأما الأول فلا خلاف في جواز الاشتغال به ، بل هو فرض كفاية ، لأن تحرير العقائد الاسلامية ، ودفع الشبه والشكوك عنها واجب على سبيل فرض الكفاية : وذلك يتوقف على القوة في هذا الفن ، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب : أي وجوباً شرعياً ، وإنما حمله الشرح على الوجوب الاصطلاحي لقول المصنف : يتبدى الخ . والمراد الوجوب الاستحساني ، وإلا فالشرع في شيء من العلوم لا يتوقف حقيقة على معرفة هذه الاصطلاحات كما هو ظاهر [قوله فقد قال الغزالي] بالتشديد نسبة إلى غزالة : هذا هو المشهور . والحق أنه بالتخفيف نسبة الى الغزول : وذلك أن العلامة ابن المقرئ رآه في البرية بمرقعة وعكاز ، وقد ترك الاقتناء والتدريس ، فسأله عن سبب ذلك فقال :

تركت هوى ليلى وسعدى بمنزل وعدت الى مصحوب أول منزل
وناديت بالأشواق مهلاً فهذه منازل من نهوى رويدك فانزل
غزلت لهم غزلاً رقيقاً فلم أجد لغزلي نساكاً فكسرت مغزلي

[قوله لا ثقة بعلمه] أي لا يوثق به ولا يتلقى منه بالقبول لكونه خالياً عن الأدلة العقلية التي تستفاد من هذا الفن [قوله ومنها معيار العلوم] أي ميزانها الذي يعلم به صحيح الفكر فيها من فاسده كما يعلم بالميزان الحسي تمام الموزون من نقصه ، ويطلق المعيار على اقتضاء الشيء واستلزامه . ومنه قولهم : الاستثناء معيار العموم ، والمعنى هنا أنه مقتض ومستلزم لمعرفة تلك العلوم وحصولها على الوجه الأكمل [قوله وحصر المصنف الخ] الخصر على ثلاثة أقسام : جعلي ، وهو الذي يجعل يجعل جاعل كحصر الكل في أجزائه وكما هنا ، واستقرائي أي وهو (١) تنبع أفراد الشيء بحيث لا يبقى منها فرد على حسب ما تقتضيه القوة البشرية . وعقلي : وهو الذي لا يجوز العقل خلفه كحصر العالم في الجوهر والعرض ، وإنما قال في رسالته : أي لافي المنطق ، لأن المقصود منه إنما هو القول الشارح ومبادئه والقياس ومبادئه . وأما بحث الألفاظ والدلالات فنخرج عن مقصوده . وقوله في خصة أبحاث جمع بحث : وهو المسئلة الدقيقة ، سميت بذلك لأن العرب كان من عادتهم أنهم إذا جالت أذهانهم في مسئلة نكسوا بأصبع أو عود مثلاً فسميت المسئلة بذلك مجاز العلاقة المجاورة : ووجه حصر المقصود من

(١) أي وهو الخ : كذا في النسخة التي بأيدينا ، والأولى إسقاط أي كما يدل عليه سابق الكلام ولا حقه اه .

المقصود في رسالته في خمسة أبحاث « بحث الألفاظ » وبحث الكليات الخمس ، وبحث التصورات ، وبحث القضايا ، وبحث القياس (مستعينا بالله تعالى) أى طالبا منه المعونة على إكمالها (انه مفيض الخير والجود) أى العطاء على عباده « هذا » (ايساغوجي) « هو لفظ يوناني » معناه الكليات الخمس « الجنس والنوع » والفصل والخاصة والعرض العام . « وقيل معناه » المدخل : أى مكان الدخول بالمنطق « سمي ذلك » به باسم الحكيم الذى استخرجه ودونه .

الرسالة فيما ذكر أن المنطق تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد : فهذه أربعة أبحاث ولما احتيج في إفادة ذلك واستفادته الى بحث الألفاظ جعلوه بابا خامسا [قوله بحث الألفاظ] البحث لغة التفتيش ، واصطلاحا حل المحمولات على موضوعاتها ، وقيل الفوص في العلوم لانتاج الحجج على الخصوم ، ورتبها كذلك نظرا لما هو في كلام المصنف أولان كل بحث متوقف على ما قبله في الثلاثة الأول ، والخامس متوقف على الرابع في الأخيرين [قوله مستعينا بالله] أى في جميع أمورى كما يؤخذ من حذف المفعول ، وأما تخصيص الشارح ذلك بالاكمال فلفظية المقام والاهتمام بما هو بصده والتطابق بين الحال وذيها موجود معنى ، لأن النون في الفعل المسند الى ذيها للعظمة كما تقدم [قوله انه مفيض الخير والجود] مفيض اسم فاعل من أفاض : أى أعطى بكثرة ، والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي ، فعطفه على الخير من عطف الخاص على العام لأن الخير يعم الجود وغيره كدفع المضار [قوله هذا ايساغوجي] أشار به الى أن ايساغوجي خبر مبتدأ محذوف ، والأولى جعله مبتدأ محذوف الخبر : أى وما يجب استحضاره ما ذكر لأن المبتدأ هو الركن الأعظم فالأولى بقاءه ولأن تقدير الخبر أتم فائدة كما يعلم من التقدير ، واسم الإشارة للرسالة ، وذكره باعتبار كونه مؤلفا أو كتابا أو هو لما يجب استحضاره ، وأشار بذلك الى تسمية رسالته بما ذكر كما سيأتى [قوله هو لفظ يوناني] أى منسوب الى لغة اليونان ، قيل انه مركب من ثلاث كلمات في لفهم ايساغوجي أنت ، وأغوب معنى أنا ، وأكى بالكاف بمعنى ثمة : أى أنا وأنت هناك نبحت في الكليات الخمس ، ثم نقلها المناطقة بعد التصرف فيها بقلب الكاف جيما وحذف الهمزة من الكلمتين الأخيرتين وجعلوها اسما للكليات الخمس ، فقول الشارح كغيره معناه الكليات الخمس : أى المعنى المنقول اليه ، وعلى هذا فتسمية المصنف كتابه به من باب تسمية الشيء باسم جزئه ويكون ذلك علما بمنقولنا عن علم آخر [قوله الجنس والنوع الخ] هذا تفصيل للجمل قبله ، ووجه حصر الكليات فيما ذكر أن الكلى إما أن يكون تمام الماهية أو داخلا فيها أو خارجا عنها : الأول النوع كالانسان فانه تمام ماهية أفراد كريد وعمرو : والثاني إما أن يختص بأفراد حقيقة واحدة أولا : الأول الفصل كالناطق فانه يختص بأفراد الانسان ، والثاني الجنس فانه يعم أفراد هذه الحقيقة وغيرها كالفرس . والثالث إما أن يختص كذلك أولا : الأول الخاصة كالصاحك فانه يختص بالانسان ، والثاني العرض العام كالماشي فانه يعمها وغيرها ، ووجه تقديم الجنس على النوع كونه بسيطا ، والنوع مركب غالبا وعلى الفصل لتقدمه عليه في التعريفات ، ووجه تقديم الخاصة على العرض العام أن العرض العام لا يعتبر في التعريف أصلا حقه التأخير [قوله وقيل معناه] أى معنى ايساغوجي في لغة اليونان المدخل بفتح الميم والخاء : أى مكان الدخول . قال بعضهم : المراد به الأمور التي يتوصل بها الى الدخول فيه وهي الكليات أو ما هو أعم منها ، وعلى هذا فالعلاقة ما تقدم [قوله سمي ذلك] أى ما ذكر من الكليات الخمس ، وأتى بإشارة البعيد للفصل بين الإشارة ومرجعها بالقول الثاني أو لأن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق . وقوله به : أى بلفظ ايساغوجي . وقوله باسم الحكيم الخ بدل من قوله به ، وعليه فهو من تسمية الشيء باسم واضعه ، والعلاقة : التعلق في الجلة أو السببية على بعد تدبر ، واسم هذا الحكيم إرسط بكرر الهمزة وفتحتين بعدها ، وقيل ارسطا طاليس فهما اسمان لمسمى واحد خلافا

« وقيل باسم متعلم » كان يخاطبه معلمه في كل مسألة بقوله : يا إيساغوجي الحال كذا وكذا « وفي نسخ هذا الكتاب اختلاف كثير - ولما كانت معرفة السكيات « الخمس تتوقف على معرفة الدلالات الثلاث : المطابقة والتضمن والالتزام ، وأقسام اللفظ بدأ ببيانها ، فقال (اللفظ الدال) بالوضع - وهو ما وضع لمعنى (يدل) بتوسط الوضع (على تمام ما وضع - له بالمطابقة) لمطابقته : أى موافقته له ، من قولهم : طابق النعل النعل « اذا توافقتا » .

لمن توهم أنهما شخصان [قوله وقيل باسم متعلم الخ] أى وقيل سمي ما ذكر من السكيات بهذا اللفظ باسم متعلم ، وقيل ما تقدم ، وذلك أن حكما استخرج السكيات الخمس وجعلها حين سفره عند رجل يقال له إيساغوجي فطالعها فلم يقدر على فهمها ، فلما رجع الحكيم قرأها عليه فصار يقول له يا إيساغوجي الحال كذا وكذا ، فسميت باسمه والعلاقة على هذا التعلق في الجملة [قوله وفي نسخ هذا الكتاب اختلاف كثير] أى فلا تنظر لما خالف ما ذكرته فتبادر بنسبة الخطأ أو السهو إلى ، فإن الأحسن أو الصواب ما ذكرته [قوله ولما كانت معرفة السكيات الخ] جواب سؤال مقدر حاصله أن المقصود إنما هو البحث عن السكيات وما بعدها ، لأن المنطقي من حيث هو منطقي إنما يبحث عما يتعلق بالذهن لا باللسان فلم يقدم بحث الدلالات وأقسام اللفظ على السكيات مع أن ذلك ليس من مباحثه . وحاصل الجواب أن تلك المعاني المقصودة لما توقفت افادتها واستفادتها على الألفاظ بدءوا ببيانها وقسموها إلى مفرد ومركب ، ولما كان استفادة المعاني منها لا من حيث ذاتها بل من حيث دلالتها تعرضوا لبحث الدلالة أولا ، وقول الشارح وأقسام اللفظ معطوف على معرفة أو على الدلالات كما لا يخفى . وقوله تتوقف الخ : أى توقف شروع . واعلم أن أنواع التوقف خمسة : الأول توقف شروع كهذا المذكور . والثاني توقف شعور كتوقف المعرفة على تعريفه . والثالث توقف وجود كتوقف الماهية على أجزائها . والرابع توقف تأثير كتوقف المفعول على علته الفاعلية . والخامس توقف اشتراط كتوقف الصلاة على الطهارة [قوله اللفظ الدال بالوضع] أى لا غير اللفظ ، ولا اللفظ الدال بالطبع أو بالعقل لأن الكلام ليس فيما ذكر ، وأخذ التقييد بقوله بالوضع من قول المصنف على تمام ما وضع له [قوله وهو ما وضع لمعنى] أى ليدل عليه ، والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى [قوله يدل بتوسط الوضع] أشار به إلى جواب اعتراض ورد على المصنف ، حاصله أن كلا من حدود الدلالات الثلاث مننقض بالآخرين فيما اذا فرضنا أن لفظ الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع بأوضاع متعددة ، فإن دلالاته على الضوء يصح أن تكون حينئذ مطابقة لكونه تمام ما وضع له ، وتضمنا لكونه جزء ما وضع له ، والالتزام لكونه لازم ما وضع له على اختلاف الأوضاع . وحاصل الجواب أن قولهم : اللفظ يدل على ما وضع له مطابقة : أى بتوسط الوضع له ، وقولهم وعلى جزئه : أى بتوسط الوضع لتمام المعنى ، وقولهم وعلى لازمه : أى بتوسط الوضع للزومه ، وقد أوجب بغير ذلك مما يعلم من المطولات [قوله على تمام ما وضع له] كان الأولى حذف لفظ التمام لإيهامه اشتراط التركيب في المعنى للمطابق وليس كذلك لأن المطابق قد يكون بسيطا كما سيأتي ولا يهامه أن الدلالة على آخر أجزاء الشيء كالعناصر من العشرة مثلا مطابقة إذ تمام الشيء غايته مع أنها دلالة تضمن قطعا ، وإنما استر الصنير في الصلاة مع أنها جارية على غير ما هي له لكون الصلاة فعلا ، والذي أوجب فيه البصري الأبرار الوصف لا الفعل كما بين في محله [قوله بالمطابقة] أى دلالة ملتبسة بالمطابقة . وقوله لمطابقته له : أى مطابقة اللفظ لما وضع له ، وعبر بصيغة الفاعلة للإشارة إلى أن الموافقة من الجانبين . والمراد بها المساواة كما يؤخذ مما بعده [قوله إذا توافقتا] بحذف التاء كما في بعض النسخ ، وفي بعضها إثباتها وهو أولى ، لأن مجازي التأنيث وإن جاز تأنيثه وتذكيره إلا أن التأنيث أرجح : هكذا قال بعض أرباب الحواشي . وأنت خير بأنه كلام نائث عن ألفظة ، لأن مجازي

(و) يدلّ (على جزئه) أي على جزء ما وضع له (بالتضمن) لتضمن المعنى لجزئه (ان كان له جزء) بخلاف البسيط كالنقطة (وعلى ما يلزمه) - «أي ما يلزم ما وضع له» (في الذهن بالالتزام) لالتزام المعنى : أي استلزامه له «سواء لازمه في الخارج» أيضا أولا (كالإنسان فإنه يدلّ على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى أحدهما) أي الحيوان أو الناطق (بالتضمن - وعلى قابل العلم وصناعة الكتابة بالالتزام) «ودلالة العام على بعض أفراد» كجاء عبيدي «مطابقة» لأنه في قوة قضايا بعدد أفرادها : أي جاء فلان وجاء فلان ، وهكذا فسقط ما قيل أنها خارجة عن الدلالات الثلاث ، لأن بعض أفرادها ليس تمام المعنى حتى تكون دلالة عليه مطابقة ، ولا جزأ حتى تكون تضمنًا ، ولا خارجا حتى تكون التزاما ، بل هو جزئي لأنه في مقابلة الكلّي لأن دلالة السوم من باب السكّية لا السكّ .

التأنيث إنما يجوز تذكيره وتأنيثه عند إسناد الفعل إلى الظاهر : أما عند إسناد الفعل للضمير كما هنا فيجب التأنيث ، وحيث قد فالصواب إثبات التاء [قوله وعلى جزئه] أي بتوسط الوضع للمعنى الذي وضع له كما تقدم . وقوله لتضمن المعنى لجزئه : أي دخول الجزء في ضمن المعنى (قوله ان كان له جزء) أشار به إلى أن دلالة المطابقة قد توجد بدون دلالة التضمن كما سيأتي . وقوله كالنقطة أولى من تمثيل غيره بالواجب : تقدّس اسمه لما فيه من سوء الأدب مع أن أنه لا يتصف بالبساطة والتركيب [قوله أي ما يلزم ما وضع له] أي بتوسط الوضع لما وضع له كما تقدم ، ولم يقل كسابقه ان كان له لازم لعله مراعاة لكلام الامام القائل بأن المطابقة تستلزم الالتزام حيث قال : إن تصوّر كل ماهية يستلزم تصوّر أنها ليست غيرها ، وإن كانت تلك المقالة مردودة بأن المعتبر إنما هو اللزوم البين بالمعنى الأخص : وهو الذي يكفي في جزم العقل باللزوم فيه تصوّر الملزوم فقط [قوله سواء لازمه في الخارج] أي كالزوجية بالنسبة للأربعة مثلا أولا : أي كالممتلكات بالنسبة للأعداء [قوله (١) وعلى قابل صنعة الخ] . أورد عليه أن المراد باللزوم البين بالمعنى الأخص كما تقدم وليس هذا كذلك ، إذ لا يلزم من تصوّر الإنسان تصوّرها ولا الحكم باللزوم ، فالأولى التمثيل بما تقدم . وأجيب بأن التمثيل به من حيث أنه لازم بين المعنى الأعم . ولا شك أن اللزوم المذكور شرط ، لأن اشتراط الأخص يوجب اشتراط الأعم لعدم تحقق الأخص بدون الأعم ، فيكون الأعم أيضا شرطا . وأما عدم كفايته فشيء آخر على أن هذه مناقشة في المثال وهي ليست من دأب المحصلين [قوله ودلالة العام على بعض أفراد مطابقة] هذا جواب عما أوردته العلامة القرافي ، من أن دلالة العام على بعض أفراد خارجة عن الدلالات الثلاث ، إذ المطابقة للدلالة على تمام المعنى ، والبعض ليس كذلك ، والتضمن للدلالة على الجزء والبعض ليس جزءا بل هو جزئي ، والالتزام : الدلالة على الخارج اللازم ، والبعض ليس خارجا . وأجاب عنه الأصهباني شارح المحصول ، وتبعه الشارح بأن دلالة على ما ذكر مطابقة لأن العام كجاء عبيدي في قوة قضايا بعدد أفراد كجاء فلان وجاء فلان الخ ، ودلالة كل من هذه القضايا على بعض الأفراد مطابقة فتكون دلالة ما هو في قوتها عليه كذلك ، ورد بأنه لا يفيد لأنه لا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء أن يكون مثله في الدلالة ، ويانه أن قوتهم في قوة قضايا إنما يتجسّد دلالة على جميع ما تدلّ عليه تلك القضايا بالمطابقة لا على بعض ما تدلّ عليه إذ هو ليس في قوة بعض القضايا الجزئية الدالة على الأبعاد . والحاصل أن كون دلالة على بعض الأفراد مطابقة فرع كونه في قوة القضية الدالة على ذلك الفرد ولو كان في قوتها ومساويا لها في دلالتها لما كان في قوة الجميع الشامل لها ولغيرها ، إذ مساواته للجميع تستلزم زيادته على البعض فتبطل مساواته لتلك البعض ودلالته على

(١) وعلى قابل صنعة الخ : كذا بخطه ، والذي في نسخ الشرح التي بأيدينا ، وعلى قابل العلم وصناعة الخ ، وكثيرا ما يقع اختلاف يسير بين نسخه التي كتب عليها والتي بأيدينا ، والمخطوط في ذلك سهل أم مصححه .

« والدلالة » هي « كون الشيء بحالة » يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . والأول الدال ، والثاني المدلول ، فالدال هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والمدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به ، وقد بينتها في شرح آداب البحث « والدلالة تنقسم » الى فعلية كدلالة الخط والاشارة ، وعقلية كدلالة اللفظ على لافظه ، وطبيعية كدلالة الأنين على الوجع ، ووضعية وهي .

الجميع لاسبيل الى إنكارها فيكون مساويا له لا للبعض فلا تكون دلالة على البعض مطابقة على أنالو أرخين العنان وسامنا أن القضية في قوة تلك القضايا ومساوية لها . نقول ليس كلامنا في ذلك بل في دلالة العام كلفظ عبيد والا نخرجنا من دلالة المفرد الى دلالة المركب . وقول الشارح لأن دلالة العموم : أي ذي العموم من باب الكلية . قال بعضهم : هو علة لقوله فسقط الخ ولا يصح الابتكاف بعيد ، فالأولى جعله علة لمخوف دل عليه ما قبله ، والتقدير وانما كان العام كليا لأن دلالة العموم الخ . والحق أن دلالة العام على بعض أفرادها تضمن لأنه جزء بالنظر لدلالة العام على مجموع الأفراد ، وقول الشارح بل هو جزئي مسلم ، لكن يقال هو جزئي في نفسه وجزء باعتبار آخر وهو اعتبار مجموع الأفراد . وقوله لأن دلالة الخ مسلم أيضا ، وقوله لا الكل ممنوع ، لأننا نقول هو كلي من حيث عموم الحكم لكل فرد مما صدق عليه العام ، وكل من حيث وضعه للمجموع من حيث هو مجموع ، وذهب بعض مشايخنا الى أن دلالة العام على ما ذكر دلالة التزام نظرا الى أنها باعتبار الجزئية العارضة خارجة ، ورد بأن كلامنا في دلالة العام على بعض أفرادها وتلك الجزئيات باعتبار الجزئية العارضة ليست من أفراد العام لأن كونها أفرادا إنما هو باعتبار ذاتها على أنها لانسلم أنه باعتبار الجزئية العارضة لازم للعام تدبر [قوله والدلالة] هي تليث الدال مصدر دل ، وكان الأولى أن يقدم الشارح هذا البحث على ما تقدم لأن معرفة كون اللفظ دالا متوقفة على معرفة حقيقة الدلالة [قوله كون الشيء بحالة الخ] الحالة في اللفظ الدال وضعه بإزاء المعنى ليفهم منه عند إطلاقه سواء فهم بالفعل أو لم يفهم . وقوله يلزم من العلم به : أي بسبب تلك الحالة وبواسطتها العلم بشيء آخر . والمراد بالزوم هنا الزوم مطلقا بينا أو غير بين . والمراد بالعلم ما يشمل التصور والتصديق يقينيا أو ظنيا لكن اذا كان يقينيا سمي دليله برهانا ، والا سمي أمارة ودليلا إقناعيا ، وهذا التعريف للدلالة طريقة المتأخرين عدلوا اليها عن تفسير المتقدمين لها بفهم أمر من أمر لما أورد عليه من أن الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فهما متباينان ولا يصح تفسير أحدهما بالآخر ، ومن أن الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده فلا يكون الفهم هو الدلالة . وأجيب عن الأول بأنه مغالطة نشأت من تفصيل المركب لأنهم فسروا الدلالة بفهم أمر من أمر لا بمجرد الفهم . ولا شك أن هذا المركب صفة للفظ بدليل أنه يقال : هذا اللفظ فهم منه أو يفهم منه كذا . وعن الثاني بأن وصف اللفظ بالدلالة قبل الفهم مجاز لا حقيقة [قوله والدلالة تنقسم الخ] اعلم أن أقسام الدلالة ستة لأن الدال لفظ وغيره ، ودلالة كل منهما وضعية وعقلية وطبيعية ، فدلالة اللفظ وضعا كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، وعقلا كدلالة اللفظ على لافظه ، وطبعيا كدلالة أح على وجع الصدر ، ودلالة غير اللفظ وضعا كدلالة الاشارة بالرأس أو العين على معنى نعم أولا ، وعقلا كدلالة الأثر على المؤثر ، وطبعيا كدلالة الحجرة على الحجل والصفرة على الوجع . والشارح رحمه الله قسم الوضعية معنى الى لفظية وغير لفظية ، وعبر عن غير اللفظية بالفعلية وشدت القسمين كما ترى ولم يقسم العقلية والطبيعية لتكوين الأقسام ستة وقد عرفتها بما قدمناه . وبيان النسب بينها على وجه الاجمال أن يقال : الوضعية اللفظية مباينة للطبيعية اللفظية ، وكلاهما أخص من العقلية اللفظية خصوصا مطلقا خلافا لما في البرهان من جعله وجهيا ، اذ كلما وجد وجدت العقلية من غير عكس ، وما قيل في أقسام اللفظية يقال في أقسام غيرها من غير فرق ، واللفظي بأقسامه مباين لغير اللفظي بأقسامه : وهذه النسب باعتبار المصادقات ، وأما باعتبار المفهومات

« كون اللفظ بحيث متى أطلق » فهم منه المعنى ، وهى المرادة هنا « ولما كانت الدلالة » نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع اعتبرت إضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بذلك ، وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه : أى ان فهمه ، وتارة الى السامع فتفسر بفهمه المعنى : أى انتقال ذهنه إليه . وأفهم قوله : ان كان له جزء « أن المطابقة لا تستلزم التضمن » وكذا لا تستلزم الالتزام - خلافا للفخر الرازى . وأما التضمن والالتزام « فيستلزمان المطابقة » ضرورة « ودلالة المطابقة لفظية - لأنها بمحض اللفظ » والآخران .

فهى متبينة كما لا يخفى على المتأمل [قوله كون اللفظ بحيث متى أطلق الخ] أى بحالة وهى الوضع كما تقدم . وقوله فهم منه المعنى : أى بسبب تلك الحالة . قال شيخنا : أتى بمعنى الذى هو سور السكينة إشارة الى أنه يشترط فى دلالة الالتزام : أى التى هى فرد من أفراد الدلالة الوضعية أن يكون اللازم بينا بالمعنى الأخص - لأنه الذى بحيث متى أطلق اللفظ الدال على ملزومه فهم هو ، بخلاف ما لو أتى بأذا التى هى للإهمال فانه لا يفهم ذلك ، لأن المهملة فى قوة الجزئية [قوله ولما كانت الدلالة الخ] أى لا بالمعنى السابق ، وهو كون الشيء الخ ، بل بمعنى أخص . وقوله نسبة : أى أمر نسبيا إضافيا يتصف به كل مما ذكر ، فيقال : لفظ ذو دلالة ومعنى وسماع كذلك ، لكن قد يقال : لو كانت نسبة بين اللفظ وبين السامع لتوقفت الدلالة على السامع ، لأن النسبة تتوقف على طرفيها مع أنه ليس كذلك . وأجاب عنه الأستاذ الوالد فى حاشيته بإمكان أن يقال : الدلالة متوقفة على السامع بالقوة أو الفعل تأمل ، وقوله إضافتها : أى نسبتها ، وقوله فتفسر بذلك : أى بكون اللفظ الخ ، وقوله : أى ان فهمه ، فسر به بذلك ليصح كونه صفة للمعنى . وفى السيد على المفتاح أن كل هذه التفسيرات من المساهلات التى لا تحل بالمقصود ، وذلك لأن الدلالة صفة للفظ قائمة به متعلقة بمعناه كالأبوة القائمة بالأب المتعلقة بالابن ، فاذا فسرت بالانتقال من اللفظ الى المعنى ، أو بأحد الفهمين لم يلتبس على ذى مسكة أن الانتقال ، وفهم السامع ومفهومية المعنى ليست صفات قائمة باللفظ ، لكنها منبئة بإنشاء ظاهرا عن حالة قائمة به هى كون اللفظ بحيث يترتب عليه ما ذكر ، وتلك الحثية هى الدلالة [قوله ان المطابقة لا تستلزم التضمن] أى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط ، فتكون دلالة عليه مطابقة ولا تضمن ، لأن المعنى لاجزأ له [قوله وكذا لا تستلزم الالتزام] أى لتوقفه على أن يكون لمعنى اللفظ لازم يلزم من تصور المعنى تصوّره ، وليس كل ماهية كذلك لامكان أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك [قوله خلافا للفخر الرازى] أى فى زعمه أن المطابقة تستلزم الالتزام قال لأن تصوّر كل ماهية يستلزم تصوّر لازم من لوازمها ، وأقله أنها ليست غيرها ، وردّ بأننا لانسلم أن تصوّر كل ماهية يستلزم تصوّر أنها ليست غيرها ، لأننا نتصوّر كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها ، فضلا عن أنها ليست غيرها [بقوله فيستلزمان المطابقة] أى لأنهما لا يوجدان إلا معهما لكونهما تابعين لها ، والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ، وانما قيدنا بالحثية احترازا عن التابع الأعم كالحرارة للنار فانها تابعة لها . وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة ، أما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد إلا معهما ، لا معها . لا يقال : المطابقة متبوعة ، والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون تابعه ، فالمطابقة لا توجد بدونها لامكان أن يقال : انما يصحّ ذلك لو صدق أن المطابقة متبوعة دائما ، وهو ممنوع لما تقدم لك فلا تفعل [قوله ودلالة المطابقة لفظية] أى ووضعية لما علمت ، من أن قسم الدلالات هو الدلالة اللفظية الوضعية [قوله لأنها بمحض اللفظ] أى اللفظ الخالص من ضمنية أمر عقلى اليه ، وهو انتقال الذهن من المعنى الموضوع له إلى شيء آخر بخلاف الآخرين ، وليس المراد بكونها بمحض اللفظ أنه ليس للعقل مدخل فيها ، لأن العقل له

« عقليتان » لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه أو لازمه « وقيل وضعيتان » وعليه أكثر المناطق « واللوازم ثلاثة » لازم ذهنا وخارجا ، كقابل العلم ، وصنعة الكتابة للإنسان ، ولأزم خارجا فقط « كسواد الغراب والزنجي » ولأزم ذهنا فقط « كالبصر للعمى » والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني « كما ذكره المصنف كغيره » لأن اللزوم الخارجي « لو جعل شرطا لم تتحقق دلالة الالتزام بدون له لا متنازع تحقق المشروط بدون الشرط « واللازم باطل » فكذا المزوم ، لأن العدم .

مدخل في جميع الدلالات [قوله عقليتان] أي منسوبتان إلى العقل بمعنى أنه محتاج فيهما مع الوضع إلى ضمنية أمر عقلي كما أشار إليه الشارح [قوله وقيل وضعيتان] أي منسوبتان إلى الوضع كالأولى لاستنادها إلى الوضع ، لكن الاستناد في الأولى بلا واسطة ، لأن المعنى المفهوم فيها من اللفظ هو عين ما عين له اللفظ بالوضع الحقيقي كالإنسان للحيوان الناطق ، أو المجازي كالأسد للرجل الشجاع ، وفي الآخرين بواسطة فليس الوضع سببا تاما لهما ، بل سبب سبب بخلاف الأولى ، ويبان ذلك أن الوضع سبب في فهم معنى اللفظ ، وفهم معناه سبب في فهم جزئه أو لازمه ، فالوضع بالنسبة لفهم المعنى من اللفظ هو السبب المباشر وبالنسبة لفهم الجزء أو اللازم سبب سبب . والحاصل أن هناك مقدمتين : إحداهما وضعية ، وهي كلما أطلق اللفظ فهم سماء . والثانية عقلية ، وهي في التضمن ، وكلما فهم المسمى فهم جزؤه وفي الالتزام ، وكلما فهم المسمى فهم لازمه ، فالمطابقة لما لم تستند إلا إلى الأولى اتفق المناطق على أنها وضعية ، والآخران لما توقفتا عليهما اختلف فيهما ، فنظر إلى استنادهما إلى الأولى قال أنهما وضعيتان ، ومن نظر إلى استنادهما إلى الثانية قال أنهما عقليتان وبقي مذهب آخر ، وهو أن المطابقة والتضمن وضعيتان والالتزام عقلية ، ووجهه بأن أجزاء المسمى لما لم تكن خارجة عما وضع له اللفظ كانت كأن اللفظ موضوع لها بخلاف المعنى الالتزامي [قوله واللوازم ثلاثة] أي من حيث هي لا بقيد كونها ذهنية أو خارجية ولا بقيد كون اللزوم الذهني بينا بالمعنى الأخص أو بينا بالمعنى الأعم أو غير بين . واعلم أن النسبة بين اللزوم الذهني والخارجي العموم والخصوص المطلق ، والذهني هو الأعم لأنه كلما تحقق اللزوم الخارجي تحقق الذهني ، ولا عكس كما في الإعدام المضافة إلى ملكاتها كما سيأتي في الشارح [قوله كالسواد الغراب والزنجي] إنما لم يكن ذهنيا أيضا لأن العقل لا يحيل غرابا أبيض ، وهذا اللزوم لا يعتبره المنطقي كما سيأتي بخلاف الأصول والبياني لأن العبر عندهما مطلق اللزوم على أي وجه أمكن ، ولهذا كثرت الفوائد التي يستنبطونها من الكتاب والسنة [قوله كالبصر للعمى] أي فانه لا يمكن أن يتصور العمى في الذهن إلا ويتصور معه البصر : وهما في الخارج متباينان كما سيأتي [قوله والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني] أي البين بالمعنى الأخص كما تقدم وهو الذي يكفي في الجزم بلزومه تصور المزوم كالتزامية للآخرين . وأما البين بالمعنى الأعم فهو ما يكون تصور المزوم واللازم كافيا في الجزم بلزومه ، وقد ظهر بهذا التفسير معنى قولهم بالمعنى الأخص وبالمعنى الأعم ، وذلك لأن كل ما كفي في الجزم باللزوم فيه تصور المزوم كفي في الجزم باللزوم فيه تصوره مع اللازم ضرورة أن تصور المزوم إذا كان كافيا زاده تصور اللازم قوة ولا عكس بالمعنى اللغوي وهو ظاهر ، وغير البين هو المحتاج لواسطة كالحديث للعالم وبه تتم أقسام اللازم الذهني الثلاثة [قوله لأن اللزوم الخارجي] أي ولو مع الذهني لو جعل شرطا إلخ ، وبهذا اندفع ما أورد من أن الدليل أعم من المدعى إذ المدعى أن المعتبر عند المناطق هو اللزوم الذهني فقط ، والذي يفيد الدليل عدم شرطية اللزوم الخارجي الصادق بكون أحد اللزومين الباقيين شرطا ، ووجه اندفاعه أن الذي نفي شرطية هو اللزوم الخارجي ولو صاحبه لزوم ذهني كما في الأول نأمل [قوله واللازم باطل] أي وهو عدم تحقق دلالة الالتزام بدون له . وقوله فكذا المزوم : أي وهو كون اللزوم الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية ، وذلك لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء

« كالعمى - يدل على الملائكة » كالبصر التزاما ، لأن العمى عدم البصر - عما من شأنه « أن يكون بصيرا مع أن بينهما معاندة في الخارج (ثم اللفظ) الدال - (إما مفرد « وهو الذي لا يراد بالجزء منه » دلالة على جزء معناه) بأن لا يكون له جزء .

الملزوم . وأورد عليه أنه يلزم من ذلك أن يكون اللزوم البين بالمعنى الأخص غير معتبر في دلالة الالتزام ، لأن اللزوم الخارجى معتبر فيه وقد اتفقت فينتفى هو أيضا ، ويبان ذلك أن اللزوم الخارجى لو لم يعتبر فى الأخص لم يكن أخص من الأعم ، بل يكون مابينا له لأنه اعتبر فى الأعم فانه فسر بما يكون تصور الملزوم ، واللازم كانيا فى الجزم بلزومه ، فاللزوم المعتبر فيه هو اللزوم الخارجى لأنه لو أريد به ذهنى ، فان كان بالمعنى الأخص لم أن يكون الأعم عين الأخص ، إذ يصير معناه ما يكون تصورهما كافيا فى الجزم بأن تصور الملزوم يكفى فى الجزم باللزوم لاستلزامه تصور اللازم وهذا عين الأخص ، وان كان بالمعنى الأعم لم أخذ الشئ فى تعريف نفسه وهو باطل لازوم الدور فتعين أن يراد به اللزوم الخارجى فيلزم كونه معتبرا فى دلالة الالتزام . وأجيب بأن المعتبر فى الأعم مطلق اللزوم أعم من أن يكون ذهنيا أو خارجيا فيكون هو المعتبر فى الأخص ، ويحتمل أن يكون المراد باللزوم فى التعريفين مطلق اللزوم ذهنى أعم من أن يكون يننا أو غيرين ، وكان هذا هو الأسلم كما لا يخفى على المتأمل [قوله كالعمى] هذا رأى الفلاسفة ، ومذهب المتكلمين أنه معنى وجودى يضاد الإدراك بحاسة البصر . والمراد بالعدم داله ، وكالعمى مثال لذلك الدال ، فالمعنى لأن دال عدم كالعمى يدل الخ ، وبهذا سقط ما فى بعض الحواشى [قوله يدل على الملكة] أى ملكته التزاما ككل عدم أضيف إلى ملكته ، فان اللفظ الدال عليه يدل على ملكته التزاما ، فلفظ العمى يدل على عدم مضاف إلى البصر مطابقة ، لأنه تمام ما وضع له لا على عدم والبصر معا ، والا كانت دلالة على البصر تضمنية . وأورد عليه أنه إذا كان المعنى المطابقى لعدم من حيث انه مضاف للبصر كانت معرفته متوقفة على معرفة البصر ، لأن معرفة المضاف من حيث هو مضاف متوقفة على معرفة المضاف اليه ، فيلزم لتقدم المدلول الالتزامى على المدلول المطابقى فى المعرفة . وأجيب بأنه لا بعد فى ذلك ، لأن اللازم فى الالتزام كون تصور المدلول الالتزامى لازما لتصور المدلول المطابقى بمعنى امتناع الانفكاك سواء قدم عليه فى التحقق أو أخر أو كان معه [قوله عما من شأنه] أى من شأن شخصه كالبصير الذى عرض له العمى ، أو من شأن نوعه كالأكه ، فان شأن نوعه وهو الانسان قابلية البصر ، أو من شأن جنسه كالقرب ، فان شأن جنسه وهو الحيوان ماذكر . وقوله مع أن بينهما معاندة : أى منافاة ومباينة [قوله ثم اللفظ الدال] هذا شروع فى بيان أقسام اللفظ بعد الفراغ من بيان أقسام الدلالة ، وأخذ التقييد بالدال من إعادة اللفظ معرفة ، لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى ما لم توجد قرينة على خلافه ولا قرينة هنا ، واللفظ الدال فيما تقدم لم يقيد بأحدى الدلالات بل هو أعم ، ولم يقيد كغيره بالمطابقة لأقسام اللفظ الدال من حيث هو لما ذكر ، ومن قيد بالمطابقة لم يرد أن غيرها لا ينقسم للفرد والمركب ، بل نظر لكون المطابقة سابقة على غيرها ضرورة ، إذ لا يمكن حصول شئ من الأقسام فى غيرها إلا بعد حصوله فيها ، فاقصر على المطابقة اعتمادا على فهم السامع [قوله وهو الذى لا يراد بالجزء منه الخ] ظاهر كلامه أن الإرادة شرط فى الدلالة وهو الذى صرح به الشيخ ، ورأى المتأخرين عدم الاشتراط . قالوا لأن اللفظ يوصف بكونه دالا فى نفسه سواء استعمل أو لم يستعمل ، والتحقيق كما ذكره بعض الحذاق أن الدلالة ان أريد بها الدلالة بالقوة لم يشترط فيها الإرادة ، وان أريد بها الدلالة بالفعل كانت الإرادة شرطا فيها ، ويصح أن يكون هذا جمعا بين القولين المتقدمين . وأورد على التعريف أنه يصدق على زيد قائم ، فان الزاى مثلا جزء منه : ولا يراد بها الدلالة على جزء معناه مع أنه مركب فلا يكون

« كفى علما » أو يكون له جزء لا معنى له (كالإنسان) أوله جزء ذو معنى « لكن لا يدل عليه » كعبد الله علما لإنسان ، لأن المراد ذاته لا العبودية ، والذات الواجب الوجود أوله جزء ذو معنى « دال عليه » لكن لا يكون مرادا « كالحیوان الناطق » علما لإنسان ، لأن المراد ذاته لا الحيوانية والناطقية (وإما مؤلف ، وهو الذي - لا يكون كذلك) بأن يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه (كراعى الحجارة) « لأن الراعى » مراد الدلالة على ذات ثبت لها الرعى .

تعريف المفرد مانعا ، وحينئذ فالأولى أن يقال لا يراد بجزء منه بالتكثير أى جزء من أجزائه . ولا شك أن هذا يراد ببعض أجزائه الدلالة على جزء معناه فيكون خارجا عن التعريف [قوله كفى علما] قيد به ليكون قى من المفرد وليصح كونه مثالا لما لا جزء له [قوله لكن لا يدل عليه] أى على جزء معناه ، ولا يصح عود الضمير الى معنى من قوله ذو معنى لأنه أضافه للمعنى ، فلا يصح سلب كونه دالا عليه ، ولا يصح أن يراد بقوله ذو معنى : أى قبل العلمية ، وبقوله لكن لا يدل عليه : أى بعد العلمية ، لأنه يشمل حينئذ الحيوان الناطق علما [قوله دال عليه] أى على جزء معناه أيضا ، ولا يصح عوده الى معنى لأنه يشمل عبد الله علما ، ولأنه لا فائدة له بعد إضافته للمعنى كما هو ظاهر [قوله كالحیوان الناطق الخ] انما جعل هذا مثالا لهذا القسم وعبد الله مثالا لما قبله ، مع أن كلا منهما له جزء يدل على معنى قبل العلمية ولا يدل على شئ بعدها ، لأن الأول له مفهومان أصليان هما جزآن للمفهوم المنقول اليه ولا كذلك الثانى فقول الشارح أولا ، لكن لا يدل عليه معناه أن أحد الجزئين وان كان له معنى قبل العلمية ، لكن ذلك المعنى ليس جزء المعنى بعد العلمية فلم يدل جزؤه على جزء المعنى ، وقوله ثانيا دال عليه الخ : معناه أن أحد الجزئين له معنى : وذلك المعنى جزء معناه بعدها ، فقد دل جزؤه على جزء المعنى ، لكن لم يرد ذلك بعد العلمية تدبر . وحاصل ما ذكره الشارح أن أقسام المفرد أربعة ، وقد تبع فيها ذكر المناطق ، وقسمه الفينمى الى أربع عشرة صورة وهو من تفرعاته . وحاصله أن المفرد إما أن يكون بسيطا أولا . والأول إما أن يكون معناه بسيطا كفى علما للنقطة ، أو مركبا كفى علما لزيد . والثانى إما أن يكون معناه بسيطا أو مركبا ، فالأول إما أن لا يدل جزؤه على شئ كنقطة أو يدل على معنى خارج كغلام زيد علما للنقطة ، أو يدل كل من جزئيه على المعنى المقصود دلالة غير مقصودة كنقطة ٧ ونهاية الخط علما للنقطة ، أو يدل أحد جزئيه على خارج ، والآخر لا يدل كغلام ديز علما للنقطة ، أو الآخر على المعنى المقصود دلالة غير مقصودة كغلام نقطة علما للنقطة ، أو يدل أحدهما على المعنى المقصود والآخر لا يدل أصلا كنقطة ديز علما للنقطة . والثانى إما أن لا يدل جزؤه على شئ كنزيد ، أو يدل على خارج كغلام زيد علما ، أو يدل أحد جزئيه على خارج والآخر على داخل دلالة غير مقصودة كغلام حيوان علما لإنسان ، أو أحدهما على خارج والآخر لا يدل كغلام ديز علما لإنسان ، أو كل منهما على جزء المعنى دلالة غير مقصودة كحيوان ناطق علما لإنسان ، أو أحدهما على جزء المعنى ، والآخر لا يدل كحيوان زيد علما لإنسان : وهذا تقسيم عقلى لم يوجد من أقسامه إلا بعضها [قوله لا يكون كذلك] أى كالمفرد ، وفسره الشارح بلامه فقال بأن يراد بالجزء منه الخ ، ولو جرى على مقتضى التعبير لقال : أى لا يراد الخ [قوله كراعى الحجارة] أى ان كان غير علم ، والا كان من قبيل المفرد كما لا يخفى ، ولو قال كغلام زيد لكان أولى : إذ كلامنا فى المؤلف لافى المركب : وهذا لا يصلح مثالا له لعدم الألفة بين الراعى والحجارة . ويمكن أن يجاب بأن الألفة حاصلة باعتبار وصف الأول بكونه راميا والثانى بكونه مرميا ، أو يقال : أشار بذلك الى أن المراد بالمؤلف مطلق المركب [قوله لأن الراعى الخ] لو أسقط أل لكان أولى ، لأن جزء المركب المذكور انما هو راعى بدون أل . وقوله ثبت له الرعى انما ذكر الضمير لأن الذات مذكور ، لأن

« والحجارة مرادة الدلالة » على جسم معين ، وقدم المفرد على المؤلف « لأنه مقدم طبعا » فقدم وضعها ليوافق الوضع الطبع « ولأن قيوده عديمة - والعدم مقدم على الوجود - وأراد بالمؤلف المركب » فالقسمة ثنائية ، ومن أراد به « ماهو أخص منه » فالقسمة عنده ثلاثية : مفرد ، وهو ما « لا يبدل جزؤه على شيء » كزيد ، ومركب وهو ما لجزئه دلالة على غير المعنى المقصود ، كعبد الله علما ، ومؤلف وهو ما دل جزؤه على جزء معناه « والمراد بالارادة » الارادة الجارية على قانون اللغة حتى لو أراد أحد بألف الانسان مثلا معنى لا يلزم أن يكون مؤلفا « والألفاظ الموضوعية للدلالة » على ضم شيء الى آخر ثلاثة : التركيب ، والتأليف ، والترتيب ، فالتركيب ضم الأشياء .

تاه ليست للتأنيث : ولذا أطلق على الله جل ثناؤه [قوله والحجارة مرادة الدلالة الخ] مقتضاه أن الجزء الثاني مقصود ومعتبر في تركيب المركب الإضافي ، وليس كذلك لما صرحوا به من أن المركب الإضافي مركب من جزء مادتي ، وهو رامي في هذا المثال ، ومن جزء صوري : وهو الإضافة . وقد يقال ماصرت حوا به إنما هو فيما إذا كان المقصود معنى المضاف فقط ، وحينئذ فلا يظهر كونه من قبيل المركب : أما إذا كان المقصود معنى المضاف والمضاف إليه كما هنا تعين كون المضاف إليه جزءا ماديا أيضا [قوله لأنه مقدم طبعا] التقدّم بالطبع أن يكون المتقدم بحيث يوجد بدون المتأخر ولا عكس ، ولا يكفي في وجود المتأخر وجود المتقدم ولا يكون علة تامة في وجوده كتقدم الواحد على الاثنين والجزء على الكل ، ويقال له تقدم بالذات أيضا : وهذا أحد أقسام خمسة للتقدم . ثانيا التقدم بالعلة بأن يكون وجود المتقدم علة وسببا لوجود المتأخر كتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم والشمس على ضوئها . ثالثا التقدم بالزمان كتقدم الأب على الابن . رابعا التقدم بالرتبة إما حسا ووضعا كتقدم الامام على المأموم ، أو عقلا وطبعا كتقدم الجنس على النوع . خامسها التقدم بالشرف كتقدم العالم على المتعلم . وأنت خير بأن تقدم المفرد إنما هو باعتبار ما صدق عليه مفهومه لأنه حينئذ جزء والجزء مقدم على الكل طبعا ، وأما باعتبار مفهومه فهو مؤخر عن مفهوم المركب لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكية ، والأعدام إنما تعرف بملكاتها ، ولذلك قدم صاحب الشمسية تعريف المركب لأن القصد في التعريف الى المفهوم بخلاف التقسيم والأحكام فان القصد فيها الى المصادقات [قوله ولأن قيوده عديمة] أورد عليه أن المتقدم قيد واحد وهو كونه لا يراد بالجزء منه الخ . وأجيب بأنه في قوة قيود فكأنه قال : ما لا يبدل جزؤه على جزء معناه دلالة مرادة ، أو يقال جمع القيد للتعظيم أو للامرين معا [قوله والعدم مقدم على الوجود] هذا إنما يصح أن لو أريد بالعدم العدم المطلق وليس مرادا هنا ، إنما المراد العدم الإضافي كما في الأعدام بالنسبة للملكاتها [قوله وأراد بالمؤلف المركب] مراده بيان أن المصنف جار على المذهب المشهور بين المناطق من أنه لا فرق بينهما خلافا لبعض المناطق كما يظهر مما يأتي ، ولأهل العربية حيث ذهبوا الى أن التأليف أخص إذ هو تركيب مع زيادة وهي وقوع الألفة بين الجزئين أو الأجزاء [قوله ماهو أخص منه الخ] إذا تأملت في التعريفين الآتين وجدتهما متباينين لأنه اعتبر في المركب دلالة الجزء على غير المعنى المقصود . وفي المؤلف دلالة الجزء على جزء المعنى [قوله لا يبدل جزؤه على شيء] أي من أجزاء معناه . وقوله ما دل جزؤه على جزء معناه : أي دلالة مقصودة كالحیوان الناطق [قوله والمراد بالارادة] أي المفهومة من لفظ يراد . وقوله على قانون اللغة : أي القواعد المأخوذة من تتبع كلام أهل اللغة . والمراد الجارية على مقتضى تلك القوانين كما هو ظاهر [قوله والألفاظ الموضوعية للدلالة الخ] أي الألفاظ المشهورة الكثيرة الوقوع ، فلا يراد أن الجمع والكتب والالصاق مثلا تدل على الضم المذكور . وقوله على ضم الخ خرج به التصنيف ، فان معناه تفريق الشيء وجعله أصنافا لاضم الأصناف ، والترصيف فان معناه التحسين

« مؤتلفة كانت » أولا، مرتبة الوضع أولا ، فهو أعم من الآخرين مطلقا ، والتأليف ضمها مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب « وهو » جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية ، وإن لم تكن مؤتلفة أم لا « فهو » أعم من الترتيب من وجه « وأخص من التركيب مطلقا - وبعضهم جعل الترتيب أخص مطلقا من التأليف » أيضا « وبعضهم جعلهما مترادفين » - (والمفرد) - بالنظر إلى معناه (إما كلي ، وهو الذي لا يمنع .

[قوله مؤتلفة كانت] أى بينها ألفة كحيوان ناطق وقام زيد . وقوله أولا كأنسان لا إنسان : إذ لا ألفة بين الإثبات والنفي . وقوله مرتبة الوضع : أى فيه على مقتضى الطبع كحيوان ناطق . وقوله أولا : أى كناطق حيوان : إذ مقتضى الطبع تقديم الجنس في الوضع على الفصل [قوله وهو] أى الترتيب جعلها : أى الأشياء . وقوله بالتقدم والتأخر متعلق بنسبة . وقوله وإن لم تكن مؤتلفة : أى كأنسان لا إنسان فإن الترتيب الوضعى الطبعى موجود ولا ألفة بينهما إذ لا ألفة بين الإثبات والنفي . وقوله أم لا مقابل قوله سواء كانت مرتبة الوضع : أى أم لم تكن مرتبة الوضع كناطق حيوان ، فإن بين الجزئين ألفة ولا ترتيب كما هو ظاهر [قوله فهو] أى التأليف أعم من الترتيب من وجه : أى لأنه اعتبر في الأول وجود الألفه ، وفى الثانى كون الأجزاء مرتبة الوضع فيجتمعان في مركب بين أجزائه ألفة وترتيب كحيوان ناطق ، وينفرد الأول فيما فقد فيه الترتيب كناطق حيوان . والثانى فيما عدم الألفه كأنسان لا إنسان [قوله وأخص من التركيب مطلقا] أى لتقييده بكون أجزائه مرتبة الوضع ولا كذلك التركيب [قوله وبعضهم جعل الترتيب أخص مطلقا من التأليف] أى بأن أراد بالتأليف مطلق التركيب فلم يعتبر فيه الألفه المقتضية لكونه أخص من وجه كما فى الذى قبله [قوله وبعضهم جعلهما مترادفين] أى بأن اعتبر فى الترتيب وقوع الألفه ، وفى التأليف كون الأجزاء مرتبة الوضع تأمل [قوله والمفرد] ظاهره مطلقا إما أوفعلا أو حرفا مع أن المنقسم الى الكلى والجزئى هو الاسم ، وأما الفعل فهو كلى أبدا كما صرحوا به لأنه محمول على فاعله ، ومن شأن المحمول الكلية ، وتشخص فاعله لا يوجب تشخصه . وأما الحرف فليس كليا ولا جزئيا لأنه لما لم يقد معناه إلا بمتعلقه وكان معناه فيما دخل عليه لم يكن بذاته كليا ولا جزئيا : هكذا قال بعض الشارحين وهو مخالف لما عليه علماء الوضع من أن الحرف له معنى فى نفسه وإن كان لا يدل عليه إلا بمتعلقه ثم اختلفوا فذهب السعد الى أنه كلى لأنه موضوع عند المعنى المطلق ، فن مثلا موضوعة للإبتداء المطلق لكنها لم تستعمل إلا فى الإبتداء الجزئى ، فالحروف عنده كلية وضعا جزئية استعمالا وذهب البعض الى أنه موضوع للمعنى الجزئى المستحضر بالمعنى المطلق ، فالحروف عنده جزئية وضعا واستعمالا وآلة الوضع على هذا كلية ، وهذا المذهب هو الحق ، وتخصيص التقسيم بالمفرد غير ظاهر ، لأن من الكليات ما فيه تركيب كالجسم النامى إلا أن يقال التخصيص بما ذكر ليس للاحتراز ، بل لأن الكلام هنا فى الكليات الخمس وهى مفردات : لكن يبقى النظر فى المركب من الكلى والجزئى هل هو كلى أو جزئى أولا كلى ولا جزئى؟ انظره [قوله بالنظر الى معناه] أشار به الى أن الكلية والجزئية إنما هى من صفات المعانى حقيقة . وأما وصف الألفاظ بها فجواز من باب إطلاق ما للدلول على الدال . والمراد بمعنى المفرد هنا ما وضع لنظ المفرد بازائه كالحيوان الناطق للإنسان لا مفهومه السابق كما هو الظاهر [قوله إما كلى] قدمه على الجزئى لأنه جزء له غالبا ، والجزء مقدم على الكل طبعاً فقدم وضعا ، وإنما قلنا غالبا لأن بعض الكليات قد لا يكون جزء الجزئية كالخاصة والعرض العام أو يقال قدمه لأنه المقصود فى هذا الفن : إذ المقصود أصالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية والتصديقية ، والأولى إنما نكتسب من القول الشارح وهو لا يركب إلا من الكليات .

« نفس تصور مفهومه من) حيث أنه متصور » - (وقوع الشركة فيه) بحيث يصح حمله على كل فرد من أفراد كالإنسان فإن مفهومه اذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين سواء وجدت أفرادها في الخارج « وتناهت » كالكوكب « أم لم تنه » كنعمة الله « أم لم توجد فيه » لامتناعها في الخارج كالجمع بين الضدين « أولعدم وجودها » وان كانت ممكنة « كجبل من ياقوت وبحر من زئبق » .

والثانية انما نكتسب من القياس وهو لا يركب الا من القضايا الكلية أو ما هو بمعناها . [قوله نفس تصور مفهومه] أى تصور مفهومه من حيث نفسه : أى ذاته بقطع النظر عن الدليل الخارجى ، وانما قيد بذلك ليدخل ما يمنع الشركة من الكليات بالنظر للخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى ، لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفقر فى اثبات الوحدة الى دليل وكالكليات الفرضية مثل الاشياء والا إمكان والا وجود فانها يمنع أن تصدق على شيء من الأشياء ، لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها وضمير مفهومه للذى الواقع على لفظ المفرد فسبق ما فى بعض الحواشى [قوله من حيث انه متصور] قيد به لأن ظاهر العبارة يقتضى أن التصور نفسه هو المانع وليس كذلك لأن المانع انما هو المتصور من حيث إنه متصور ، وبيان ذلك أن نفس التصور جزئى لقيامه بالنفس الجزئية ، وجزئية المحل تستلزم جزئية الحال فيه : وهو التصور بمعنى الادراك بخلاف الماهية المتصورة فانها كلية : أى من حيث هى لا بالنظر للفظ الحاصل فى الذهن ، فان المنتقش فى الذهن صورة جزئية كما هو ظاهر [قوله وقوع الشركة فيه] أى شركة الافراد فى المفهوم بمعنى صدقه وحمله على كل منها كما أشار اليه الشارح بالحقيقة ، فعلمت من هذا أن معنى وقوع الشركة فى الكلى ليس باعتبار كون معناه قابلا للتعقد فى نفسه لأن معناه شيء واحد وهو الحقيقة ، بل باعتبار صدق تلك الحقيقة على أفراد متعددة ، وعبر بالمفهوم دون المسمى ليدخل المجاز ، فان المسمى فى اصطلاحهم انما يطلق على المعنى الحقيقى ، بخلاف المفهوم والمعنى . واعلم أن الكلى ثلاثة أقسام : منطقي ، وطبيعى ، وعقلى : الأول مفهوم الكلى ، وسمى منطقيا لأنه المبحوث عنه فى فن المنطق . والثانى ما صدق عليه هذا المفهوم كطبيعة الحيوان : أى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ، وسمى طبيعيا لتعلقه بنفس الطبيعة : أى الحقيقة . والثالث مجموع الأمرين ، وسمى عقليا لأنه لا وجود له إلا فى العقل [قوله وتناهت] أى وقفت عند حد ووصلت الى عدد محصور ، وقوله كالكوكب مثال للافراد لا للكلى المتناهى الافراد ، وكلها هو الكواكب . والمراد بها السبعة السيارة لأنه صار علما بالقلبة عليها ، وقد جمعها بعضهم فى قوله :

زحل شرى مريخه من شمسه قزاحسرت لعطارد الأقار

[قوله أم لم تنه] عطف على قوله وتناهت : أى أم وجدت ولم تنه ، وقوله كنعمة الله لا يصح التمثيل به لما ذكر لأن الكلام فى الكلى الذى وجدت أفرادها فى الخارج وكان ذلك الموجود غير متناه ، وعدم تنه نعمة الله انما هو باعتبار ما لم يدخل منها فى الوجود ، ومثل له بعضهم بحركة الفلك على مذهب الفلاسفة ، إذ ما من حركة عندهم إلا وقبلها حركة لا إلى أول ، والأولى التمثيل لذلك بوجود أوشى أو ثابت ، فان أفرادها الموجودة فى الخارج غير متناهية ، فانها تصدق على صفاته تعالى الوجودية القديمة القائمة بذاته . وقد دل الدليل على أنها لانهاية لها ، واستحالة وجود ما لانهاية له انما هى فى الحوادث : ولذا قال ابن غازى والحدث الداخل فى الوجود ذو غاية فقيده بالحدث للإشارة الى ما ذكر [قوله أم لم توجد فيه] عطف على وجدت : أى لم يوجد شيء من أفرادها فى الخارج . وقوله لامتناعها : أى لاستحالة وجودها [قوله أولعدم وجودها] عطف على قوله لامتناعها . والمراد بالوجود الابداع مجازا لئلا يلزم تعليل الشيء بنفسه [قوله كجبل من ياقوت وبحر من زئبق]

« أم وجد منها فرد » واحد سواء امتنع وجود غيره كالأله : أى المعبود بحق ، إذ الدليل الخارجى قطع عرق الشركة عنه ، لكنه عند العقل لم يمتنع صدقه على كثيرين ، والا لم يقتصر الى دليل إثبات الوجدانية ، أم أمكن كالشمس : أى الكوكب النهارى المضى ، إذ الموجود منها واحد ، ويمكن أن يوجد منها شمس كثيرة . ثم الكلى « إن استوى معناه فى أفراد » فتواطىء « كالإنسان » « وان تفاوت فيها » بالشدة أو التقدّم « فمشكك » كالبياض فان معناه فى الثلج « أشد منه فى العاج » والوجود ، فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن « وأشد منه » فيه (وإما جزئى .

أورد على هذا التمثيل أن كلامنا فى المفرد وهذا من قبيل المركب . وأجيب بأن هذا من قبيل المفرد المقيد لا من قبيل المركب ، إذ المقصود هو الجبل والبحر فقط بقيد أن يكونا من كذا لا هما وكذا حتى يكونا مركبين [قوله أم وجد منها فرد] عطف على وجدت كذلك . وقوله امتنع : أى استحال . وقوله إذ الدليل الخ علة لقوله امتنع وجود غيره . وقوله قطع عرق الشركة : أى أصلها . والمراد قطعها من أصلها . وقوله أم أمكن عطف على امتنع ، وقد علمت مما ذكره الشارح أن أقسام الكلى ستة وهو تقسيم المتأخرين . وأما المتقدمون فقسموه الى ثلاثة : ما وجد منه أفراد فى الخارج ، وما لم يوجد منه شيء ، وما وجد منه فرد واحد . وقسم المتأخرون كل قسم من هذه الثلاثة الى قسمين كما علمت من الشارح [قوله ان استوى معناه فى أفراد] فى العبارة قلب ، والمعنى تساوت أفراد الذهنية أو الخارجية فى حصوله فيها وصدقه عليها كالشمس والإنسان فان صدق الأول على أفراد الذهنية ، والثانى على أفراد الخارجة بالسوية لا تفاوت بين الأفراد فى المعنى بوجه من أوجه التفاوت الآتية [قوله فتواطىء] سمي بذلك لأن أفراد متوافقة فى معناه من التواطىء وهو التوافق [قوله وان تفاوت فيها] أى لم تستو أفراد فيه . وقوله بالشدة والتقدّم : أى بسبب كونه الشيء فى بعضها أشد منه فى البعض الآخر أو أقدم : أى أو أولى ، فالنشكك هلى ثلاثة أوجه : النشكك بالشدة والضعف كالوجود ، فان معناه فى الواجب أشد منه فى الممكن لأن آثار الوجود فى الواجب أكثر ، والنشكك بالتقدّم والتأخر : أى بحسب الرتبة لا بحسب الزمان والا لزم أن يكون المتواطىء مشككا لتقدّم بعض أفراد على بعض فى الزمان ، وذلك كالوجود أيضا ، فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن . وقد أشار لذلك الشارح ، والنشكك بالأولية كالوجود أيضا فان حصوله فى الواجب أولى منه فى الممكن : أى لكونه فيه أتم وأثبت منه فى الممكن ، وإنما كان أتم فى الواجب لأنه يقتضى الوجود لذاته ووجود الممكن لغيره وكان أثبت لاستحالة زواله [قوله فمشكك] سمي بذلك لأن أفراد مشتركة فى أصل المعنى ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة ، فالناظر فيه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له أنه متواطىء لتوافق أفراد فيه ، وان نظر الى جهة الاختلاف خيل له أنه مشترك لأنه لفظ له معان متعددة كالعين ، فالناظر فيه يشك هل هو متواطىء أو مشترك ؟ [قوله أشد منه فى العاج] أى لأن تفرق البصر فى بياض الثلج أكثر منه فى بياض العاج فكان بهذا الاعتبار أشد [قوله وأشد منه] أى من نفس المعنى فيه : أى فى الممكن يعنى أن الوجود فى الواجب أشد من نفسه فى الممكن لكثرة آثاره فى الواجب كما علمت [قوله وإما جزئى] أى حقيقى بقرينة المقابلة بالكلى والا لجزئى قد يكون إضافيا بالنسبة الى ما هو أعم كالحيوان فانه جزئى بالنسبة الى الجسم النامى وان كان كليا بالنسبة الى الإنسان وذلك كالعالم الشخصى والمعرف بأل التى للعهد الخارجى ، ومثل ذلك الضمير واسم الإشارة والموصول على ما حققه السيد تبعاً للعهد من أنها موضوعة للجزئيات بملاحظة أمر كلى ، وأما المعرفة بغيرأل التى للعهد فكلية ، وكذا اسم الجنس وعلم الجنس لأن الأول موضوع لفرد من أفراد النوع فالتعدد فيه من أصل الوضع .

«وهو الذى يمنع» نفس تصور مفهومه من ذلك أى وقوع الشركة فيه (كريد - علما) فإن مفهومه من حيث وضعه له اذا تصور منع ذلك ، ولا عبرة بما يعرض له من اشتراك لفظي ، وقدم السكلى على الجزئى «لأن قيوده عدمية» نظير مامر ، ولأنه المقصود بالذات عند المنطق «لأنه مادة الحدود» والبراهين والمطالب بخلاف الجزئى (والسكلى إما ذاتى - وهو الذى يدخل - فى حقيقة جزئياته كالحیوان بالنسبة الى الانسان -

والثانى موضوع للحقيقة المتحدة [قوله وهو الذى يمنع الخ] أى اللفظ الذى الخ فيه إطلاق الجزئية على اللفظ مجازا ، و يصح أن يكون واقعا على المفهوم ويكون اضافة مفهوم الى الضمير يانية . وقوله نفس تصور مفهومه أى التصور من حيث نفسه ، وقيد به ليخرج ما منع الشركة للدليل الخارجى كواجب الوجود أو بالنظر للخارج كالكليات الفرضية . وقوله يمنع الخ : أى لا يمكن فرض صدقه على كثيرين . لا يقال : الكليات الفرضية كاللاشئ لا يمكن فرض صدقها على كثيرين فيلزم أن تكون جزئية ، فلا يكون تعريفه الجزئى مانعا من دخول الغير . لانا نقول : أفراد الجزئى يتمتع فرض صدقها على كثيرين امتناعا ذاتيا ، وذلك مناف للإمكان الذاتى . وأما امتناع فرض الكليات المذكورة على كثيرين فبالغير كما تقدم فلا ينافى الامكان الذاتى ، ويبان ذلك أن كل ما فرض فهو شئ ، فليس هناك مفروض يصدق عليه الاشئ ، والا لاجتماع التقيضان وهو محال ، لكن اذا قطع العقل النظر عن ذلك ونظر الى مجرد المفهوم لم يمنع صدقه على كثيرين . وقد يقال فى هذا المقام الجزئى : لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فيه وكل ما هو كذلك فهو كلى ، فالجزئى كلى هذا . خلف ويجاب بأن المراد من الجزئى ان كان ماصدق عليه مفهوم الجزئى من زيد وعمرو مثلا ، فلان لم الصغرى وان كان لفظ الجزئى باعتبار دلالة على مفهومه فالقياس صحيح ، ولا نسلم الخلف لأن الجزئى بهذا الاعتبار كلى تدبر [قوله علما] أى لامصدر الزاد فانه حينئذ كلى [قوله لأن قيوده عدمية الخ] أراد بالقيود متعلق المنفى فى قوله لا يمنع الخ من النفس والتصور والمفهوم فباعتبار تسلط النفي على أمور متعددة كان كأن كل واحد منها قيد ، فجاء التعدد من قبل المتعلق والا فعدم المنع قيد واحد [قوله لأنه مادة الحدود] أى التعاريف لتركيها منه ، ومادة البراهين : أى الأقيسة ، والمطالب : أى النتائج لتركب موادها ، وهى القضايا منه [قوله والسكلى إما ذاتى] اعلم أن السكلى اذا نسب الى ماتحته من الجزئيات إما أن يكون تمام ماهيتها كالانسان أو داخلا فيها كالحیوان والناطق ، أو خارجا عنها كالصاحك والماشئ ، والأولان ذاتيان . والثالث عرضى وعلى هذا فالمراد بالذاتى ما ليس بخارج ، وبالعرضى ما هو خارج ، فتدخل الماهية فى الذاتى وهو أحد اصطلاحات ثلاث للمنطقة . الثانى أن المراد بالذاتى الداخل ، وبالعرضى ما ليس بداخل وهو ظاهر المتن ، وعليه فتكون الماهية عرضية . الثالث أن المراد بالذاتى الداخل وبالعرضى الخارج ، وعليه فتكون الماهية واسطة بينهما لأنها لا داخله ولا خارجه . ومن نقل هذه الاصطلاحات : العلامة السنوسى فى شرح مختصر ابن عرفة ، فما وقع فى حاشية القليوبى ، من أن دعوى كون الماهية واسطة مردود باتفاقهم على خلافه نائى عن عدم الاطلاع على كلام أهل الفن [قوله وهو الذى يدخل الخ] أى يكون جزءا من الحقيقة وهو الظاهر من كلامه وعليه جل الشارح كلامه ، لكن لا يناسب كلامه الآتى ، فانه يقتضى دخول الماهية فى الذاتى إلا أن يقال كما قال بعضهم : انه أشار الى أن الذاتى يطلق على معنيين ، وحينئذ فيكون فى كلامه استخدام أو شبه استخدام ، ويحتمل أن يراد بالدخول فى كلامه لازمه وهو عدم الخروج ، ويكون من باب الكناية ، أو يراد بالذى لا يدخل ما هو أعم منه وهو الذى لا يخرج ، ويكون مجازا مرسلا من باب إطلاق الخاص على العام ، ويحتمل إبقاء الدخول على حقيقته . وقوله فى حقيقة جزئياته : أى حقيقتها الذهنية وهى الماهية ، أو الخارجية وهى الماهية والتشخص ، لأن التشخص جزء من حقيقة الفرد الخارجى كما صرح به بعض

(والفرس) فانه داخل فيهما لتركب الانسان من الحيوان والناطق ، والفرس من الحيوان والصاهل (وإما عرضي - وهو الذي يخالفه) أي لا يدخل في حقيقة جزئياته (كالضاحك - بالنسبة الى الانسان) لما جرت أنه مركب من الحيوان والناطق ، فالضاحك خارج عنه : وعلى هذا فالماهية عرضية « وقد يطلق الذاتي » على ما ليس بعرضي فتكون الماهية ذاتية . واعترض بأن الذاتي منسوب الى الذات ، ولو كانت ذاتية « لزم نسبة الشيء الى نفسه » . وأجيب بأن هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وبأن الذات كما تطلق على الحقيقة تطلق على ماصدقها ، ويمكن نسبة الحقيقة الى ما صدقها « ثم أخذ في بيان الكليات الخمس » وبدأ بالذاتي منها فقال (والذاتي - إما مقول -

المحققين [قوله والفرس] معطوف على الانسان بالنسبة لما حل به الشارح كلامه ، وأما على الاحتمال الثاني والثالث ، فيحتمل عطفه على ما ذكره ، وعطفه على الحيوان ، وهو الأول ليكون الأول مثالا للذاتي الذي هو جزء الماهية والثاني مثالا للذاتي الذي هو تمام الماهية ، وحينئذ فقوله والفرس : أي بالنسبة لجزئياته تأمل [قوله وهو الذي يخالفه] أي ما ليس كذلك من باب إطلاق الأعم ، وهو المخالفة على الأخص ، وهو المناقضة مجازا والقرينة المقابلة ، لكن حل المخالفة على معناها الأعم خروج عن اصطلاح أهل الفن الى اصطلاح أهل العربية ، لأن المخالفة عند أهل الميزان إنما تطلق على ما يصح فيه الاجتماع فقط كالضحك والقيام ، واللفظ إذا أطلق في فن إنما يتبادر الذهن إلى معناه عندهم : ولذا قال العلامة القليوبي : ولو قال يناقضه لكان صوابا . [قوله كالضاحك] هذا مثال للعرضي ، سمي بذلك لكونه منسوباً لما يعرض للذات ، وهو الضحك ، وقال القليوبي لأنه يعرض للذات : أي باعتبار المعنى المقصود منه ، وهو الضحك [قوله وقد يطلق الذاتي] هذا إشارة الى الاصطلاح الثاني ، وتقدم أنه يصح حل كلام المصنف عليه وقد عانت ايضاحه . وقوله على ما ليس بعرضي كان الأول أن يقول على ما ليس بخارج ، لأن العرضي مختلف في تفسيره فلا يصح ذكره في مقام التفسير تدبر [قوله لزم نسبة الشيء الى نفسه] أي وذلك باطل ، لأن النسبة تقتضي المقابلة بين المنسوب والمنسوب إليه ، والشيء لا يغير نفسه . وقد أجاب الشارح بجوابين . حاصل الأول أنا لا نسلم أن الياء فيه للنسب حتى يلزم نسبة الشيء الى نفسه ، لأن هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية بمعنى أن علماء الميزان تقلوا لفظ الذاتي عن معناه اللغوي وجعلوه اسماً لما ذكره . وحاصل الثاني تسليم أن الياء للنسب وأن التسمية لغوية ، لكن لا نسلم لزوم نسبة الشيء الى نفسه ، لأن الذات كما تطلق على الماهية تطلق على ماصدقها ، ويمكن نسبة الماهية الى ماصدقها ويكون ذلك من نسبة الكلي للجزئي وهو ظاهر ، أو من نسبة الجزء للكل بناء على ما تقدم من أن حقيقة الماصدق مركبة من الماهية والشخص [قوله ثم أخذ في بيان الكليات الخمس] أي بعد الفراغ من الكلام على بحث أقسام اللفظ وبحث الدلالات [قوله والذاتي] أتى بالظاهر وإن كان المقام للضمير للتنبيه على أن الذاتي هنا غير الذاتي هناك لما علمت ، أو لئلا يتوهم عود الضمير للأقرب وهو العرضي قبل التأمل فيما بعده [قوله إما مقول] أي صالح لأن يقال : أي يحمل حل مواطأة لاجل اشتقاق والا لزم كون البياض جنساً للإنسان والقطن مثلاً لأنه يحمل عليهما حل اشتقاق ، وهو باطل ، والفرق بينهما أن حل المواطأة هو الذي لا اشتقاق فيه ولا إضافة كزيد انسان . والثاني بخلافه كمالك ذو علم أو عالم ، وكون ذلك حل اشتقاق إنما هو بالنسبة الى العلم . وأما بالنسبة لذاتهما فالحل حل مواطأة هكذا قيل ، والظاهر أنه حل اشتقاق مطلقاً لما قاله الشيخ في الشفاء من أن حل المواطأة هو أن يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة . وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطى ، موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطى الانسان اسمه : فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده ، فيقال : الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة تأمل .

- في جواب ما هو - بحسب الشركة المختصة « كالحيوان بالنسبة إلى) أنواعه نحو (الانسان والفرس ، وهو الجنس) لأنه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما « كان الحيوان جوابا عنهما » لأنه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما ، واذا سئل عن كل منهما لم يصح أن يكون جوابا عنه لأنه ليس بتمام ماهيته فلا يجاب به « بل بتمامها » وتمامها في الأول الحيوان الناطق ، وفي الثاني الحيوان الصاهل « والمسئول عنه بما » منحصر في أربعة : في واحد كلّي نحو : ما الانسان ، وواحد جزئي نحو : ما زيد « وكثير متماثل الحقيقة » نحو : ما زيد وعمرو وبكر ، وكثير مختلفها نحو : ما الانسان والفرس والشاة . والجواب عن الأربعة « منحصر في ثلاثة أجوبة » لاشتراك الثاني والثالث في جواب واحد (ويرسم) الجنس (بأنه كلّي) « دخل فيه سائر الكليات » (مقول -

[قوله في جواب ما هو] اعلم أن ما يطلب بها إما شرح الاسم وبيان مفهومه أو ماهية المسمى التي هو بها هو ويكون الجواب على الثاني بذكر الذاتيات تفصيلا ، هكذا ذكره أهل البيان . وظاهره أنه انما يطلب بها الماهية المختصة : أي تفصيلها بذكر ذاتياتها فيكون طلب الماهية المشتركة بها خاصا بمصطلح أهل الميزان والكون السؤال بما انما يكون جوابه بذكر الذاتيات ٧ ربما ، لأنه لما سئل موسى عليه السلام عن ذاته تعالى في قول فرعون - وما رب العالمين - سائلا عن حقيقته ، وأجاب بذكر بعض خواصه وصفاته حيث قال - رب السموات والأرض وما بينهما ان كنتم موقنين - قال فرعون - لمن حوله ألا تستمعون - يعني قد سأله عن الحقيقة : فأجاب بذكر الصفات فلم يطابق الجواب السؤال ، ومراد موسى عليه الصلاة والسلام تنبيهه على أن حقيقته تعالى لا تعلم ، لأن الحقيقة لا تعلم الا بذكر المقومات ولا مقوم له اذ لا تركيب فيه [قوله بحسب الشركة المختصة] أي بقدر الشركة الخالصة من شائبة الخصوصية لا أخص . وقول بعضهم : لا أعم ولا أخص غير ظاهر لأنه يخرج حينئذ الجنس العالي والمتوسط مع أن المراد إدخالهما [قوله كان الحيوان جوابا عنهما] أي عن السؤال عنهما ، وكان الأولى أفراد الضمير لعوده للسؤال المفهوم من سئل ، وكأن تنبيهه للإشارة إلى أن ذلك السؤال في قوة سؤالين كما هو ظاهر [قوله بل بتمامها] أي تفصيلا بأن بذكر الحد . والمراد بالناطق المنفكر بالقوة لا المتكلم والا كان عرضيا لاذاتيا [قوله والمسئول عنه بما] أي سواء كان تمام الماهية المشتركة أو تمام الماهية المختصة [قوله وكثير متماثل الحقيقة] أي من أفراد ، اذ ليس لنا حقيقتان متماثلتان [قوله منحصر في ثلاثة أجوبة] أي لأن الجواب عن الأول تمام الماهية المختصة تفصيلا كالحيوان الناطق . وعن الثاني والثالث تمام الماهية المختصة إجمالا وهو النوع ، وعن الثالث تمام الماهية المشتركة وهو الجنس ، وقول العلامة القليوبي فيه نظر لأنه ان أراد ما ذكره من الأمثلة فله جوابان لاتفاق الثلاثة الأول في جواب واحد ، وان أراد بحسب الواقع فهي أربعة : ما ذكره ، وجواب السؤال عن واحد كلّي مضموم إليه واحد جزئي من غير أفراد ذلك الكلّي غفلة سببها عدم التفرقة بين الحد والنوع مع أنهما متغايران بالتفصيل والاجمال باتفاق أهل المنطق ، فالجواب عن قولنا ما الانسان بالحد التام ، وعن قولنا ما زيد أو ما زيد وعمرو بالانسان ويلزم من قوله بعدم تغايرهما أن يصحّ الجواب عن الجزئي والجزئيات بالحد التام لأن الجواب عنهما بالنوع وهو غير مغاير لحدّه عنده وليس كذلك لاستلزامه حدّ الجزئي مع أنه لا يحدّ باتفاق أهل المنطق [قوله دخل فيه سائر الكليات] أي لكونه جنسا في التعريف ، وقول بعضهم المراد بالسائر الباقي ما عدا الجنس والالزم دخول الشيء في نفسه ليته ما قلّه : وذلك لأنه ليس نفس الجنس ، بل أعم منه وإلا لم يحتج للقيود على أنه لا يصحّ خروجه منه وإلا لم يصحّ التعريف به تأمل . وقول بعضهم ان ذكره حشو ، لأن القول على كثيرين يعني عنه مردود بأمرين : الأول أن فيه الاعتراض باللاحق على السابق وهو لا يصحّ ، لأن

— على كثيرين — مختلفين بالحقائق) « خرج به النوع » لأنه مَقول على كثيرين متفقين بالحقائق (في جواب ماهو) خرج به الفصل والخاصة والعرض العام ، إذ الأولان « إنما يقالان في جواب أى شئ هو » . والثالث لا يقال في الجواب أصلاً « لأنه ليس ماهية » لما هو عرض له حتى يقال في جواب ماهو ، ولا يميزه حتى يقال في جواب أى شئ هو . وأما الجزئى فلم يدخل في السككى حتى يحتاج إلى إخراجة « بمَقول على كثيرين » كما زعمه جماعة . « والجنس أربعة أقسام » : عال ، وهو الذى تحته جنس وليس فوقه جنس كالجوهر .

السابق وقع في مركزه . الثانى أن المقولية مما يعرض بعد التقوم فلا تصلح جنساً « بـ شئ آخر : وهو أن قوله دخل فيه الخ يقتضى كون الكليات الجنس أنواعاً للسككى ، فيلزم أن يكون الجنس نوعاً ، وقد يقال لا محذور في ذلك فإنه نوع باعتبار اندراجة تحت مفهوم كلى مثلاً ، وجنس باعتبار اندراج أنواعه تحته [قوله على كثيرين] جمع كثير على زنة فعيل ، وحينئذ فلا وجه للجمع . ولذا قل بعض المحققين : هذا الجمع ليس بصحيح من حيث اللغة وإنما هو من مسامحات أهل الفن ، فكان الأولى التعبير بالكثرة المختلفة كما عبر به السعد [قوله خرج به النوع] قد يقال : خرج به الفصل القريب كالناطق ، وخاصة النوع كالصاحك فلا وجه للتخصيص . وأجاب السيد بأنه إنما أسند إخراجهما إلى القيد الأخير لتكون الفصول والخواص مطلقاً خارجة بقيد واحد لئلا يلزم تشتيت المخرجات [قوله إنما يقالان في جواب أى شئ هو] أى في ذاته فى الأول ، وفى عرضه فى الثانى [قوله لأنه ليس ماهية] أى تمام الماهية ولا جزأها المشترك . وقوله لما هو عرض له : أى من أفراد النوع ، وقوله ولا يميزه : أى في ذاته أو عرضه [قوله بمَقول على كثيرين] أى بقوله على كثيرين من هذا القيد لا بمَقول أى محمول ، لأن حل الجزئى إنما هو بحسب الظاهر ، وإلا فالمحمول حقيقة كلى محذوف ، فإذا قلت : هذا زيد ، فالتقدير هذا مسمى زيد أو صاحب هذا الاسم تدبر [قوله والجنس أربعة أقسام الخ] اعلم أولاً أن الجنس إما قريب أو بعيد ، لأنه إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه ، فهو القريب كالحيوان فإنه الجواب عن السؤال عن الإنسان والفرس : وهو الجواب عنه وعن جميع الأنواع المشاركة للإنسان فى الحيوانية وإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ، فهو البعيد كالجسم النامى ، فإن النباتات والحيوانات تشارك الإنسان فيه ، وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية ، بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية بالحيوان ، ويكون هناك جوابان إن كان الجنس بعيداً بمرتبة بأن يكون بين الماهية كالإنسان : وذلك الجنس كالجسم النامى جنس واحد هو القريب كالحيوان ، فالحيوان جواب ، وهو جواب آخر ، وثلاثة أجوبة إن كان بعيداً بمرتبتين كالجسم بالنسبة إليه ، وأربعة أجوبة إن كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر ، وكلما يزيد البعد يزيد عدد الأجوبة ، ويكون عدد الأجوبة زائداً على عدد مراتب البعد بواحد ، لأن الجنس القريب جواب ، وكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر . ثم إن القوم قد رتبوا الكليات الجنسية ليتبها لهم التمثيل بها تسهيلاً على المتعلم ، فوضعوا الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر ، فالحيوان جنس لأنه تمام المشترك بين الإنسان والفرس ، وكذلك الجسم النامى لأنه تمام المشترك بين الإنسان والنبات ، وكذلك الجسم لأنه تمام المشترك بينه وبين الحجر ، وكذلك الجوهر لأنه تمام المشترك بينه وبين العقل على مذهب المتكلمين ، من أن الجوهر قسمان : مادى ومجرد ، إذا علمت ذلك فكان الأولى للشارح عند ذكر الأقسام أن يبدأ بالسافل ثم المتوسط ثم العالى كما فعل القوم ، لأن الاعتبار فى الأجناس التصاعد : لأننا إذا فرضنا شيئاً وفرضنا له جنساً فهو لا يكون إلا فوقه ،

« على القول بجنسيته ». ومتوسط : وهو الذى فوقه جنس وتحتة جنس كالجسم النامى ، وسافل : وهو الذى فوقه جنس وليس تحتة جنس كالحيوان ، لأن الذى تحتة أنواع لا أجناس ، ومنفرد : وهو الذى ليس فوقه جنس وليس تحتة جنس « قالوا ولم يوجد له مثال » (وإما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية « معا » كالانسان بالنسبة إلى أفرادة نحو ، زيد وعمرو ، وهو النوع) لأنه إذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الانسان جوابا عنهما ، لأنه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما ، وإذا سئل عن كل واحد منهما كان الجواب ذلك أيضا « لأنه تمام ماهيته المختصة به » (ويرسم) النوع (بأنه كلى) دخل فيه سائر الكليات (مقول على كثيرين -

وإذا فرضنا للآخر جنسا فكذلك وهكذا [قوله على القول بجنسيته] أى بكونه جنسا للجسم والعقل المطلق ومقابلته أنه عرض عام لهما خارج عن حقيقتهم : وذلك لتركب الجسم من الأسطح المتألفة من الخطوط المتألفة من النقاط ، وكلها أمور وهمية ولكون العقل المطلق من الماهيات البسيطة . والظاهر أن الجوهر مبين لما ذكر كما ذكره بعض المحققين لأنه متحيز ، وهما ليسا كذلك إلا أن يقال : المراد بالجسم الجسم المركب من الهوى والصورة والماهيات البسيطة جواهر مجردة قطعاً ، وليس الجوهر داخلاً في حقيقتهم ، فصح كونه عرضاً عاماً لهما تدبر . قال بعض المحققين : وفى القول بأن الجوهر جنس عال نظر لأن فوقه جنساً وهو موجود (١) لشموله العرض ، وكذا شئ على القول بشموله للعدوم [قوله قالوا ولم يوجد له مثال] إنما تبرأ منه لأن بعضهم مثله بالعقل المطلق بناء على أن الجوهر ليس جنساً له ، بل عرض عام لثلاثي تحقق جنس فوقه ، وبناء على أن ما تحتة من العقول العشرة أنواع لا أشخاص ، وإلا لم يكن جنساً ولا أجناس ، وإلا لم يتحقق كونه منفرد الوجود جنس تحتة [قوله معا] أى جميعاً كما يشير إليه قول الشارح لأنه إذا سئل الخ ، وليس المراد به المعية فى الزمان كما هو ظاهر ، وصحح بعضهم كونها مرادة ، ووجهه بأن المراد بقوله المقول الصالح للمقولة ، ولا شك أنه صالح لهما معا . أقول : الظاهر أن هذا التوجيه فاسد ، لأنه يصير المعنى أنه صالح لأن يقال بحسبهما معا ، فتكون المعية قيماً فى المقولة لا فى الصلاحية كما ادعى ، وحينئذ يرجع المحذور [قوله لأنه تمام الماهية المختصة به] أى ماهيته الذهنية ، والا فتمام ماهيته الخارجية الماهية الذهنية والشخص على ما تقدم ، أو يقال : المراد تمام ماهية نوعه على أن التحقيق أن الشخصات لواحق عارضة للماهية بها صارت الماهية فرداً تأمل . والمراد بكونها مختصة به أنه مقصور عليها لا يتجاوزها إلى غيرها من الماهيات ، أو المراد أنها باعتبار انضمام الشخصات الخاصة لها مقصورة عليه لا تتجاوزها إلى غيره من الأفراد [قوله مقول على كثيرين] أى على أفراد كثيرة : أورد عليه أنه لا يخلو إما أن يراد الكثرة فى الخارج فقط أو فى الذهن فقط أو فيهما ، وعلى كل فلا يصح : أما الأول فلا أنه يخرج عنه مالا أفراد له خارجاً كالشمس والعنقاء . وأما الثانى فلا أنه يخرج عنه ماله أفراد ذهنية وخارجية كالانسان . وأما الثالث فلا أنه يخرج عنه ماخرج عنه على الأول ، وحينئذ فيلزم فساد تعريف النوع جمعاً . وأجيب بأن المراد ما هو أعم : أى تارة ذهناً فقط ، وتارة ذهناً وخارجاً كما أفاده الأبدى . وأقول : يمكن أن يجاب أيضاً بأن المراد بالمقول الصالح لأن يقال ، وحينئذ دخلت الأقسام كلها كما لا يخفى ، وبهذا الجواب اندفع اعتراض آخر على عبارته : وهو أن النوع كما يقال على الكثير يقال على الواحد . وأفاد العلامة السنوسى فى مختصره أن الصنف أو الأصناف المتحدة الحقيقة كالشخص أو الأشخاص ، فيجاب عنه أو عنها بالنوع لكن يضم له فى الأول الوصف الذى

(١) لشموله العرض : كذا بخطه . وفى بعض النسخ لشموله الجوهر والعرض اه .

- مختلفين بالعدد دون الحقيقة) « خرج به الجنس » (في جواب ماهو) خرج به الفصل والخاصة والعرض العام « مع أن الثالث » يخرج بما خرج به الجنس أيضا ، لكن الأنسب إخراجه بما خرجت به الخاصة لتشاركهما في العرضية « والنوع » قسمان : إضافي « وهو المدرج تحت جنس » وحقيقي « وهو ما ليس تحت جنس » كالإنسان فيبينهما عموم وخصوص من وجه ، فيجتمعان في نحو الإنسان ، فانه نوع إضافي لاندراجة تحت جنس وهو الحيوان ، وحقيقي إذ ليس تحت جنس ، وينفرد الإضافي بنحو الجسم النامي « فان فوقه جنس » وهو الجسم المطلق ، وتحت جنس وهو الحيوان ، وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة كالعقل المطلق عند الحكماء « على القول بنى جنسية الجوهر » (وإما غير مقول في جواب ماهو « بل مقول في جواب أى شيء هو » في ذاته) أى جوهره (وهو الذى يميز الشيء) .

امتاز به عن غيره من الأصناف ، وفي الثاني تمام الوصف المشترك بين ذلك المتعدد . فاذا سئل عن الزنجى بما هو كان الإنسان الأسود جوابا عنه ، واذا سئل عن الزنجى والصقلى بما هما كان الإنسان الأعجمى جوابا عنهما ، ثم قال ولم أره منصوبا ، وإنما هو شيء ظهر لى فتأمل ، كتب عليه بعضهم تأملناه فوجدناه فاسدا ، لأنه ان كان السؤال عن الحقيقة فالجواب الإنسان فقط ، وان كان عما يميز فالسؤال بأى لا بما [قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة] أى فقط ليخرج الجنس فانه يقال على ما ذكر مجموعا مع المخالف في الحقيقة نحو ما زيد وعمرو وبكر والفرس [قوله خرج به الجنس] قد يقال خرج به خاصته أيضا ، والفصل البعيد ، ويجب بمثل ما تقدم [قوله مع أن الثالث الخ] أى لأنه يقال على المختلفين بالحقيقة كما يقال على المتفقين فيها ، لكن في غير الجواب نحو : زيد وعمرو وبكر ماشون ، وقوله لكن الأنسب الخ . قد يقال هو لم يدخل في قوله مختلفين بالعدد الخ حتى يخرج بما بعده ، فالحق أن يقال : خرج بقوله بالعدد دون الحقيقة الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد . وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل القريب وخاصة النوع [قوله والنوع] أى من حيث هو أعم من الحقيقي والإضافي وليس التقسيم للنوع الإضافي حتى يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره فسقط ما اعترض به العلامة القليوبي [قوله وهو المدرج تحت جنس] أعم من أن يكون تحت نوع أو جنس وهى مادة الافراد أو يكون تحت أفراد فقط وهى مادة الاجتماع [قوله وهو ما ليس تحت جنس] الأولى ما ليس تحت نوع والا لزم كون الجنس السافل كالحيوان نوعا ، ويمكن أن يقال أراد الجنس اللغوى فيخرج الحيوان لأن تحت جنسا لغويا وهو الإنسان . وأما الأصناف فليست أجناسا لغة بل أنواع لغة . وقوله ما ليس تحت نوع أعم من أن لا يكون فوقه جنس وهى مادة الافراد أو يكون فوقه ما ذكر وهى مادة الاجتماع [قوله فان فوقه جنس] في النسخ برفع جنس وحقه النصب الا أن يقال اسم إن ضمير الشأن والجملة في محل رفع خبر على حد قوله :

إن من يدخل الكنيسة يوما يلقى فيها جا ذرا وظباء

وقوله تعالى - إن هذان لساحران - . قال في المعنى : وهذا التأويل ضعيف لأن ضمير الشأن موضوع لتقوية الكلام فلا يناسبه الحذف ، والمسموع من حذفه شاذ إلا في باب أن المفتوحة اذا خففت [قوله على القول بنى جنسية الجوهر] أى وعلى القول بأن العقول العشرة أفراد لا أنواع والا كان نوعا إضافيا أيضا ولم يكن ماهية بسيطة على الأول تدبر [قوله بل مقول في جواب أى شيء هو الخ] أى في جواب السؤال بما ذكر . اعلم أن الطالب بأى لا يطلب بها تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ، وإنما يطلب بها يميز الماهية عما يشاركها فيما يضاف إليه لفظ أى ، فاذا قيل : الإنسان أى حيوان هو ؟ كان سؤالا عن المشاركات في الحيوان ، واذا قيل : أى موجود هو ؟ كان سؤالا عن المشاركات في الوجود . والسؤال بأى على ثلاثة أضرب : أحدها

« ولو في الجملة - (عما يشاركه في الجنس) كالناطق بالنسبة الى الانسان، وهو) أى المقول في جواب ذلك (الفصل) وذلك لأنه اذا سئل عن الانسان بأى شيء هو في ذاته كان الناطق جوابا عنه، لأنه يميزه عما يشاركه في الجنس، وتبع في اقتصاره على قوله في الجنس المتقدمين بناء على أن كل ماهية « لها فصل - فلها جنس ». وذهب المتأخرون « الى زيادة أوفى الوجود - ومبنى الخلاف » على جواز تركيب الماهية من أمرين متساويين وعدمه، فمن جواز تركيبها من ذلك زاد ما ذكر « ومن لا فلا » (وبرسم) الفصل (بأنه كلى) دخل فيه سائر الكليات .

أن لا يزداد على قولنا أى شيء هو شيء . ثانيا أن يزداد قولنا في ذاته . ثالثا أن يزداد قولنا في عرضه، فان كان الأول كان الجواب ما يميز المسئول عنه مطلقا فصلا قريبا أو بعيدا أو خاصة، وان كان الثاني كان الجواب الفصل وحده، وان كان الثالث كان الجواب الخاصة وحدها، إذا علمت ذلك فقوله في ذاته لبيان أن السؤال عن الفصل الذى الكلام فيه يكون بقولنا : أى شيء الانسان في ذاته ؟ فسقط قول القليوبى انه مستدرك، لأن الكلام في الذاتى، والجار والمجرور حال من الضمير في مقول : أى حالة كونه كائنا في حقيقته : أى داخلها [قوله ولو في الجملة] أشار به إلى أنه لافرق في المميز للشيء بين أن يكون عن جميع ماعداه أو عن بعض ماعداه فيصح أن يجاب بأى فصل أريد قريبا أو بعيدا كالناطق والحساس والنأى، فاذا قيل : الانسان أى شيء هو في ذاته أجيب بأحد ما ذكر، لأن المدار على التمييز وهو حاصل بكل ما ذكر [قوله عما يشاركه في الجنس] أى ولو بعيدا . وقوله كالناطق : أى عند من لم يجعله مقولا على غير الحيوان كالملائكة، ويريد بالناطق الصفة المستزمنة صحة التمييز العقلى، والنظر اليقيني، والتصور الخيالى، فيكون فصلا للانسان فقط لا للملائكة لأنها جواهر مجردة : أما عند من جعله مقولا على الملائكة أيضا فهو جنس لا فصل لشمولة الناطق الحيوانى وغير الحيوانى كالملائكة، وحينئذ فلا يصح التمييز به [قوله لها فصل] أى يميزها عما يشاركها في الجنس لا في الوجود، لأن المشارك في الوجود لا يقتصر الى التمييز بالفصل وإلا لزم التسلسل، لأن الفصل أيضا موجود، فالتمييز أيضا يحتاج الى فصل آخر وهكذا، هكذا قاله السعد وكأنه لا يصح، لأن الفصل ليس من المشارك في الوجود، إذ هو جزء الماهية تأمل [قوله فلها جنس] أى يجب أن يكون لها ذلك لعدم جواز تركيب الماهية من أمرين متساويين : أما عكس ما ذكر، وهو أن كل ماهية لها جنس فلها فصل، فلا خلاف بين الفريقين فيه [قوله الى زيادة أوفى الوجود] أى بناء على جواز التركيب من المتساويين، لأن كلا منهما حينئذ فصل يميز للماهية عن المشارك في الوجود لا في الجنس إذ لا جنس تدبر [قوله ومبنى الخلاف] أى بناؤه الخ : هذا البناء انما هو على ما ذكره الامام، أما على ما ذكره الحكيم المحقق فليس مبنا عليه، لأنه قال : ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النأى كان يميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود، وان لم يكن محتصا بجنسه كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان كالملائكة مثلا، فهو يميز للانسان عن جميع مشاركاته في الجنس لا عن جميع ما يشاركه في الوجود لأنه لا يميزه عن الملائكة [قوله ومن لا فلا] أى ومن لا يجوز ذلك لا يزيد ما ذكرهم المتقدمون . واستدلوا على النع بأدلة : منها أن الماهية لو تركبت مما ذكر فلما أن يحتاج كل منهما للآخر، أو يحتاج أحدهما للآخر، أو لا يحتاج واحد منهما الى الآخر وكل فاسد : أما الأول فللزوم الدور . وأما الثانى فللزوم ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح . وأما الثالث فلضرورة احتياج بعض أجزاء الماهية الى بعض في وجود الماهية . قال بعض المتأخرين : يمكن أن يختار الأول ويدعى أن الدور معنى لا سبق كما قالوا في توقف الجوهر على العرض والعكس، أو يدعى اختلاف جهة التوقف كما قالوا في الهوى والصورة .

(يقال على الشيء « في جواب أى شيء هو « في ذاته) خرج به الجنس « والنوع ، لأنهما يقالان « في جواب ما هو « والعرض العام ، لأنه لا يقال في الجواب أصلا كما مر ، والخاصة لأنها إنما تميز الشيء في عرضه لا في ذاته « والفصل قسمان : قريب وهو ما يميز الشيء « عن جنسه القريب « كالناطق بالنسبة الى الانسان ، وبعيد وهو ما يميز الشيء في الجملة عن جنسه البعيد كالخساس بالنسبة الى الانسان « فان قلت : يلزم « أن يكون الجنس فصلا لأنه يميز هذا التميز . قلت : لا بعد فيه ان أتى به في جواب أى شيء هو في ذاته ، بخلاف ما اذا أتى به في جواب ما هو فله اعتباران بحسب السؤال « ثم نثني بالعرضي « فقال :

فان توقف المبول على الصورة من جهة البقاء وتوقف الصورة على الهوى من جهة الشكل والتعين . وقال بعض آخر : يمكن أن يختار الثاني ويمنع ما ذكر فيه ، لأنه ربما يكون فيه ما يقتضى الترجيح كالعلة [قوله يقال على الشيء] إنما قال على الشيء وخالف نسق ما تقدم ليشمل المقول على الأشياء المتفقة الحقيقة كالناطق ، والمقول على المختلفتها كالخساس والنامي [قوله في ذاته] حال من أى . والمعنى هو من حيث المميز : أى شئ حال كونه كائنا في ذاته : أى حقيقته [قوله خرج به الجنس الخ] ظاهره أنه جعل المذكور قيد واحدًا مخرجًا للأشياء المذكورة ، والأولى جعله قيدًا ثلاثة ، وهى يقال في جواب وإضافة الجواب الى ما بعده . وقوله في ذاته ، ويخرج بالأول العرض العام ، لأنه لا يقال في الجواب : أى الاصطلاحى ، وهو جواب ما هو ، وجواب أى شئ هو ، ويخرج بالثاني الجنس والنوع ، وبالثالث الخاصة . ويمكن أن يكون مراد الشارح ويكون إخراج المذكورات على التوزيع إلا أنه يبعده تأخير العرض العام عن الجنس والنوع في الإخراج تأمل [قوله في جواب ما هو] أى وان اختلفت جهة المقولية ، لأن الأول يقال بحسب الشركة فقط ، والثاني يقال بحسب الشركة والخصوصية معا كما تقدم [قوله والفصل قسمان] أى الفصل من حيث هو لا بقيد كونه قريبًا أو بعيدًا فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره كما توهم . سمي الأول قريبًا لأنه يميز عن المشارك في الجنس القريب ، والثاني بعيدًا لأنه يميز عن المشارك في الجنس البعيد [قوله عن جنسه القريب] أى صاحب جنسه القريب يعنى المشارك فيه ، وكذا يقال فيما بعده . وقوله في الجملة : أى عن بعض المشاركات كما هو ظاهر . بقى شئ آخر وهو أن الفصل ينقسم الى مقوم ومقسم لأن له نسبة للنوع ولفصله ، فان نسب الى النوع كان مقومًا له : أى داخلًا في قوامه وجزءًا له ، وان نسب الى الجنس كان مقسمًا له : أى محصلا منه قسما ، وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ، لأن نفس العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم لأن جزء الجزء جزء ، وليس كل مقوم للسافل مقومًا للعالي لأنه لو كان كذلك لم يكن بين العالي والسافل فرق ، وكل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس ، لأن فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل [قوله فان قلت يلزم الخ] هذا السؤال نشأ من قوله وهو ما يميز الشيء في الجملة كأنه قيل : اذا اكتفى في الفصل بالميز في الجملة يلزم أن يكون الجنس فصلا لأنه يميز الماهية في الجملة . وأجاب القطب بأنه يعتبر مع المقولية المذكورة في تعريف الفصل أن لا يكون المميز تمام المشترك ليخرج الجنس ، لكن يلزم عليه خروج بعض جزئيات الفصل البعيد ، فالأولى بل الصواب ما أشار اليه الشارح من الجواب . وقوله لا بعد فيه : أى كون الجنس فصلا إن أتى به الخ : أى بأن كان مقصود الطالب تميز الماهية ، لا بيان تمام المشترك . وقوله بخلاف ما اذا أتى به الخ : أى بأن كان مقصود الطالب بيان تمام المشترك تدبر [قوله ثم نثني بالعرضي] أى أتى به ثانيا بعد الاتيان بالذاتي أولا . والمراد بالعرضي هنا المنسوب لما يعرض للذات وهو الخارج عن الماهية قديما كان أو حادثا وهو مصطلح أهل الميزان لا المنسوب للعرض المقابل للجوهر كما هو مصطلح المتكلمين وبين التفسيرين عموم وجهي « يجتمعان في نحو السواد والبياض ،

(وأما العرضى - فاما أن يتمتع انفكاكه عن الماهية « وهو العرض اللازم » « كالضاحك بالقوة » بالنسبة الى الانسان (أولا يتمتع) انفكاكه - عنها (وهو العرض المفارق) كالضاحك بالفعل بالنسبة الى الانسان (وكل واحد منهما « إما أن يختص بحقيقة واحدة - وهو الخاصة » كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة للانسان) لأنه بالقوة لازم لماهية الانسان « مختص بها » وبالفعل مفارق لها مختص بها ، وهذا مذهب المتأخرين . وأما المتقدمون « فشرطوا أن تكون الخاصة لازمة » غير مفارقة لأنها التي يعرف بها (وترسم) الخاصة (بأنها كلية) دخل فيها سائر الكليات (تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط) من الأفراد (قولا عرضيا) خرج به الجنس والعرض العام ، لأنهما يقالان على حقائق ، والنوع والفصل ، لأن قولهما على

وينفرد الأول في نحو القدرة ، والثاني في نحو الناطقية : كذا حقه بعض مشايخنا [قوله وأما العرضى الخ] قيل يلزم على هذا التقسيم أن تكون الكليات سبعة لاختصة . وأجيب بأن الغرض انما هو التقسيم الثانوى وأما الأولى فهو كتقسيم النوع والفصل الى قسمين كما تقدم [قوله فاما أن يتمتع انفكاكه عن الماهية] أى لا يمكن ذلك في الذهن بمعنى أنه لا يمكن ادراكها بدون ادراك كالفردية للثلاثة والزوجية للأربعة أوفى الخارج بمعنى أنه لا يمكن وجودها بدونها فيه كالسواد للحبشى ، وبسمى الأول لازم الذهن ، والثاني لازم الوجود ، أو من حيث هي هي بمعنى أنه لا يمكن وجودها بأحد الوجودين منفكة عنه ككون احدى زوايا المثلث منفرجة والأخرى بين حادتين أو كون زواياه الثلاث مساويات لقائمته فانه اذا حصل في الذهن أو في الخارج لابد وأن يتصف بما ذكر ، ويسمى لازم الماهية [قوله كالضاحك بالقوة] الضاحك مشتق من الضحك ، وهو انبساط الوجه مع انكشاف مقدم الأسنان من سرور النفس ، ولكون انكشاف مقدم الأسنان له دخل في مسماه سميت مقدمات الأسنان ضواحا . والقوة فسرها بعضهم بإمكان حصول الشيء مع انعدامه ، وبعضهم بإمكان الحصول مطلقا : أى غير مقيد بالعدم وهو المراد هنا . ولا شك أن الضاحك بالقوة بهذا المعنى لازم للانسان ذهنا وخارجا . وأما الأول فلا يصح ارادته لعدم لزومه للانسان ذهنا ولا خارجا لحصول الضحك بالفعل له بالمشاهدة [قوله أو لا يتمتع انفكاكه] أى يمكن انفكاكه عنها ولو في وقت ما هو العرض المفارق : أى يمكن المفارقة سوله وقعت بالفعل بسرعة كحمرة الحجل أو ببطء كالشباب أو لم تقع أصلا كالنقر الدائم لمن لم يتمكن غناه عادة ، والفرق بين هذا وبين لازم الوجود كالسواد أن هذا يمكن الزوال ، وذلك غير ممكن الزوال تأمل [قوله إما أن يختص بحقيقة واحدة] أى بأفرادها لأن الخاصة لاتلزم الماهية من حيث هي هي : أى بقطع النظر عن الأفراد ، والمراد بالحقيقة ما يشمل النوعية والجنسية كالضاحك فى الأولى والماشى واللون فى الثانية خلافا لمن قال انها لا تكون الا للنوع [قوله وهو الخاصة] قدمها على العرض العام لأن مفهومها وجودى ومفهومه عدى ، لأن الخاصة ما اختص بحقيقة واحدة (١) والعرض مالم يختص بما ذكر ، وهي قسمان : خاصة حقيقية ويقال لها مطلقة : أى لم تقيد بشيء دون شيء كالضاحك للانسان ، وإضافية : ويقال لها غير مطلقة وهي التي تكون بالنسبة الى شيء دون شيء كالماشى بالنسبة الى الانسان باعتبار كونه مقابلا للحجر لا باعتبار كونه مقابلا لبقية أنواع الحيوان [قوله مختص بها] أورد عليه أن الضحك مطلقا لا يختص بتلك الحقيقة لما قيل من أن الملائكة والجن يضحكون ويكون أيضا . وأجيب بأن التحقيق عند الحكماء أن حالهم لا يقتضى ضحكا ولا بكاء ، ولا ينافيه ما ورد فى السنة من نسبة الضحك الى الملائكة والى الجن لأن المراد به التعجب مجازا من باب إطلاق اسم المسبب على السبب [قوله فشرطوا أن تكون الخاصة لازمة] ظاهره

(١) والعرض مالم يختص : كذا بخطه ، والمراد العام كما صرح به فى بعض النسخ اه .

ما تحتها ذاتي لا عرضي» ولا حاجة الى قوله فقط بعد واحدة - والخاصة قد تكون للجنس « كاللون للجسم ، وقد تكون للنوع كالضاحك للانسان » وكل خاصة لنوع « خاصة لجنسه » ولا يعكس » (وإما أن يتم) كل من العرض اللازم والمفارق (حقائق فوق) حقيقة (واحدة « وهو العرض العام » كالتنفس بالقوة ، والفعل بالنسبة للانسان وغيره من الحيوانات) لأنه بالقوة « لازم لماهيات الحيوانات » وبالفعل مفارق لها ، وعلى التقديرين هو غير مختص بواحدة منها (ويرسم بأنه كلي) دخل فيه سائر الكليات (يقال « على ماتحت حقائق مختلفة » قولاً عرضياً) خرج به الجنس لأن قوله على ماتحت ذاتي لا عرضي ، والنوع والفصل والخاصة لأنها لا تقال إلا على حقيقة واحدة « قيل وإنما كانت هذه التعريفات رسوماً » للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التي ذكرناها ملازومات مساويات لها ، حيث لم تتحقق الماهيات أطلق على تلك المفهومات الرسوم . قال العلامة الرازي : وهذا يعزل عن التحقيق ، لأن الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها ، ووضعت أسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات ، فتكون هي حدوداً على أن عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم .

بل صريحه أنهم شرطوا ذلك في تسميتها خاصة وليس كذلك ، بل إنما شرطوا ذلك في الخاصة المعرف بها لاشتراطهم التساوي بين المعرف والمعرف . وأما المتأخرون فلم يشترطوا ذلك ، لأن المذار عندهم على تصور المعرف بوجه ما ، وهو حاصل بالمفارقة [قوله ولا الى حاجة قوله فقط بعد واحدة] قد يقال الحاجة داعية اليه لأن قوله يقال على ماتحت حقيقة واحدة شامل للكليات الجنس . وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما يقالان أيضاً على ماتحت حقائق . والظاهر أن الجنس خارج بقوله قولاً عرضياً ، فالحاجة الى القيد إنما هو بالنسبة للعرض العام تأمل [قوله والخاصة قد تكون للجنس] لما قدم المصنف أن الخاصة ما اختص بحقيقة واحدة وكان ظاهره أنها لا تكون للجنس أفاد أنها قد تكون له فيكون بمنزلة الاستدراك على كلام المصنف ، وقوله كاللون للجسم قد يقال : هو قائم بالجواهر الفرد أيضاً ، لأن الجسم مركب منه ، والقائم بالكل قائم بأجزائه ، فلا يكون خاصة لهذا الجنس على أنه قد يقال : لا نسلم كون اللون لازماً للجسم لأن بعض أفراد كالماء لا لون له [قوله وكل خاصة لنوع] كالضاحك للانسان خاصة لجنسه كالحيوان بمعنى أنها لا تتجاوز الى غيره ، لأنه يلزم من عدم مجاوزته للخاص عدم مجاوزته للعام ضرورة أنه لو جاوز العام جاوز الخاص ، وليس المراد أن خاصة النوع توجد في كل فرد من أفراد الجنس لعدم صحت [قوله ولا يعكس] أي عكساً لغويا ، لأن بعض خواص الجنس لا يكون خاصة للنوع كالحياة الخاصة بالحيوان ، فإنها ليست خاصة لنوعه كالانسان [قوله وهو العرض العام] سمي بذلك لعمومه حقائق مختلفة [قوله لازم لماهيات الحيوانات] أي أنواعها فيكون عرضاً عاماً لها بهذا الاعتبار . وأما بالنظر الى القدر المشترك بين الأنواع وهو الحيوان فإنه خاصة لازمة له ان أخذ بالقوة ، ومفارقة ان أخذ بالفعل [قوله على ماتحت حقائق مختلفة] أورد عليه أنه صادق على خواص الأجناس كالمائى للحيوان . وأجيب بأنها خاصة باعتبار نسبتها للجنس ، وعرض عام باعتبار نسبتها الى الأنواع كما سلف قريباً . والحاصل أن قيد الحيثية معتبر في التعريف . ثم اعلم أن الحقائق المختلفة ان كانت أجناساً كان الخارج عرضاً عاماً للجنس كالسواد ، وان كانت أنواعاً فقط كان الخارج عرضاً عاماً للنوع ، وخاصة للجنس كالأكل والشارب [قوله قيل وإنما كانت هذه التعريفات رسوماً الخ] هذا إشارة الى سؤال وجواب . وحاصل السؤال لم أطلق المصنف على هذه التعريفات الرسوم دون الحدود ؟ وحاصل الجواب أنه إنما أطلق عليها الرسوم لجواز أن يكون لهذه الكليات ماهيات وراء تلك المفهومات : أي خلافها يكون إطلاق الكليات عليها حقيقة ، وتكون ملازمة لتلك المفهومات مساوية لها ليصح التعريف بتلك

« واعلم » أن غرض المنطقي معرفة ما يوصل الى التصور ، وهو القول الشارح ، أو الى التصديق وهو الجملة ، ولكل منهما مقدمة . ولما فرغ من مقدمة الأول أخذ في بيانه فقال .

القول الشارح

سمى به « لشرحه الماهية » - ويقال له التعريف « ومعرف الشيء » ما تستلزم معرفته معرفته .
والتعريف : إما حد أو رسم ، وكل منهما إما تام أو ناقص ، ودليل حصره في الأربعة أنه إما أن يكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام « أو ببعضها » فالحّد الناقص ، أو بالجنس القريب والخاصة فالرسم التام .

المفهومات ، حيث لم تحقق تلك الماهيات : أى لم تعلم أطلق على تلك المفهومات الرسم . وقوله قال الامام الرازى الخ حاصله ردّ ذلك الجواب بوجهين : حاصل الأول لا نسلم ذلك الجواز ، لأن تلك الكليات أمور اعتبارية : أى اعتبارها المعبر ، وهو الواضع وحصل مفهوماتها ، ووضع أسماءها بأزائها فليس لها معان أخر غير تلك المفهومات . وحاصل الثانى الذى أشار اليه بقوله على أن عدم العلم الخ سلمنا الجواب المذكور ، لكن انما يفيد عدم العلم بتلك الماهيات ، وعدم العلم بكونها حدودا . وذلك لا يوجب العلم بكونها رسوما ، فكان المناسب الاتيان بالتعريف الذى هو أعم من الحد والرسم لاحتمال كونهما فى الواقع حدودا أو رسوما . وقوله بمعزل عن التحقيق : أى يمكن منعزل ومنفرد عن القول الحق . وظاهر كلام الشارح أن قوله وانما كانت رسوما الخ ليس من كلام الامام ، وليس كذلك كما يعلم من كلام الأبدى ، وكان الأولى أن يقول : وانما كانت رسوما لأن المقولية عارضة لها خارجة عنها ، والتعريف بالخارج رسم ، وانما كانت خارجة لأن الجنس مثلا هو الكلى الذاتى للحقائق المختلفة قيل عليها أو لم يقل [قوله واعلم] أمر لكل من يتأتى منه العلم وكثيرا ما يأتى به المحققون فى أوائل المباحث الدقيقة ليتنبه السامع لها أكثر من غيرها . وقوله أن غرض المنطقي : أى مقصوده من هذا الفن . والحاصل أن مقصود المنطقي محصور فى شيئين : الأول ما يوصل الى استحضر المجهول التصورى : وهو القول الشارح . والثانى ما يوصل الى استحضر المجهول التصديقي وهو الجملة ، ولكل من هذين الموصلين مقدمة : أى مبادى ، فمبادى الأول الكليات الجنس ، ومبادى الثانى القضايا .

القول الشارح

الذى يشرح الماهية هو الحد التام ، أما الرسم فلا يشرحها بل يميزها بوجه ما فيكون إطلاقه على المعرف مطلقا كما هنا من إطلاق الأخص على الأعم ، أو يقال هو حقيقة فيما ذكر باعتبار أن الشرح بمعنى البيان والتمييز بالرسم بيان للماهية فى الجملة ، وكذا يقال فى الحد الناقص [قوله لشرحه الماهية] ظاهره أن ذلك علة لمجموع قوله : القول الشارح وليس كذلك ، فكان الأولى فى البيان سعى شارحا لشرحه الماهية [قوله ويقال له التعريف] أى التبيين : وهو مصدر أريد به اسم الفاعل : أى المعرف كما أشار اليه بقوله ومعرف الشيء الخ [قوله ما تستلزم معرفته معرفته] أى قول تستلزم معرفته معرفته : أى معرفة الشيء المعرف ، قيل عليه ان أريد بالمعرفة الثانية المعرفة بالكنه : أى بجميع الذاتيات صار التعريف غير جامع لخروج ما عدا الحد التام عنه ، وان أريد بالمعرفة المعرفة بوجه صار غير جامع أيضا لخروج الحد التام ، وغير مانع لصدقه على الخاصة مع واحد من العرضيات من الرسم الناقص المركب منها ومن عرض آخر لأن هذا جزء معرف وجزء المعرف ليس معرفا ، ولصدقه أيضا على القياس الاستثنائى . وأجيب بأن المراد بالمعرفة التصور مطلقا : أى بالكنه أو بوجه فدخل فيه الأنواع الأربعة وخرج القياس الاستثنائى فانه لا يستلزم التصور كما هو ظاهر ، لكن يبقى عليه دخول الخاصة مع أحد من العرضيات من الرسم الناقص فأنمله [قوله أو ببعضها] أى المساوى

« أو بغير ذلك » فالرسم الناقص « وبقى خامس » وهو التعريف اللفظي ، وهو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر مرادف مثل العقار الخمر ، وقد أخذ في بيان الأربعة فقال (الحد : قول « دال » على ماهية الشيء) « أى حقيقته الذاتية - (وهو الذى يتركب - من جنس الشيء » وفصله القريبين كالحیوان الناطق بالنسبة إلى الانسان) لأنك إذا قلت ما الانسان ؟ فيقال الحيوان الناطق ، وكالجنس القريب حده كقولك في حد الانسان هو الجسم النامي الحساس « المتحرك بالارادة » الناطق (وهو) أى الذى يتركب مما ذكر (الحد التام) أما كونه حدا « فلا ن الحد لغة المنع - وهو مانع من دخول الغير » فيه ، وأما كونه تاما فلذلك جميع الذاتيات فيه ، وخرج بذلك ماهية الشيء الرسم فانه انما يدل « على آثاره » كما سيأتى « وكلامه يدل » على تخصيص الحد بذوات الماهيات المركبات فتخرج البسائط .

للعرف كالفصل القريب ولو مع غيره ماعدا الجنس القريب وإلا كان تاما ، وما عدا العرضى كما يؤخذ مما يأتى ، وبما ذكرناه خرج الجنس وحده قريبا أو بعيدا ، والفصل البعيد لعدم المساواة للعرف حينئذ [قوله أو بغير ذلك] أى كالجنس البعيد والخاصة ، أو والعرض العام ، كالخاصة فقط أو العرض العام فقط ، أو الخاصة مع العرض العام [قوله وبقى خامس الخ] هذا نقض للحصر السابق بناء على عدم دخوله في الرسم ، والمحققون على دخوله فيه ، لأن لفظ الخمر في المثال خاصة من خواص العقار : ومثل ذلك ما زاده بعضهم من التعريف بالمثال والتقسيم ، لأنهما خاصتان للعرف . وقوله ما أنبأ عن الشيء : أى دل عليه ، وقوله أظهر : أى عند السامع [قوله دال] أى بالمطابقة ، فخرج عن الحد القضية الدالة على عكسها ، والمزوم المركب الدال على لازمه البين ، والتعبير بدال يفيد أن المراد تعريف الحد اللفظي ، وقد يقال لا يفيد ، لأن القول العقلي دال على المعنى أيضا كما هو ظاهر . وقوله على ماهية الشيء : أى كلاكما في الحد التام ، أو بعضا كما في الحد الناقص . وأورد عليه أن التعريف حينئذ غير مانع لشموله الرسم التام ، وبعض أفراد الرسم الناقص كما يعلم مما يأتى وإن أريد ، أو بعضا فقط كان غير جامع لخروج أكثر أفراد الحد الناقص ، وهو ما كان بالفصل القريب وغيره تأمل . والمراد بالماهية مابه الشيء هو هو ، وهو الحقيقة منسوبة في الأصل إلى ماهي لأنه يستل به عنها [قوله أى حقيقته الذاتية] . قال قل لوقال أى حقيقته وذاته لكان أولى : وذلك لايهايه أن الحقيقة غير الذات ، لأن المنسوب غير المنسوب اليه : اللهم إلا أن يراد بالذات الماصدق كما تقدم تفصيله [قوله وهو الذى يتركب الخ] الضمير عائد الى الحد التام فى ضمن مطلق الحد أو الى الحد السابق بمعنى الحد التام ويكون فى كلامه استخدام ، ويحتمل رجوع الضمير الى مطلق الحد ، ويكون قوله والحد الناقص معطوفا على الذى ، وقوله وهو الحد التام معترض . والمراد بالتركب ما يشمل اللفظي والعقلي [قوله من جنس الشيء] أى إجمالا أو تفصيلا كما يعلم مما سيأتى [قوله المتحرك بالارادة] . قال فى شرح المطالع : لاجابة اليه لاغناء حساس عنه ، وانما ذكرهما مع تلازمهما لأنه لم يعلم أيهما الذاتى والآخر اللازم ، ولو ذكر أحدهما صح التعريف ، غاية الأمر أنه لم يعلم كونه حدا أو رسما [قوله فلا ن الحد لغة المنع] أى وحينئذ فهو من إطلاق المصدر واردة اسم الفاعل ، أو من باب تسمية الشيء باسم صفته ، والعلاقة : التعلق [قوله وهو مانع من دخول الغير] أى لاشتغاله على جميع الذاتيات الخاصة بالحدود ، ومانع أيضا من خروج بعض أفراد عنه [قوله على آثاره] أى عوارضه وخواصه [قوله وكلامه يدل الخ] أى حيث عبر بالتركيب عما ذكر ، وكما يدل على ذلك يدل على تخصيصه أيضا بغير الماهية المركبة من أمرين متساويين على القول بجواز ذلك إذ لا جنس لها . واعلم أن الحقائق إما أن تكون بسيطة أو مركبة ، وكل واحدة إما أن يتركب عنها غيرها أولا ، فالأول البسيط الذى لا يتركب عن غيره ولا يتركب منه غيره ، وهذا لا يحد لكونه غير مركب ، ولا يحد به غيره لكونه ليس جزء الغير

« فانها إنما تعرف بالرسوم » لابل حدود « ويعتبر في الحد التام » تقديم الجنس على الفصل ، لأن الفصل مفسر له ، ومفسر الشيء متأخر عنه . قيل : لا يمكن تعريف الحد « لئلا يلزم التسلسل » . وأجيب بمنع لزومه « لأن حد الحد نفس الحد » كما أن وجود الوجود نفس الوجود بمعنى أن حد الحد من حيث أنه حد مندرج في الحد « وإن امتاز عنه بإضافته إليه - (والحد الناقص « وهو الذي يتركب « من جنس الشيء البعيد » وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) أما كونه حدًا فلما مر ، وأما كونه ناقصًا فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه (والرسم التام وهو الذي يتركب - من جنس الشيء القريب - وخواصه اللازمة له « كالحیوان الضاحك في تعريف الانسان) أما كونه ربما فلا أن رسم الدار أثرها . ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من آثار الشيء كان تعريفًا بالأثر . وأما كونه تامًا فامشابهته الحد التام من حيث أنه وضع فيه الجنس القريب .

كالواجب تعالى . والثاني البسيط الذي يتركب منه غيره ولا يتركب من غيره ، وهو البسيط الذي ينتهي اليه المركب بالتحليل ، وهذا يحده به لكونه جزءًا من غيره ، ولا يحده لكونه غير مركب كالجوهر . والثالث المركب الذي لا يتركب منه غيره ، وهذا يحده لكونه ذا أجزاء ، ولا يحده به لكونه ليس جزءًا لغيره كالانسان . والرابع المركب الذي يتركب منه غيره ، وهذا يحده لكونه مركبًا ، ويحده به لكونه جزءًا من غيره كالحیوان فظهر من هذا أن الحد لا يكون إلا للمركب [قوله فانها إنما تعرف بالرسوم] أى الناقصة ، وأما التامة فلا اعتبار التركيب فيها من الجنس القريب وخواصه اللازمة له وهوماناف للبسطة [قوله ويعتبر في الحد التام] كان الأولى عدم التقييد بالتام ، لأن الحد الناقص أيضا كذلك . وقوله ومفسر الشيء متأخر عنه : أى لكونه محكومًا به عليه والمحكم به متأخر عن المحكوم عليه طبعًا [قوله لئلا يلزم التسلسل] أى لأن تعريف الحد مدله ، فلو احتاج الحد الى حد لاحتاج حده الى حد ، وهكذا فيلزم التسلسل [قوله لأن حد الحد نفس الحد] أى في المفهوم ، وذلك لأن الحد قول دال على ماهية ، وكذلك حد الحد قول دال على ماهية بالحد فما كان تعريفًا للحد يكون تعريفًا لحده ، وحينئذ فلا تسلسل انما يلزم التسلسل أن لو أريد الحد ماصدقه ، وقلنا انه يعرف ، على أنا لو سلمنا إرادته ، وقلنا بما ذكر لا نسلم التسلسل إلا لو كان لا ينتهي الى معرف معروف ونحن نشترط انتهاءه اليه ، كما أنا في مقدمات البراهين نشترط انتهاءها الى الضرورة لئلا يلزم التسلسل ، على أن التسلسل في الأمور الاعتبارية لا يقطعها بانقطاع الاعتبار غير محال . وقوله كما أن وجود الوجود نفس الوجود : أى في المفهوم أيضا . وقوله مندرج في الحد : أى فيما يطلق عليه هذا اللفظ بمعنى أن هذا اللفظ كما يطلق على نفس الحد يطلق على حده ، وليس المعنى كونه فردًا من أفراد حتى يلزم عليه كون الخاص نفس العام كما توهمه بعضهم فاعترض على الشارح . والحاصل أن حد الحد من حيث مفهومه لا باعتبار عارض كونه حد الحد هو نفس الحد من حيث مفهومه لاندراجهما تحت لفظ الحد [قوله وإن امتاز عنه بإضافته إليه] أى وتلك الاضافة عارضة خارجة عن المفهوم ، فلا تقدح في النفسية المذكورة تأمل [قوله والحد الناقص] معطوف على الذي كما تقدم ، أو مبتدأ خبره كالجسم الناطق الخ ، أو خبره محذوف : أى من القول الشارح أو غير ذلك [قوله من جنس الشيء البعيد] أى بمنزلة أو أكثر ، وكلما كان أبعد كان أقص . وقوله فلعدم ذكر الخ : أى لنقص بعض الذاتيات فيه ، وكان الأولى التعبير بما ذكر كما لا يخفى [قوله من جنس الشيء القريب] التقييد بالقريب أحد مذهبين . والمذهب الثاني عدم التقييد وعليه فيعتقد الرسم التام [قوله وخواصه اللازمة له] أى البيئة الثبوت له والانتفاء عن غيره وإلا لم يكن تصوّر سببا لاكتساب تصوّر الملزوم فلا يكون معرفًا فلا يكون ربما ، وخرج باللازمة المفارقة كالضاحك بالفعل فانه أخص من الانسان فلا يصح رسمه به ، ثم جمع

« وقيد بأمر مختص بالشيء » (والرسم الناقص وهو الذي يتركب « من عرضيات - تختص - جلتهما) - وإن لم يختص رسم كل منها (بحقيقة واحدة « كقولنا في تعريف الانسان » انه ماش على قدميه عريض الأظفار بآدى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع) أما كونه رسما فلما مر ، وأما كونه ناقصا « فلعدم ذكر جميع أجزاء الرسم التام ، وبقيت أشياء مختلف فيها : منها التعريف بالعرض العام » مع الفصل « كالماشي الناطق بالنسبة للانسان ، أو بالفصل وحده ، أو مع الخاصة كالناطق ، أو الناطق الضاحك بالنسبة للانسان » والأكثر على أن كلا منها حد ناقص « ومنها التعريف .

الخواص ليس شرطا في الرسم ، ولذا اقتصر القطب على الخاصة الواحدة ، وقد يقال : الجمعية باعتبار المواد أو للجنس [قوله وقيد بأمر مختص بالشيء] أى وهو الخاصة كما قيد فى الحد التام بالفصل القريب وهو مختص بالمعرف [قوله من عرضيات] أفاد بالجمع أنه لا تنكفى الخاصة الواحدة وهو مذهب المتقدمين لأنهم منعوا التعريف بالمفرد [قوله تختص جلتهما] أفاد أن العرض العام لا يقع وحده معرفا ، ولو تعدد بأن كانا عرضين عامين أو أكثر ، إذ لا تختص جلته بحقيقة واحدة كتعريف الانسان بأنه ماش متنفس . والظاهر أن ذلك ممتنع حتى على مذهب من يجوز التعريف بالأعم تأمل [قوله وان لم يختص الخ] صادق بأنه لا يختص شئ من آحادها بالمعرف كتعريف الانسان بما عدا الوصف الأخير من المثال ، وبما إذا اختصت واحدة كالمثال بتمامه ، وحينئذ فالأحسن وقوعها أخيرة كما فعل المصنف ، وبما إذا اختصت كل واحدة كما هو مقتضى الغاية كتعريف الانسان بأنه كاتب بالقوة ضحاك بالطبع ، فالصور ثلاثة [قوله كقولنا فى تعريف الانسان الخ] .
أورد بعضهم عليه أنه تعريف بخاصيتين : احدهما مركبة وهى ما عدا الوصف الأخير ، والأخرى مفردة وهى الوصف الأخير ولم يشترط أحد فى الرسم الناقص التركيب من خاصيتين . وأجيب بأنه على تسليم هذا التنى الكلى لا يلزم من عدم اشتراط ذلك عدم صحة أن يقال : ويطلق على مجموع ذلك بعد وجوده أنه رسم ناقص لأن المراد قصد التمييز ، وهذا المجموع أقوى فى التمييز من غيره وذلك لا ينافى كون التعريف ببعضه عند افراده كافيا . وقوله ماش على قدميه خرج الماشى على أربع أو ثلاث أو أكثر كاللود المتولد من السرجين ، وخرج أيضا الماشى على بطنه كالحية . وقوله عريض الأظفار خرج مدورها كاطير . وقوله بآدى البشرة : أى ظاهرها خرج مستورها بالوبر كالابل وبالصوف كالغنم وبالشعر كالغز . وقوله مستقيم القامة خرج غيره ، فكل واحد من هذه الأوصاف لا يختص بالانسان لحصول الأول لنحو الدجاج ، والثانى لنحو البقر . والثالث لنحو الحية . والرابع لنحو الشجر . وأما مجموعها فمختص به . وقوله ضحاك بالطبع : أى بالقوة هذا مختص بالانسان . ونوزع فيه بأن النسباضحك كما يضحك الانسان . قال العلامة السنوسى : لا يقال المراد بالضحك ما يكون مسببا عن التجب القلبي وهو مختص بالانسان ، وضحك ما ذكر ضرورى لاحقيق . لأننا نقول : بل هو ضحك حقيقة لأنهم حكوا عنه أنه إنما يضحك إذا رأى أو سمع ما يتعجب منه [قوله فلعدم ذكر جميع الخ] أى لأنه لم يذكر فيه الجنس القريب [قوله مع الفصل] أى القريب بقريئة المثال ، وكذا يقال فى قوله أو بالفصل وحده [قوله والأكثر على أن كلا منها حد ناقص] أى والأقلون على أنها رسم لخلوها عن الجنس قال بعض مشايخنا وهو واضح فى غير التعريف بالفصل وحده ، وكلام السيد سعيد قدورة يقتضى أن مقابل ما ذكره الشارح فى الفصل مع الخاصة أو مع العرض العام عدم اعتبارهما : أى فليس لهما اسم خاص وزعم أنه مذهب الأكثر خلافا لما يفيد كلام الشارح من أنه مذهب الأقل . قالوا لأن المقصود من التعريف منحصر فى أمرين : وهما الاطلاع على ذاتيات الشئ وتمييزه عما عداه ، والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فى الثانى والتمييز حصل بالفصل فى الأول مع زيادة الاطلاع على بعض الذاتيات فتصير الخاصة حينئذ ضائعة فعلمت

« بالعرض العام مع الخاصة » كالمشي الضاحك بالنسبة للإنسان ، أو بالخاصة وحدها « المساوية للرسم - والأكثر على أن كلا منهما رسم ناقص ». واعتراض بأن التعريف بالرسم ممنوع ، لأن الخارج إنما يعرف الشيء إذا عرف اختصاصه به . وفيه دور « لتوقف معرفة كل منهما » حينئذ على معرفة الآخر . « وأجيب بمنع الحصر المذكور » لجواز أن يكون بين الشيء لازمة ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن منه إليه لتحقيق اختصاصه به في الواقع وإن لم يعرف ، وبما تقرر علم أن التعريف لا يكون بغير القول « كالإشارة والخط . ثم أخذ في بيان الحجة ومقدماتها .

من مجموع ذلك أن المذاهب ثلاثة ، وأما التعريف بالفصل وحده فقابل ما ذكره الشارح أنه لا يصح التعريف به لكونه مفردا ، والتعريف به وحده لا يفيد وهو مذهب الشيخ ونسبه للمحققين ، واستدل عليه الأصحاب بأن الشيء المطلوب تصوّره لا بد وأن يكون مشعورا به بوجه ما وإلا امتنع طلبه لأن المجهول من كل وجه يستحيل طلبه ، فذكر الجنس يحصل الشعور به ، وذكر الفصل أو الخاصة بعده يحصل تصوّره فبان أن تصوّر المطلوب إنما يحصل بالمولف لا بالفرد . قال بعض المحققين وفيه نظر لأن تصوّر المطلوب بوجه ما ليس جزءا من التعريف وإنما هو شرط فيه والشرط خارج تأمل [قوله بالعرض العام مع الخاصة] ظاهره أن هذا غير داخل في كلام المصنف وليس كذلك إذ تعريفه للرسم الناقص يشمله وتمثله بما ذكره لا يخصه ، ويمكن أن يجاب بأن تعريفه الرسم الناقص بما ذكر ليس لالتفق عليه بل له ولما اختلف فيه [قوله المساوية للرسم] أي في الصدق ، وخارج به الخاصة التي هي أخص من المرسوم كالضاحك بالفعل للإنسان ، وهذا القيد وإن لم يذكره فيما سبق فالظاهر اعتباره [قوله والأكثر على أن كلا منهما رسم ناقص] مقابله أن الصورة الأولى غير معتبرة كما لم يعتبر العرض العام مع الفصل وأن الصورة الثانية لا يصح التعريف بها لأن التعريف بالفرد لا يصح وقد تقدم ما فيه . قال بعض شراح الشمسية ولمن اعتبر هذه الأقسام : يعني الفصل مع الخاصة أو العرض العام أو الخاصة مع العرض العام أن يقول لا نسلم أن المقصود من التعريف الإطلاع على الذاتيات أو التمييز فقط بل منه الإطلاع على الخواص والأعراض ، فإن في معرفتها إعانة على كمال معرفة من هي له ، إذا علمت ذلك فاعلم أن الصور ترتقي إلى أربع وستين صورة حاصلة من ضرب ثمانية في ثمانية ، وذلك أن الجنس إما قريب أو بعيد والفصل كذلك ، والخاصة إما لازمة أو مفارقة والعرض العام كذلك : فهذه ثمانية مضروبة في مثلهاء والسالم من التكرار منها سبع وعشرون صورة قد تعرض القوم لبعضها صريحا وتركوا البعض الآخر إحالة على فهم الماهر [قوله لتوقف معرفة كل منهما الخ] أي من الشيء كالإنسان ومن الخارج المختص به كالضاحك ، إذ لا يعرف كونه خاصا بالإنسان إلا إذا عرف الإنسان كما هو ظاهر ولا يعرف إلا إذا عرف اختصاصه به لكونه معرفته [قوله وأجيب بمنع الحصر المذكور] أي في قوله إنما يعرف الشيء الخ ، وأسند ذلك المنع بقوله لجواز الخ ، وظاهره أن حصول تصوّر اللوازم البينة من المزومات مما نحن فيه وليس كذلك لأن المراد بالاستزام تصوّر المعرف تصوّر الشيء أن يكون تصوّر الشيء حاصلا من تصوّره ومكتسبا منه بوجه مخصوص بأن يوضع المطلوب التصوري المشعور به بوجه ، ثم يعتمد إلى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها ما يؤدي إليه فتدبر [قوله لا يكون بغير القول] أن أراد به القول اللفظي فممنوع لما تقدم ، وإن أراد به الأعم فلم لا يجوز التعريف بالخط مع أنه يدل على اللفظ الدال على المعنى تأمل . واعلم أنه لا يجوز التعريف بالأعم عموما وجهيا أو مطلقا لكونه غير مانع من دخول غير أفراد المحدود فيه ، ولا بالأخص لكونه غير جامع لأفراد المحدود فيهم أن بعض أفرادها ليست منه ، وقيل لأن الأخص أخفى لكونه أقل وجودا في العقل وذلك أن وجوده في العقل مستلزم لوجود العام لكونه جزءا منه ولا عكس . وأيضا شروط الخاص ومنافياته أكثر ، فإن كل

« مبتدئا بمقدماتها » فقال .

القضايا

« جمع قضية - ويعبر عنها بالخبر » (القضية : قول) .

شرط ومناف للعالم شرط ومناف للخاص ، وما كانت شروطه ومنافياته أكثر كان وجوده في العقل أقل فيكون أخفى بهذا الاعتبار . وإذا علم أن الأعم والأخص لا يصلحان للتعريف فالبين بطريق الأولى لكونه في غاية البعد عنه ، ولا يجوز التعريف بالمساوي جلاء وخفاء ولا بالأخفى لأنه يجب أن يكون المعروف أقدم من المعروف لأنه علة له ، والعلة مقدمة على المعلول فيجب أن يكون أوضح منه ، لأن المساوي حاصل مع مساويه والأخفى متأخر عنه ، ويجب أن لا يشمل على المجاز والمشارك الامع قرينة معينة للراد ولا على الحكم أن أخذ من حيث هو حكم ، وأما أن أخذ من حيث انه وصف مميز فلا جناح فيه كتعريف الكسب بأنه تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها مقارنة له من غير تأثير ، فالقيد الأخير من أحكام القدرة أخذ من حيث انه مميز ، كتعريف ابن مالك للحال بأنها وصف فضلة منتصب الخ ، فالانتصاب حكم للحال أخذ من حيث انه وصف مميز ، ومثل الحكم أو التي لغير التقسيم بأن كانت للشك أو لابهام : وذلك لأنها تنافي ما قصد من التحديد وهو البيان . أما التي للتقسيم فيجوز وقوعها في التعريف لأنها تفيد أن المذكور حدان أو حدود لأمر متخالفة في الحقيقة مشتركة في مطلق الماهية فتفيد أن قسما من الماهية حده كذا ، وقسما حده كذا الخ . وذهب بعضهم الى امتناعها في الحد لا في الرسم . قال لأن الشيء الواحد يستحيل أن يكون له فصلان على البذل ، ولا يمتنع أن يكون له خاصتان كذلك ، وبالتأمل فيما تقدم يعلم رده . بقي شيء آخر : وهو أن الحدود من الأشياء التي لا يقام عليها دليل ولا تقابل بالمنع والالوجب على الحد إقامة الدليل عليه ولا قائل به ، وطريق المنازعة فيه أن يعارض بحد آخر أرجح أو مساو ، وبأنه غير مطرد أو غير منعكس الى غير ذلك مما يجب في الحدود اجتنابه وهذا كله في الحدود الحقيقية : أما اللفظية كأن يقال : الانسان في اللغة الحيوان الناطق ، والصلاة في الشرع : الأقوال والأفعال الخاصة ، فتقابل بطلب صحة النقل ان لم يقم عليها دليلا والا توجه على القائل المنوعات الثلاثة المذكورة في علم المناظرة ، وهي المنع والنقض الاجالي والمعارضة لأنه مدع حينئذ : وهذا آخر ما ييسره الله من الكلام على التصورات ، وأرجو من فضل الله وكرمه أن يسهل علينا الطريق في الكلام على التصديقات [قوله مبتدئا بمقدماتها] أي القضايا لتوقف معرفة الحجة على معرفة القضايا وأحكامها .

القضايا

[قوله جمع قضية] أي كطالبا ومطية : سميت بذلك لأنه قض وحكم فيها شيء على شيء فهي فعيلة بمعنى مفعولة ولذا لحقتها التاء حيث لا موصوف ظاهر ، أو مدلول عليه بقرينة ، وترك الصلة : أي فيها لكثرة الاستعمال [قوله ويعبر عنها بالخبر] أي لاحتمالها الصدق والكذب ، وتسمى أيضا مقدمة من حيث انها جزء قياس إذ هي حينئذ طريق للنتيجة ومقدمة إليها ، وتسمى مطلوبا من حيث كون المتكلم يقيم عليها الدليل ، أو من جهة أن السامع يطلب من المتكلم إقامة الدليل عليها ، ويسمى هذا الطلب منعافا في مذهب النظار ونقضا تفصيليا ، والحل على الثاني أولى ، وتسمى نتيجة من حيث حصولها عن الدليل ولا منافاة بين هذا وما يأتي من أن المراد بالنتيجة المعقول ، لأنه الذي يلزم القياس ، لأن النتيجة كما تطلق على ذلك تطلق على اللفظ الدال عليه كالقضية ، وتسمى مسئلة من حيث انها يسئل عنها : أي عن حكمها فالذات واحدة ، واختلاف العبارات باختلاف

« دخل فيه الأقوال التامة » والناقصة (يصح أن يقال لقائله - انه - صادق فيه أو كاذب) خرج به الأقوال الناقصة « والانشائيات » من الأمر والنهي والاستفهام وغيرها . والمراد بالقول هنا « المركب تركيبا لفظيا » في القضية اللفظية ، أو عقليا في القضية العقلية (وهي أى القضية (إما حانية) - وهي التي يكون طرفاها مفردين « بالفعل أو بالقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب) أو سالبة كقولنا: زيد ليس بكاتب » وسميت حلية « باعتبار طرفها الأخير (وإما شرطية) وهي التي .

الاعتبارات [قوله دخل فيه الأقوال التامة الخ] أى بقطع النظر عن المادة والقائل والالورد نحو: الجزء أقل من الكل . وقول الله ونبيه وقول مسيعة ، ولذا زاد بعضهم في التعريف قيد لذاته لادخال ما لا يحتمل الا الصدق كالأول والثاني والثالث ، وما لا يحتمل الا الكذب لا لذاته : كالرابع والاخراج الانشائيات المحتملة للصدق والكذب بالنظر لاستلزامها خبرا [قوله يصح أن يقال لقائله] أى بحسب نفس الأمر واللام بمعنى في ، وليست صلة ليقال ، والا لو وجب أن يقال انك الخ كما أفاده العصام [قوله صادق فيه أو كاذب] لا يخفى ما فيه من سوء الأدب بالنسبة لقول الله تعالى وقول نبيه إذ لا يصح أن يقال لقائله ذلك فلو حذف قوله أو كاذب كما فعل صاحب السلم لسم من ذلك ، والصدق مطابقة النسبة الحكمية للواقع وان لم تطابق الاعتقاد كما هو مذهب الجمهور ، أو الاعتقاد الخبر وان لم تطابق الواقع كما هو مذهب النظام ، أو لهما كما هو مذهب الجاحظ . والكذب عدم المطابقة لما ذكر . وأورد على التعريف أن القضية هي الخبر ، والصدق هو الخبر المطابق ، والكذب هو الخبر الغير المطابق فهما نوعان للخبر وقد أخذنا في تعريفه وذلك دور لتوقف كل منهما حينئذ على معرفة الآخر ، ولذا عرّف بعضهم الخبر بما له نسبة خارجية ، وبعضهم عرفه بما يحصل مدلوله خارجا بدونه . وأجيب بأن الصدق والكذب لما اشتهرا في المحاورات لم يحتاجا الى تعريف فلم يتوقفا على الخبر فلا دور . وبعضهم أجاب بأن المعرف القضية لانفس الخبر فلا دور ، وكان هذا غير كاف في دفعه لما علمت من أن القضية هي الخبر [قوله والانشائيات] ظاهره أنها قول تام عند أهل هذا الفن وان كانت من قبيل التعمّر الخالي عن الحكم [قوله المركب تركيبا لفظيا الخ] ظاهره أن القول حقيقة فيهما ، ويحتمل أن يكون حقيقة في اللفظي مجازا في العقلي أو بالعكس وهو الأولى لأنه المرجع عند الأصوليين . ورد بأن الترجيح المذكور انما هو فيما اذا تيقنت الحقيقة في أحدهما والا كان حل أحدهما على المجاز ترجيحاً من غير مرجح . بقي احتمال آخر ، وهو أنه مجاز فيهما حقيقة في شيء آخر ولم يتعرضوا له بعده [قوله إما حلية الخ] قسم المصنف القضية الى أقسام ثلاثة تبعاً للشيخ في الاشارات ، وقسمها الخوئجي الى قسمين : حلية وشرطية ثم قسم الثانية الى متصلة ومنفصلة وهو الأولى لأن الأخيرين قسمان للشرطية فهو تقسيم ثانوى ، ثم هذا التقسيم من تقسيم الجنس الى أنواعه . وقال الشيخ الى أصنافه واختلاف في المعنى لأنه اذا نظر الى القضية من حيث معناها كانت متحدة ، وانما تختلف بالعوارض التركيبية وان نظر اليها من حيث التركيب والصورة كانت مختلفة والنظر الثاني أولى بالقبول لأن أهل الميزان انما يعتبرون صورة القضية لامعناها من غير تركيب تدبر [قوله وهي التي يكون طرفاها مفردين] أى بعد حذف الأدوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر . وقوله أو بالقوة أى بأن يمكن التعبير عنهما بالفاظ مفردة ، وانما زاده ليدخل في الحلية نحو قولك : الحيوان الناطق ينقل بنقل قدميه وزيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم ، والشمس طالعة يلزم النهار موجود فانه يمكن التعبير عن الطرفين فيها بألفاظ مفردة ، وأقلها هذا ذاك تدبر [قوله وسميت حلية الخ] وجه التسمية ظاهر في الموجبة . وأما السالبة فلا حل فيها إلا أن يقال كثيرا ما يسمون الأعدام بأسماء ملكاتها ان لم يظهر وجه التسمية فيها ، وانما لم تسم بوضع باعتبار طرفها الأول لكون النسبة المقصودة انما تفهم من المحمول مع كون الغالب فيه الاشتقاق :

« لا يكون طرفاها مفردين » وهي إما (متصلة) وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير أخرى ، والأولى موجبة (كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) والثانية سالبة كقولنا « ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود » وسميت شرطية « لوجود حرف الشرط » فيها ، ومتصلة لاتصال طرفيها « صدقا » ومعية (وإما شرطية منفصلة) وهي التي يحكم فيها « بالتنافي بين القضيتين » أو بنفيه ، والأولى موجبة (كقولنا : القدر إما أن يكون زوجا أو فردا) والثانية سالبة كقولنا ليس إما أن يكون هذا الانسان أسود ، أو كائنا ، وسميت شرطية تجوزا لوجود « الربط الواقع بين طرفيها بالعناد » ومنفصلة لوجود حرف الانفصال فيها ، وهو إما الذي صير القضيتين قضية واحدة (و) للقضية ثلاثة أجزاء (الجزء الأول من الحلية يسمى موضوعا) لأنه وضع ليحكم عليه بشيء (والثاني محولا) لعله على شيء . والثالث « النسبة » الواقعة بينهما ، وقد يدل عليها بلفظ ، واللفظ الدال عليها « يسمى رابطة » لدلالته على النسبة الرابطة ، والرابطة تارة تكون اسمها كلفظ هو ، وتسمى رابطة « غير زمانية » وتارة تكون فعلا ناسخا للابتداء ككان ووجد ، وتسمى رابطة زمانية ، فالحلية باعتبار الرابطة « إما ثنائية » أو ثلاثية لأنها إن ذكرت فيها فلائكية ، وإن حذفت اشعور الزمن بمعاها أو لعدم الاحتياج إليها « كقام زيد » فنثائية . والمراد بالجزء الأول المحكوم عليه وإن ذكر آخر ، وبالثاني المحكوم به وإن ذكر أولا نحو : عندي درهم (والجزء الأول من الشرطية يسمى مقدما) لتقدمه لفظا « أو حكما » (والثاني تاليا) لتأخره الأول : أي تبعيته له . والمراد بالأول « الطالب للصحة » وإن ذكر آخر ، وبالثاني

أما الموضوع فلا يفهم منه إلا الذات [قوله لا يكون طرفاها مفردين] أي لا بالفعل ولا بالقوة : وذلك لأن الشرطية لا يمكن أن يوضع موضعها مفرد ، لأنه لا يمكن الاستفادة ملاحظة المحكوم عليه وبه ، والنسبة الحكمية من المفرد على التفصيل [قوله ليس إن كانت الخ] فهذه القضية حكم فيها بأن وجود الليل عند طلوع الشمس غير ثابت لعدم التلازم بينهما [قوله لوجود حرف الشرط] أي أداته . مطلقا ، لأن اللفظ مقتضى للربط قد يكون اسما [قوله صدقا] أي في الصدق ، ومعية : أي مصاحبة في المتصلة . وأما المنفصلة فالحكم بين طرفيها بالمعادة [قوله بالتنافي بين القضيتين الخ] أما التي لا تنافي فيها بينهما فليست من المنفصلات ، وإن وجد فيها إما كقولنا : رأيت إما زيدا وإما عمرا ، وقولنا : العالم إما أن يعبد الله وإما أن ينفع الناس ، وذلك لأن الشيخ في الاشارات صرح بأن غير الحقيقي من المنفصلات قد يكون له أصناف غير مانعة الجمع ومانعة الخلق [قوله للربط الواقع بين طرفيها بالعناد] أي بالنسبة للربط الحقيقي [قوله النسبة] أي الإيقاع والانتزاع ولا يحتاج إلى رابط للنسبة التي هي التعليق ، لأن رابطة النسبة الأولى مستلزمة لها ، فعلمت مما قرره أن أجزاء القضية أربعة : المحكوم عليه ، والمحكوم به ، والنسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب ، والإيقاع والانتزاع [قوله يسمى رابطة] أي تسمية للدالة باسم المدلول [قوله غير زمانية] انما لم تسم رابطة اسمية لكونها بالاسم ، لأنه لا حجر في الاصطلاح وإن كان ماذكر أنسب [قوله إما ثنائية] أي لفظا وتقديرا كقولك : الانسان قائم ، أو ثنائية لفظا ثلاثية تقديرا كقولك : الانسان جسم ، لأن المحمول لما كان جامدا احتاج الى تقدير ما يربطه بالموضوع لكونه لا يتحمل ضميرا : وذلك المقدر هو الرابطة ، ومحلّه النوسط بين الموضوع والمحمول . وقوله أو ثلاثية : أي لفظا ومعنى كقولك : الانسان هو جسم ، أو ثلاثية لفظا ثنائية معنى كقولك : زيد هو يقوم . فإن وجود الرابطة هنا كالعدم لكون المحمول متحملا للضمير الذي يحصل به الربط فلا حاجة الى ذكر هو ، وبذلك علمت أنه ينبغي أن لا يصريح بالرابطة عند كون المحمول مشتقا خوفا من التكرار [قوله كقام زيد] أي فإن الحركة الاعرابية دالة على النسبة فلا حاجة للرابطة [قوله أو حكما] أي رتبة بأن كان مؤخر في اللفظ [قوله الطالب للصحة] أي وهو المقرون بحرف الشرط

المطلوب لها وإن ذكر أولا كما مر نظيره (والقضية) بحسب إيقاع - النسبة وانتزاعها (أما موجبة كقولنا زيد كاتب ، وأما سالبة كقولنا : زيد ليس بكاتب) والموجبة أما محصلة وهي الوجودية ، أو معدولة وهي ما ليست كذلك ، وسميت معدولة « لأن حرف السلب » عدل به « عن أصل مدلوله وهو السلب » وجعل حكمه حكم ما بعده ، فقبل في الموجبة المعدولة موجبة « ثم المحصلة » إما محصلة بطرفها بأن يكونا وجوديين أو محصلة بالموضوع فقط أو بالمحمول فقط ، والمعدولة كذلك ، فمحصلة الطرفين نحو : كل - إنسان كاتب ومعدولتهما نحو « كل - لا إنسان لا كاتب » ومحصلة الموضوع المعدولة المحمول نحو : كل - إنسان هو لا كاتب . لأن كل - إنسان وجودي حكم عليه بأمر عدمي ، ومحصلة المحمول المعدولة الموضوع نحو : كل - لحيوان جاد ، لأن جادا وجودي حكم به على أمر عدمي ، والسالبة أيضا أما محصلة أو معدولة ، وكل - منهما إما بطرفها أو بالموضوع فقط أو بالمحمول فقط ، فمحصلة الطرفين نحو : الإنسان ليس بكاتب ، لأن طرفها وجوديان ، وقد سلب فيها أمر وجودي عن أمر وجودي ، ومعدولتهما نحو : كل - ما كان غير كاتب ليس غير ما كن الأصابع لأنه سلب فيها أمر عدمي عن أمر عدمي ، ومحصلة الموضوع المعدولة المحمول نحو : الإنسان ليس غير كاتب ، فحرف السلب الثاني جزء من المحمول ، وبه صار المحمول عدما ، والأول خارج عن المحمول ، وهو الدال على قطع النسبة بين الطرفين ، ومحصلة المحمول المعدولة الموضوع نحو : كل - ما ليس بحيوان ليس بإنسان ، ومرادهم عند الإطلاق بالمحصلة مالا عدول فيها أصلا ، وهي محصلة الطرفين ، وبالمعدولة ما فيها عدول سواء كانت بطرفها أم بأحدهما . واعلم أن الموجبة محصلة كانت أو معدولة « تقتضي وجود الموضوع » بخلاف السالبة ، وكل - ذلك مبسوط في المطولات (وكل - واحدة منهما) أي من الموجبة والسالبة (إما مخصوصة كما ذكرنا) في المثالين المذكورين آنفا ، وسميت مخصوصة لموضوعها « ويقال لها شخصية » لتشخص موضوعها (وإما كلية مسورة كقولنا) في الموجبة (كل - إنسان كاتب ، و) في السالبة (لا شيء من الإنسان بكاتب) سميت كلية « لدلالاتها على كثيرين » ومسورة لاشتغالها على السور « الذي هو اللفظ الدال » على كمية أفراد الموضوع حاصرا لها محيطا بها ، وهو مأخوذ من سور البلد المحيط به ، والسور في الكلية الموجبة كل - وأل الاستغراقية « أو العهدية » وفي السالبة لا شيء ولا واحد (وأما جزئية مسورة كقولنا) في الموجبة

[قوله والقضية بحسب إيقاع الخ] مراده أن القضية تنقسم لا بحسب الذات بل بالعوارض إلى ما ذكر . وأما التقسيم السابق فإنه بحسب التركيب الخبري [قوله لأن حرف السلب] أي أدواتها إما كغير ، أو فعلا كاليس ، أو حرفا كلا [قوله عن أصل مدلوله وهو السلب] أي قطع النسبة ، عدل به عن ذلك حيث جعل جزءا من الموضوع أو المحمول ، وبه يصير المدخول عدما [قوله ثم المحصلة] أي الموجبة المحصلة بدليل قوله بعد ذلك والسالبة أيضا . وقوله والمعدولة : أي الموجبة أيضا [قوله كل - لا إنسان لا كاتب] أي هو لا كاتب بتقدير الرابطة قبل النافي ليكون النافي جزءا من المحمول [قوله تقتضي وجود الموضوع] المراد بوجوده في القضية مطلقا محصلة أو معدولة وجوده خارجا حقيقة كمثل - إنسان حيوان ، أو كل - لا إنسان لا حيوان ، أو تقديرا كمثل - عتقاء طائر ، أو ذهنا كشرىك البارئ ممنوع : وهذا غير الوجود الذي يقتضيه الحكم فإنه ذهني بمقدار الحكم كما لا يخفى [قوله ويقال لها شخصية] التسمية الأولى أولى لشمولها نحو قولك : الله موجود من كل - قضية لا يوصف موضوعها بالتشخص [قوله لدلالاتها على كثيرين] . أورد عليه أن الجزئية أيضا تدل على كثيرين . وأجيب بأن وجه التسمية لا يوجب التسمية ، أو يقال : المراد لدلالاتها على ما ذكر قطعاً صراحة والجزئية كما تحتمل ذلك تحتمل الواحد (قوله الذي هو اللفظ الدال الخ) ذكر بعضهم أنه لا يختص باللفظ بل كل مادل على كمية الأفراد يسمى سورا [قوله أو العهدية] أورد عليه أنه إن أريد العهد الذهني فالشار إليه حصة

(بعض الانسان كاتب، و) في السالبة (بعض الانسان ليس بكاتب) سميت جزئية لدلالاتها على بعض افراد الكل، ومسورة «لاشتمالها على السور» وهو في الجزئية الموجبة بعض واحد «وفي السالبة ليس» بعض وبعض ليس وليس كل. والمسورة تسمى محصورة كلية كانت أو جزئية (وإما أن لا يكون) كل من الموجبة والسالبة (كذلك) أي لا مخصوصة ولا كلية ولا جزئية (وتسمى مهملة) لاهمال بيان كمية الافراد فيها (كقولنا) في الموجبة (الانسان كاتب - و) في السالبة (الانسان ليس بكاتب) والمهملة «في قوة الجزئية» والشخصية «في حكم الكلية» ولهذا اعتبرت في كبرى الشكل الأول نحو: هذا زيد، وزيد انسان، زاد بعضهم قسما رابعا يسمى الطبيعية، وهي التي لم يبين فيها كمية الأفراد ولم تصلح لأن تصدق كلية ولا جزئية كقولنا: الحيوان جنس، والانسان نوع، وإلما تركها الأكثرون لأنها ليست بمعتبرة في العلوم: هذا كله في الحلية. وأما الشرطية فالحكم فيها بالاتصال والانفصال ان كان «على وضع معين» نحو: ان جتني الآن أكرمك، وزيد الآن إما كاتب أو غير كاتب «فمخصوصة - أو على جميع الأوضاع الممكنة» نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالتهار موجود، ودائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فمحصورة كلية أو على بعضها الغير المعين نحو: قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان انسانا، وقد يكون إما أن يكون الشيء حيوانا أو أبيض فمحصورة جزئية والافهملة نحو: ان كانت الشمس طالعة فالأرض مضبوطة، وأما أن يكون العدد زوجا أو فردا، وسور الموجبة الكلية في المتصلة: كلما، وبهما، وحيثما، ومتى، ومتى ما «وفي المنفصلة دائما» وسور السالبة الكلية فيهما ليس ألبتة، وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون، وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون، وبالجملة فالأوضاع هنا بمنزلة أفراد الموضوع في الحلية. واعلم أنه قد جرت عادة القوم بأنهم يعبرون عن الموضوع «بج» وعن المحمول بب فيقولون: كل ج ب.

غير معينة، وان أراد الخارجى فالمشار إليه مشخص، وحينئذ فالقضية جزئية على الأول وشخصية على الثاني. وأجيب باختيار الثاني ويراد استغراق أفراد المعهود، وحينئذ فتكون كلية بهذا الاعتبار [قوله لاشتمالها على السور] أنت خير بأن كون القضية كلية أو جزئية إنما هو اذا كان حكم السور مسلطا على الموضوع. أما اذا كان مسلطا على المحمول فانها تسمى حينئذ منحرفة لانحراف السور عن محله وهو الموضوع وتحوله الى المحمول، وتنتهي صورها الى ست وتسعين صورة لا يتعلق بها كبير فائدة، وإنما تذكر تدريبا للطلبة ان أردتها فراجعها في المطولات كمختصر السنوسى [قوله وفي السالبة ليس كل الخ] (١) الفرق بين الأسوار الثلاثة أن المدلول المطابق في الأول رفع الإيجاب الكلّي ويلزمه السلب الجزئي، والأخيران بالعكس [قوله الانسان كاتب] أي يجعل آل للجنس لا للاستغراق والا كانت كلية ولا للعهد وإلا كانت كلية أيضا ان كان المعهود كل الأفراد، وجزئية ان كان المعهود بعضها [قوله في قوة الجزئية] أي لأن الحكم على البعض محقق سواء كان المعنى كل انسان كاتب أو بعض الانسان كاتب [قوله في حكم الكلية] أي لأن الحكم فيهما على معين، وهو المشخص في الأولى، والمحمور بالسور في الثانية، أو لتأويل البعض بالكل كما سيأتي [قوله على وضع معين] أي في حال معين أو زمن معين [قوله فمخصوصة] أي لأن اللزوم أو العناد خصّ فيها بزمن أو مكان أو حال معين [قوله أو على جميع الأوضاع الممكنة] أي في جميع الأحوال أو الأزمان التي يمكن حصوله فيها، وخرج بها الممتعة فلا تعتبر والا لم يصدق كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا لأن من جملة الأوضاع الممتعة كون الانسان غير حيوان [قوله وفي المنفصلة دائما الخ] ظاهره أن دائما لا يكون سورا للمتصلة. ونقل بعضهم أنه يكون سورا لها أيضا [قوله بج] أي بمسماء لا باسمه، وكذا يقال فيما بعده. والمراد أنهم

(١) الفرق بين الأسوار الخ: هذا بناء على النسخة التي وقت له اه.

« دون كل - إنسان حيوان » مثلا للاختصار وله دفع توهم انحصار جزئيات الأحكام في مادة ، وانخطب يسير « فلهذا » خالفهم المصنف ، وأنه كما لا بد للقضية من نسبة كما صر « لا بد لها » من كيفية في الواقع ، وتسمى مادة ، فان ذكر لها لفظ يدل عليها « سمي » جهة ، وتسمى القضية موجهة « وهي » إما ضرورية نحو : كل - إنسان حيوان بالضرورة ، أو دائمة نحو : كل - إنسان حيوان دائما « أولا ولا » وتعدد القضايا بحسب ذلك « وحصرها المتأخرون » في ثلاث عشرة قضية ترجع الى أربعة أقسام « الأول للضروريات الخمس : - الضرورية المطلقة - والمشرطة العامة - والمشرطة الخاصة -

يعبرون بذلك بدون هاء سكت ولا ينظرون الى الاصطلاح النحوي ولا الى لغة العرب بدليل أنهم جعلوا هو رابطة مع أنها لم توضع لذلك [قوله دون كل - إنسان حيوان] إنما أعاد كل - لذكرها أولا في التعبير بالحروف فسقط ما في القليوبي [قوله فلهذا] أى ليكون الخطب يسيرا بمعنى كون الأمر سهلا [قوله لا بد لها] أى للنسبة من كيفية في الواقع هي وصف للنسبة وليست صفة وجودية لأن الضرورة والدوام والامكان مثلا أمور عدمية لا وجود لها في الخارج بل هي أمور اعتبارية ، فقول العلامة القليوبي : أى صفة قائمة في الواقع بموضوعها ونحوها ليس في محله من وجهين : الأول أنها اعتبارية كما علمت لا وجودية حتى تقوم بما ذكر . الثاني أنها وصف للنسبة لا للموضوع والمحمول [قوله سمي] أى اللفظ الدال عليها : أى على الكيفية جهة . وقوله وتسمى : أى القضية موجهة لاشتغالها على الجهة [قوله وهي] أى القضية الموجهة لا المادة أو الضرورة أو الجهة ، لأن المادة هي الضرورة أو الدوام مثلا لا الضرورية والدائمة كما لا يخفى ، فسقط قول القليوبي : لو رجع الضمير للضرورة أو المادة أو الجهة لم يبعد لما علمت [قوله أولا ولا] هو الممكنان والمطلقة ، وحينئذ فراده بالضرورية ما فيها ضرورة مطلقة ، وبالدائمة ما فيها دوام مطلقا تأمل [قوله وحصرها المتأخرون الخ] وجه الحصر أن النسبة إما واجبة أو دائمة أو ممكنة أو واقعة بالفعل والأولى إما غير مقيدة بقيد وهي الضرورية المطلقة أو مقيدة بوصف الموضوع فقط وهي المشرطة العامة أو به مع لا دائما وهي المشرطة الخاصة أو بوقت معين فقط وهي الوقتية العامة أو به مع لا دائما : وهي الوقتية بخذف لفظ العامة ، وإن شئت قيدتها بالخاصة وجعلهما الشارح قسما واحدا أو بوقت مبهم فقط فالمنتشرة العامة ، أو به مع لا دائما وهي المنتشرة بخذف لفظ العامة ، وإن شئت قيدتها بالخاصة وجعلهما الشارح قسما واحدا أيضا . والثانية إما غير مقيدة بقيد وهي الدائمة المطلقة أو مقيدة بوصف الموضوع فقط : وهي العرفية العامة أو به مع لا دائما : وهي العرفية الخاصة . والثالثة إما أن يعتبر فيها عدم الامتناع أعم من أن يكون جائزا أو واجبا وهي الممكنة العامة أو جواز الوجود والعدم وهي الممكنة الخاصة . والرابعة إما أن لا تقيد فعليتها بشيء وهي المطلقة العامة أو تقيد بلا دائما وهي الوجودية اللا دائمة أو بلا بالضرورة وهي الوجودية اللا ضرورية ، وبقى من الرابعة قسمان لم يتعرض لهما الشارح : وهما المطلقة الوقتية وهي التي قيد إطلاقها بوقت ، والمطلقة الحينية وهي التي قيد إطلاقها بحين [قوله الأول للضروريات الخمس] أى بجعل الوقتية والشرطية والمنتشرة قسمين وإن نظرت لما تقدم فهي سبع [قوله الضرورية المطلقة] هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة : كل - إنسان حيوان ، وبالضرورة : لا شيء من الإنسان بحجر [قوله والمشرطة العامة] هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة : كل - كاتب متحرك الأصابع مادام كاتب ، وبالضرورة لا شيء من الكتاب بساكن الأصابع مادام كاتب [قوله والمشرطة الخاصة] هي المشرطة العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل - كاتب متحرك الأصابع مادام كاتب لا دائما ، وبالضرورة لا شيء من الكتاب بساكن الأصابع مادام

- والوقئية - والمنشرة . الثاني الدوام الثلاث : « الدائمة المطلقة - والعرفية العامة - والعرفية الخاصة » . الثالث الممكنان « الممكنة العامة - والممكنة الخاصة » . الرابع المطلقات الثلاث « المطلقة العامة - والوجودية الدائمة - والوجودية اللا ضرورية » . وبيان هذه القضايا مع أمثلتها وتمييز بسيطها من مركبها مذكور في المطولات . « ولما فرغ من تقسيم الجلية » أخذ في تقسيم الشرطية متصلة كانت أو منفصلة فقال (والمتصلة إما لزومية) « وهي التي يحكم فيها بصدق قضية » على تقدير صدق أخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك ، وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي .

كأننا لادأما [قوله والوقئية] هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات كقولنا بالضرورة : كل قمر منخفض وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دأما ، وبالضرورة : لا شيء من القمر بمنخفض وقت التربع لا دأما [قوله والمنشرة] هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ، أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات كقولنا : بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت مالا دأما ، وبالضرورة لا شيء من الإنسان بمنخفض في وقت مالا دأما ، والثلاثة الأخيرة مركبة لتركب كل واحدة من قضيتين [قوله الدائمة المطلقة] هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولنا : كل إنسان حيوان دأما ، ولا شيء من الإنسان بحجر دأما [قوله والعرفية العامة] هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ، كقولنا : كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً ، ولا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً [قوله والعرفية الخاصة] هي العرفية العامة مع قيد الدوام بحسب الذات ، والأوليان بسيطتان ، والأخيرة مركبة لما مر [قوله الممكنة العامة] هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم كقولنا : بالامكان العام كل نار حارة ، وبالامكان العام لا شيء من النار يبارد [قوله والممكنة الخاصة] هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم كقولنا : بالامكان الخاص كل إنسان كاتب ، وبالامكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب ، والأولى بسيطة ، والثانية مركبة لما مر [قوله المطلقة العامة] هي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا : بالاطلاق العام كل إنسان متنفس ، وبالاطلاق العام لا شيء من الإنسان بمنخفض [قوله والوجودية الدائمة] هي المطلقة العامة مع قيد الدوام بحسب الذات [قوله والوجودية اللا ضرورية] هي المطلقة مع قيد اللا ضرورة بحسب الذات ، والأولى بسيطة ، والأخبرتان مركبتان لما مر [قوله ولما فرغ من تقسيم الجلية الخ] ظاهره أنه لم يقسم الشرطية فيما مر مع أنه قسمها إلى متصلة ومنفصلة ، وقد يقال : ان قصر فراغ التقسيم على الجلية لعدم استيعابه ما يتعلق بالشرطية من الأقسام . وقوله أخذ في تقسيم الشرطية ، قد يقال لم يأخذ في تقسيمها وإنما أخذ في تقسيم أقسامها . وأجب بأن أُل في الشرطية للعهد الذكرى ، والذي ذكره إنما هو الشرطية المتصلة والشرطية المنفصلة : ولذا قال متصلة كانت الخ أوفى الكلام مضاف محذوف دل عليه المقام أي في تقسيم أقسام الشرطية [قوله وهي التي يحكم فيها بصدق قضية الخ] هذا التعريف لا يشمل السالبة كقولنا : ليس ألبة إذا كان الشيء إنساناً كان حجراً ولعله نظر إلى كون اطلاق اللزومية عليها إنما هو بطريق الجدل على الموجبة لعدم اللزوم فيها ولو نظر إلى كون اطلاق اللزومية على السالبة حقيقة اصطلاحية لقال هي التي يحكم فيها بصدق قضية الخ أو بسلب اللزوم بينهما . واعلم أن الموجبة اللزومية تصدق عن صادقين كقولنا ان كان الإنسان حيواناً فهو جسم وعن كاذبين كقولنا : ان كان الإنسان حجراً فهو ناهق ، وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا : ان كان زيد ذا مال

« كالمالية » والتضاييف : أما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالى (كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) أو معلولا له كقولنا : ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة ، أو يكونا معلولى علة واحدة كقولنا : ان كان النهار موجودا فالعالم مضى ، إذ وجود النهار وإضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس . وأما التضاييف فبأن يكون كل منهما « مضافا للآخر » كقولنا : ان كان زيد أباً وعمرو كان عمرو أبه (وإما اتفاقية) وهى التى يكون الحكم فيها « بما ذكر » لا لملاقاة توجبه ، بل لمجرد الصحبة والازدواج (كقولنا : ان كان الانسان ناطقا فالجار ناطق) إذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناطقية الجار حتى تستلزم احدهما الأخرى ، بل توافقا على الصدق هنا (والمنفصلة إما حقيقية) وهى التى يحكم فيها « بالتنافى بين طرفيها » صدقا وكذبا (كقولنا : العدد اما زوج واما فرد ، وهى إما مانعة الجمع والخلق معا كما ذكرنا) فى المثال لأن طرفى القضية فيه لا يجتمعان ولا يرتفعان (واما مانعة الجمع فقط) أى دون الخلق ، وهى التى يحكم فيها « بالتنافى بين طرفيها صدقا فقط » (كقولنا : هذا الشئ اما أن يكون شجرا أو حجرا) اذ يستحيل كون الشئ شجرا وحجرا ، فلا يجتمع الطرفان على الصدق ، ويجوز ارتفاعهما معا كأن يكون الشئ حيوانا (وإما مانعة الخلق فقط) أى دون الجمع ، وهى التى يحكم فيها .

فهو غنى ، وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان الانسان جادا فهو جسم ولا تصدق عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب ، لأن معنى اللزوم هو وجوب صدق التالى ان صدق المقدم أو وجوب كذب المقدم ان كذب التالى ، فلو كان الصادق مستلزما للكاذب لزم كذب اللزوم الصادق لكذب لازمه وصدق اللزوم الكاذب لصدق ملزومه فيجتمع التقيضان وهو محال ، وتكذب عن كاذبين كقولنا : ان كان الانسان فرسا كان جارا ، وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا : ان كان الانسان جارا كان ناهقا وبالعكس كقولنا : ان كان الانسان ناطقا كان جارا ، وعن صادقين كقولنا : ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق ، والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه فاعتبر ذلك بعقلك [قوله كالمالية] أى كون الأول علة للتالى أو معلولا له أو كونهما معلولى علة واحدة . ولا شك أن ذلك سبب لاستلزام المقدم التالى كما لا يخفى [قوله مضافا للآخر] أى منسوباً اليه : يعنى معنى نسبائه تعلق به وذلك يقتضى كون كل لازما للآخر لا ينفك عنه خارجا ولا ذهنا [قوله بما ذكر] أى بصدق قضية على تقدير صدق أخرى . وقوله والازدواج : أى الاتفاق ، وهذا التعريف قاصر على الموجبة نظير مامر ولو أريد شموله للسالبة يزداد فى التعريف أو بسلبه وهى كاللزومية فى الصدق والكذب الا الكذب عن صادقين فانه محال هنا لأن معنى الاتفاقية هى المصاحبة فى الصدق تأمل [قوله والمنفصلة اما حقيقية الخ] ما ذكره من تعاريفها انما هو للوجبات كما مرّ نظيره وان شئت تعريفها بتعاريف شاملة للسوالب فزد فى آخر كل تعريف أو بنفيه [قوله بالتنافى بين طرفيها] أى لذات الجزئين ان لم تكن اتفاقية كمثل المصنف أولا لذاتهما ، بل لمجرد أنه اتفق وقوع المناقاة بينهما ، وكذا يقال فى الآتين كقولنا للأسود : الا لا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتباً فانه وان كان لامناقاة بين مفهومى الأسود والكاتب ، لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لاتقاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو جعلتها مانعة جمع فقط . قلت إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً أو مانعة خلق فقط : قلت إما أن يكون هذا أسود أولا كاتباً ، والحقيقية هى التى تتركب من الشئ ونقيضه كقولنا العدد اما زوج أولا زوج ، أو من الشئ والمساوى لنقيضه كمثل المصنف . وقوله بالتنافى الخ : أى فى الموجبة كما علمت أو بعدمه فى السالبة كقولنا : ليس ألبتة إما أن يكون العدد زوجا أو منقسما بمنسأوين [قوله بالتنافى بين طرفيها صدقا فقط] أى فى الموجبة أو بعدمه فى السالبة كقولنا : ليس ألبتة إما أن يكون هذا الانسان حيوانا أو

« بالتناقض بين طرفيها كذبا » فقط (كقولنا : زيد اما أن يكون في البحر واما أن لا يفرق) اذ يستحيل كونه في غير البحر ويفرق فلا يرتفعان ، ويجوز اجتماعهما على الصدق بأن يكون في البحر ولا يفرق ، وسُميت الأولى حقيقية لأن التناقض بين طرفيها « أتم » منه في الأخيرين . والثانية مانعة جمع لاشتغالها على منع الجمع بين طرفيها في الصدق . والثالثة مانعة خلوة لاشتغالها على منع الخلو بين طرفيها في الكذب « إذ الواقع لا يخلو عن أحدهما » . ومرادهم بالبحر ما يمكن الفرق فيه عادة من ماء « بل من سائر المائعات » لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بأن يكون زيد في بحر أو حوض ويفرق (وقد تكون المنفصلات) الثلاث « أى كل منها » (ذوات أجزاء) كما تكون ذات جزئين كما مر (كقولنا : العدد إما زائد أو ناقص أو مساو) لأنه حكم فيه بأن هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ، ولا يخلو العدد عن أحدهما . وأورد عليه أن طرفي الحقيقة ومانعة الخلو لا يرتفعان ، وهنا يرتفعان ، لأن قولك مساو يرتفع معه زائد وناقص . وأجيب بأن المرتفعين وان تعددا لفظا فهما متحدان معنى « والأصل العدد اما مساو أو غير مساو » ولكن غير المساوي اما زائد أو ناقص ، فالعناد حقيقة انما هو بين المساوي وغيره : وهذان لا يرتفعان . « واعلم أن كلا من المتصلات والمنفصلات » يتألف من حليات أو من شرطيات أو منهما وأمثلتها مع بيان أقسامها المذكورة في المطولات . ومن الاصطلاحات المنطقية التناقض ، وقد أخذ في بيانه رحمه الله فقال .

زنجيا [قوله بالتناقض بين طرفيها كذبا] أى في الموجبة أو بعدمه في السالبة كقولنا : إما أن يكون هذا الانسان روميا أو زنجيا ، ومانعة الجمع هي المركبة من الشيء والأخص من تقيضه ، ومانعة الخلو هي المركبة من الشيء والأعم من تقيضه [قوله أتم منه في الأخيرين] أى لكونه اعتبار في جانبي الصدق والكذب [قوله اذ الواقع لا يخلو عن أحدهما] أى الكون في البحر وعدم الفرق ، واذا لم يخل الواقع من أحدهما لزم أن لا يخلو زيد عنهما [قوله بل من سائر المائعات] أى أو غيرها مما يفرق كالبحر [قوله أى كل منها] أشار به الى أن الحكم على الجميع لا على المجموع ولم يمثل الا للحقيقة الموجبة ، ومثال السالبة ليس ألبتة إما أن يكون زيد أسود أو كاتباً أو ظالماً ، ومثال مانعة الجمع موجبة وسالبة إما أن يكون هذا الشيء حجراً أو شجراً أو حيواناً وليس ألبتة إما أن يكون هذا الشيء لا حجراً أو لا شجراً أو لا حيواناً ، ومثال مانعة الخلو موجبة ، وسالبة اما أن يكون هذا الشيء لا شجراً أو لا حجراً أو لا حيواناً ، وليس ألبتة اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً أو حيواناً [قوله ذوات أجزاء] أى ثلاثة كما في مثال المتن ، أو أربعة كقولك : الشكل اما أول أو ثان أو ثالث أو رابع ، أو خمسة كقولك : الكلبي اما جنس أو نوع الخ ، أو أكثر من ذلك [قوله كقولنا العدد اما زائد الخ] هذا في الحقيقة ، وتقدم مثال مانعة الجمع ومثال مانعة الخلو ، والعدد الزائد ما زادت كسوره المجتمعة عليه كالاثني عشر ، فان كسوره : النصف والثلث والرابع والسدس . والمجموع خمسة عشر ، وهي أكثر من العدد ، وجل الزائد على العدد جل حقيقي عرفاً مجازي لغة ، اذ الزائد انما هو مجموع الكسور لا أصل العدد ، والناقص ما نقصت كسوره عنه كالأربعة فان كسورها النصف والرابع والمجموع ثلاثة ، وهي أقل من العدد ، والمساوي : ما ساوته كسوره كالسبعة فان كسورها : النصف والثلث والسدس . والمجموع ستة فهي مساوية للعدد [قوله والأصل العدد اما مساو أو غير مساو] أى مثلاً ، وعلى قياسه يقال : العدد اما زائد أو غير زائد ، أو العدد اما ناقص أو غير ناقص . والحق أنه عند زيادة الأجزاء تعدد المنفصلة ، ففي المثال منفصلتان حقيقيتان ، وهما العدد اما زائد أو غير ، وغير الزائد اما ناقص أو مساو ، وقس على ذلك [قوله واعلم أن كلا من المتصلات والمنفصلات الخ] اعلم أن تألف المتصلات اما من حليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو من حلية ومتصلة أو منفصلة أو من متصلة ومنفصلة : فهذه أقسام ستة ومثلها المنفصلات ، لكن الثلاثة الأخيرة في

التناقض

(هو اختلاف قضيتين) خرج به اختلاف مفردين واختلاف قضية ومفرد (بالإيجاب والسلب) خرج به الاختلاف بالاتصال والانفصال وبالكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل « وبغير ذلك (بحيث يقتضى) الاختلاف » (لذاته أن تكون احدهما) أى احدى القضيتين (صادقة والأخرى كاذبة كقولنا: زيد كاتب زيد ليس بكاتب) « فانه » صادق بما ذكر ، وخرج بالحيثية المذكورة الاختلاف بالإيجاب والسلب

المتصلة تنقسم الى قسمين بخلافها فى المنفصلة ، وذلك لأن مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب المفهوم ، فان مفهوم المقدم فيها ملزوم ومفهوم التالى لازم ، ويحتمل أن يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازماله ، ففرق بين تركيب المتصلة من حلية ومتصلة مثلا ، والمقدم فيها الحلية وتركبها منهما ، والمقدم المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما مثلا فانه لا فرق ، اذ كل من طرفيها معاند للآخر فالحلما واحدة ، فعلمت من ذلك أن أقسام تركيب المتصلات تسعة ، وأقسام تركيب المنفصلات ستة ، فتركب الأولى اما من حليتين كقولنا : كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ، أو من متصليتين كقولنا : كلما كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا ، أو من منفصلتين كقولنا : كلما كان دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فدائما اما أن يكون منقسما بمنساوين ، أو غير منقسم ، أو من حلية ومتصلة كقولنا : ان كانت الشمس علة لوجود النهار ، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو من عكسه كقولنا : كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فطلوع الشمس علة لوجود النهار ، أو من حلية ومنفصلة كقولنا : ان كان هذا عددا فهو اما زوج أو فرد ، أو من عكسه كقولنا : كلما كان هذا الشيء اما زوجا أو فردا فهو عدد ، أو من متصلة ومنفصلة كقولنا : كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فدائما اما أن تكون الشمس طالعة أولا لا يكون النهار موجودا أو من عكسه كقولنا : ان كان دائما اما أن تكون الشمس طالعة أولا لا يكون النهار موجودا ، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وتركب الثانية اما من حليتين كقولنا : اما أن يكون العدد زوجا أو فردا ، أو من متصليتين كقولنا : اما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، واما أن يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ، أو من منفصلتين كقولنا : اما أن يكون العدد زوجا أو فردا ، واما أن يكون لا زوجا أو لا فردا ، أو من حلية ومتصلة كقولنا : اما أن لا تكون الشمس علة لوجود النهار ، واما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو من حلية ومنفصلة كقولنا : اما أن يكون هذا الشيء ليس عددا ، واما أن يكون زوجا أو فردا ، أو من متصلة ومنفصلة كقولنا : اما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، واما أن تكون الشمس طالعة ، واما أن لا يكون النهار موجودا ، وان نظرت الى كون المتصلة لزومية أو اتفاقية ، وكون المنفصلة اما حقيقية أو مانعة جمع أو خلوة ، والى الإيجاب والسلب فى كل زادت الأقسام على المائة فاعتبرها بعقلك .

التناقض

قدّمه لتوقف غيره من أحكام القضايا عليه [قوله هو اختلاف قضيتين] أى حقيقتين لتخرج أطراف الشرطيات [قوله وبغير ذلك] أى كالحلية والشرطية [قوله بحيث يقتضى الاختلاف الخ] أى وذلك لا يكون الاتباع لاتفاق الوحدات الثمانية الآتية فيخرج بقيد الحيثية ما اختلف فيه واحد منها كما سيأتى ، وقوله لذاته فصل آخر أخرج به ما اذا كان اقتضاء الاختلاف ما ذكر بواسطة كفاي إيجاب قضية وسلب لازمها المساوى كالمثال الآتى [قوله فانه] أى المثال المذكور صادق بما ذكر : أى من الاختلاف السابق وانظر

لا بهذه الحيثية نحو : زيد ساكن زيد ليس بمتهرك لأنها صادقتان ، وقوله لذاته الاختلاف بالحيثية المذكورة لذاته نحو : زيد انسان زيد ليس بناطق ، إذ الاختلاف بين هاتين القضيتين لا يقتضى أن تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لذاته ، بل بواسطة أن الأولى في قوة زيد ناطق ، وأن الثانية في قوة زيد ليس بانسان (ولا يتحقق ذلك) أى التناقض فى القضيتين « المخصوصتين » أو المحصورتين (لا بعد اتفاقهما) « فى ثمان وحدات » (فى الموضوع) إذ لو اختلفتا فيه نحو : زيد قائم بكر ليس بقائم لم تتناقضا لجواز صدقهما معا أو كذبهما (و) فى (المحمول) إذ لو اختلفتا فيه نحو : زيد كاتب زيد ليس بشاعر لم تتناقضا (و) فى (الزمان) إذ لو اختلفتا فيه نحو : زيد نائم : أى ليلا زيد ليس بنائم : أى نهارا لم تتناقضا (و) فى (المكان) إذ لو اختلفتا فيه نحو : زيد قائم : أى فى الدار ، زيد ليس بقائم : أى فى السوق لم تتناقضا (و) فى (الاضافة) إذ لو اختلفتا فيها نحو : زيد أب : أى لعمره ، زيد ليس بأب : أى لبكر لم تتناقضا (و) فى (القوة والفعل) إذ لو اختلفتا فيهما بأن تكون النسبة فى احدهما بالقوة وفى الأخرى بالفعل نحو : الخمر « فى الدن » مسكر : أى بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكر : أى بالفعل لم تتناقضا (و) فى (الجزء والكل) إذ لو اختلفتا فيهما نحو : « الزنجى أسود » أى بعضه ، الزنجى ليس بأسود : أى كله لم تتناقضا (و) فى (الشرط) إذ لو اختلفتا فيه نحو الجسم « مفرق للبصر » أى بشرط كونه أبيض ، الجسم ليس بمفرق للبصر : أى بشرط كونه أسود لم تتناقضا . ورد المتأخرون هذه الوحدات « الى وحدتى الموضوع والمحمول » لاستلزامهما البقية ، وردّها بعضهم الى وحدة واحدة « وهى وحدة النسبة » الحكيمة حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الإيجاب ، لأنه اذا اختلف شيء من الثمان .

وامعنى الصدق هنا تأمل [قوله ولا يتحقق ذلك] أى كما استفيد من الحيثية المذكورة [قوله المخصوصتين] أى حليتين كانتا أو شرطيتين ، لكن يعبر فى الشرطيتين بالقدم والتالى بدل الموضوع والمحمول كما سيأتى فى الشرح ، وكذا يقال فى قوله أو المحصورتان [قوله فى ثمان وحدات] وزيد عليها وحدة الآلة فلا تناقض فى قولك زيد كاتب : أى بالقلم الواسطى ، زيد ليس بكاتب : أى بالقلم التركى ، ووحدة العلة فلا تناقض فى قولك : النجار عامل : أى للسلطان النجار ليس بعامل : أى لغيره ووحدة المفعول فلا تناقض فى قولك زيد ضارب أى عمرا زيد ليس بضارب : أى بكرا ووحدة الحال فلا تناقض فى قولك زيد مقبل : أى راكبا زيد ليس بمقبل : أى ماشيا ، ووحدة التمييز فلا تناقض فى قولك عندى عشرون : أى درهما ليس عندى عشرون : أى دينارا . قال بعض المحققين ويمكن إرجاعها الى الوحدات الثمانية . أما العلة والمفعول به فالى الاضافة . وأما الآلة فالى الشرط . وأما الحال والتمييز فالى الموضوع ، ولا يخفى ما فى بعضها من التكلف [قوله فى الموضوع] أى بحسب المعنى فلو اتحد اللفظ واختلف المعنى فلا تناقض كقولنا : العين باصرة تريد الجارحة العين غير باصرة تريد الجارية ، وكذا يقال فى المحمول [قوله فى الدن] بفتح الدال هو وعاء الخمر المحدودب الأسفل [قوله نحو الزنجى أسود الخ] . أورد عليه أن القضيتين مهملتان ، ولا تناقض بين مهملتين كما سيأتى . وأجيب بأن ال الأولى جنسية والثانية استغرافية فلا اهمال . وقوله أى بعضه ، يعنى بعض أجزائه لا بعض جزئياته [قوله مفرق للبصر] أى مضعف له [قوله الى وحدتى الموضوع والمحمول] هذا الذى اختاره الفخر . وأورد عليه الطوسى نحو قولنا : السقمونيا مسهلة للصفرأ : أى ببلادنا السقمونيا ليست بمسهلة : أى ببلاد الترك ، فان الطرفين ليسا جزءين من الموضوع ولا من المحمول : فهاتان قضيتان اتفقتا فى الموضوع والمحمول واختلفتا بالإيجاب والسلب ، وليس بينهما تناقض لاجتماعهما على الصدق وعدم التناقض لعدم الاتحاد فى المكان [قوله وهى وحدة النسبة الخ] أى لأن الواحدات المذكورة شرطت فى تحقق تلك الوحدة فاعتبارها انما هو لأجل

«اختلفت النسبة» وكالموضوع والمحمول في الجلية المقدم والتالي في الشرطية ، فيشترط اتفاق الشرطيتين فيما ذكر ، لكن يعبر «بديل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالي» ثم بين ما يناقض كلا من الموجبة والسالبة فقال: (ونقيض الموجبة الكلية - انما هي السالبة الجزئية - كقولنا : كل إنسان حيوان ، وبعض الانسان ليس بحيوان ، ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا : لا شيء من الانسان بحيوان ، وبعض الانسان حيوان) - لما يأتي - في قوله (والمحصورتان) وفي نسخة المحصورات « والمراد المحصورتان » (لا يتحقق التناقض بينهما) بعد اتفاقهما في الوحدات السابقة (إلا بعد اختلافهما في الكمية) « أى الكلية والجزئية » (لأن الكليتين قد تكذبان - كقولنا : كل إنسان كاتب ، ولا شيء من الانسان بكاتب . والجزئيتين قد تصدقان كقولنا : بعض الانسان كاتب ، وبعض الانسان ليس بكاتب) والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان: وهذان المثالان للحمليتين ، ومثال الشرطيتين : كلما كان الانسان كاتباً فالجار ناهق ، ليس كلما كان الانسان كاتباً فالجار ناهق ، والمهملتان في قوة الجزئيتين كما مرّت الاشارة اليه . ومن الاصطلاحات المنطقية :

تحقق الوحدة المذكورة لا لذاتها حتى لو أمكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها [قوله اختلفت النسبة] أى لأن نسبة المحمول الى أمر مغايرة لنسبته الى آخر ، ونسبة محمول الى شيء مغايرة لنسبة محمول آخر اليه والنسبة في زمان أو مكان غيرها في غيره مثلاً [قوله بدل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالي] أى بأن يقال مثلاً : لا بد من اتحاد القضيتين في المقدم والتالي الى آخر ما مرّ [قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ] حاصل ما يقال في هذا المقام أن الشخصية يكفي في تقيضها التبدل في الكيف بالشرط المتقدمة من الاتفاق فيما مرّ ، وغير الشخصية لا بد من التبدل في الايجاب والسلب والكلية والجزئية . ومن المعلوم أن المهمة في قوة الجزئية فلا بد من كلية بقيضها سواء كانت موجبة أو سالبة [قوله انما هي السالبة الجزئية] وجه الحصر أن الايجاب يناقض السلب لا غير ، وأن الكلية تناقض الجزئية لا غير تأمل [قوله لما يأتي الخ] علة للحصرين المذكورين ، والذي يأتي هو قوله لأن الكليتين الخ [قوله والمراد المحصورتان] أى الكلية والجزئية مطلقاً ، ويحتمل أن يراد بالمحصورات الأربع : الكلية الموجبة ، والسالبة والجزئية كذلك . وأما المهمة فتقدم أنها في حكم الجزئية : وهذا الكلام يبان لاجال ماسبق وتقييم له لأنه تضمن شرطين زائدين على ما تقدم وهما الاختلاف في الايجاب والسلب والاختلاف في الكلية والجزئية . ولما كان الأول منهما قد تقدم في حدّ التناقض استغنى بذلك عن زيادة بيان فيه . وأما الثاني فلما لم يتقدم له احتاج الى بيانه وإقامة الدليل عليه بقوله لأن الكليتين الخ ، وانما قال الشارح : والمراد المحصورتان لأن التناقض انما هو بين قضيتين منها لا بين الأربع تأمل [قوله أى الكلية والجزئية] هذا بيان للكمية . والمراد بالاختلاف في ذلك كون إحدى القضيتين مسورة بسور الكلية ، والأخرى مسورة بسور الجزئية ، أو في حكمها [قوله لأن الكليتين قد تكذبان] أى بأن يكون محمولها أخص من موضوعها . وقوله والجزئيتين قد تصدقان : أى بأن يكون محمولها أخص من موضوعها . واعلم أن المراد بالموضوع الموضوع في الذكر وهو غير مختلف في الصورتين فسقط ما أورد . والمراد بالاتحاد في الكل والجزء سابقاً أن يكون ما ورد عليه الايجاب ورد عليه السلب ، وان زيد في السلب عنه السلب عن شيء آخر معه كقولنا : زيد أسود : أى بعضه ، زيد ليس بأسود : أى كله ، وهذا هو حكمه عموم السلب في تقيض الايجاب الجزئي . واعلم أنه يشترط في تحقق التناقض مع ما تقدم في الموجهات اختلاف الجهة ، فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ، لأن الامكان العام كما مرّ سلب الضرورة عن الطرف المخالف ، فالامكان العام السالب سلب ضرورة الايجاب فيكون قبيضه ، وهكذا في الايجاب ، ونقيض الدائمة المطلقة العامة ، لأن الايجاب في كل الأوقات ينفيه السلب في

العكس

وهو ثلاثة أقسام : الأول « عكس النقيض الموافق - وهو تبديل » الطرف الأول من القضية بنقيض الثاني منها ، وعكسه مع بقاء الصدق والكيف : أى السلب والایجاب نحو : كل إنسان حيوان « كل مائیس بحیوان » ایس بانسان . الثاني « عكس النقيض المخالف »

البعض وبالعكس ، وإنما عبرنا بالمنافاة لأن ما ذكرنا لازم النقيض كما هو ظاهر ، ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ، لأن نسبتها إليه كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة ، فكما أن الضرورة الذاتية يناقضها سلب الضرورة الذاتية كذلك الضرورة الوصفية يناقضها سلب الضرورة الوصفية ، ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ، ونسبتها إليها كنسبة نقيض الدائمة إليها ، فكما أن الدوام الذاتي يناقضه الاطلاق بحسب الذات ، كذلك الدوام الوصفي يناقضه الاطلاق بحسب الوصف : وهذا كله في البسائط . وأما المركبات فإن كانت كلية فنقضها برفع مجموع جزئها ، ولا يحصل إلا برفع أحدهما لعلی التعین ، فطريق أخذ نقيضها أن تفصل إلى جزئها ويؤخذ نقيضها ، ويركب منه منفصلة مانعة خلو مساوية لنقيضها مثلا الوجودية الالادائمة لكونها مركبة من مطلقين عامتين متخالفتين في الكيف ، ونقيض الاطلاق العام الدوام نقيضها إما الدائم المخالف أو الدائم الموافق ، وقس على ذلك ، وإن كانت جزئية فنقضها بأن يردد بين نقيض الجزئين لكل فرد فرد ، فإذا قيل : بعض الانسان متحرك لادائما ، فنقيضه أن نقول : كل فرد من أفراد الانسان إما متحرك دائما ، أو ليس بمتحرك دائما : أى كل فرد لا يتخلو عن هذين : وهذا أمر إجمالى ، وإن أردت تفصيله فعليك بالطولات .

العكس

اعلم أنه من المطالب المحتاج إليها ، لأنه يستعان بمعرفته على تمييز الصادق من الكاذب في القضايا كالتناقض ، وإنما أخره عن العكس ، لأن التمييز الذي اشتركا فيه أتم في التناقض منه في العكس لما علمت من قوة دلالة كذب النقيض على صدق نقيضه وبالعكس ضرورة أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، بخلاف العكس فإنه من باب الدلالة بصدق الملزوم على صدق لازمه [قوله عكس النقيض الموافق] هذا هو الذي جرى عليه قدماء المناطقة وذكروه واعتبروه ، لأنه كثيرا ما يستنتج به ابن سينا وغيره من القدماء [قوله وهو تبديل الخ] حاصله أن عكس نقيض الموافق تبديل كل واحد من طرفي القضية : أى ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكذب : أى على وجه اللزوم الكلي كالمثال المذكور في الشارح ، وإنما قلنا ذات الترتيب الطبيعي لخراج المنفصلات فإنه ليس في طبع أحد طرفيها ما يقتضى كونه مقدما بخلاف المتصلات ، فإن في طبع الأول من طرفيها ما يقتضى كونه مقدما لكونه ملزوما للتالى ودخل في ذلك ما إذا كان المقدم معلولا للتالى أو كانا معلولى علة واحدة أو كانا متسايفين ، فإن في طبع المقدم في كل مما ذكرنا استلزامه للتالى . وذكر بعض مشايخ مشايخنا أن التبديل يقتضى أن يكون لكل من طرفي القضية رتبة إذا زخرح عنها تغير !عنى ، فزيادة القيد المذكور إنما هو لكون التعاريف لا يتشكل فيها على العناية [قوله كل مائیس بحیوان الخ] من المعلوم أن كلمة النفي جزء من الموضوع والمحمول فتسكون القضية موجبة معدولة الطرفين حكم فيها بأمر عدى على أمر عدى [قوله عكس النقيض المخالف] هذا هو الذى جرى عليه متأخرو المناطقة لخدمتهم دليل القدماء حيث قالوا : لا نسلم أنه لو لم يصدق العكس المذكور لصدق بعض مائیس بحیوان ليس بانسان : بل إنما يلزم صدق نقيضه الذى هو ليس بعض مائیس بانسان ليس بحیوان : لأن

« وهو تبديل الطرف الأول » من القضية بنقيض الثاني ، والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون الكيف نحو : كل إنسان حيوان « لا شيء مما » ليس حيوانا بإنسان ، وسعى هذا مخالفا لتخالف طرفيه إيجابا وسلبا والذي قبله موافقا « لتوافقه فيهما » . الثالث العكس المستوى « وهو المراد عند الإطلاق » . وعليه اقتصر المصنف فقال (العكس) و « هو » أن يصير (الموضوع محمولا والمحمول موضوعا « مع بقاء السلب » والایجاب بحاله) بمعنى أن الأصل ان كان موجبا فيكون العكس موجبا ، أو سالبا فسالبا (و) مع بقاء (التصديق والتكذيب بحاله) . وعبر بعضهم بالصدق والكذب ، وبعضهم بالصدق فقط « وهو الحق » لأن العكس لازم للقضية ، ولا يلزم من كذب المزوم كذب اللازم ، فان قولنا : كل حيوان إنسان كاذب مع صدق عكسه ، وهو : بعض الانسان حيوان ، بخلاف صدق المزوم يستحيل معه كذب اللازم ، وليس المراد بصدقهما « في عبارة البعض » صدقهما في الواقع ، بل أن يكون الأصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس ، ومع هذا فالتعير بالتصديق أولى منه بالصدق ، لأن التصديق لا يقتضي وقوع الصدق « وعبارته قاصرة على الجلية » فلو قال : وهو أن يصير الأول ثانيا والثاني أولا لكان أولى « لتناوله الشرطيات » واعلم أن العكس « يطلق كثيرا على القضية » الحاصلة بتبديل الموضوع بالمحمول وعكسه ، وأن المراد بهما الموضوع والمحمول في الذكر « أعني وصفهما العنواني » فلا يرد السؤال بأن العكس لا يصير « ذات الموضوع » محمولا ووصف المحمول موضوعا ، بل موضوع العكس ذات المحمول ، ومحموله وصف الموضوع (والموجبة السلبية لا تنعكس كلية) .

السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص [قوله وهو تبديل الطرف الأول الخ] أي من القضية ذات الترتيب الطبيعي لتخرج المفصلة نظير ما تقدم . وقوله مع بقاء الصدق الخ : أي على جهة اللزوم كما مر [قوله لا شيء مما الخ] كلمة ليس جزء من الموضوع وبه صار عديميا ، والسلب حاصل بالسور وهو لا شيء فهي سالبة كلية معدولة الموضوع محصلة المحمول [قوله لتوافقه فيهما] أي لتوافقي طرفيه في الإيجاب والسلب ففي الكلام مضاف محذوف ، لأن التوافق ونحوه انما يكون بين متعدد [قوله وهو المراد عند الإطلاق] أي إطلاق لفظ العكس . وقوله وعليه اقتصر المصنف : أي لأنه المستعمل في طرق الاتجاجات كما سيأتي [قوله أن يصير الخ] بتشديد الياء على صيغة المبني للجھول ، وذلك لأن العكس يطلق على معنيين : الأول القضية الحاصلة من التصيير . والثاني نفس التصيير ولو لم يشدد صار معنى ثالثا لم يذكره القوم وهو الحصول الناشئ عن التصيير . وقوله الموضوع : أي بكماله ، وكذا يقال في المحمول ، فإذا قيل الوند في الحائط كان عكسه المستقر في الحائط الوند كما ذكره الأبدى [قوله مع بقاء السلب الخ] الأخصر منه مع بقاء الكيف . وقوله بحاله : أي الذي كان في الأصل [قوله وهو الحق] أجاب الفزري عن السابق بأن معناه أنه ان صدق الأصل صدق العكس ، وان كذب العكس كذب الأصل كما هو شأن اللزوم لا ان كذب الأصل كذب العكس كما فهم ، أو يقال معناه أن مجموعهما يكون بحاله ، لأن كلا منهما بحاله ، ويراد به كون التصديق أو الصدق بحاله إطلاقا للفظ على أحد محتملاته [قوله في عبارة البعض] أي المضاف فيها مرّة الشامل للبعضين السابقين [قوله وعبارته قاصرة على الجلية] . أجب عنه بأن المراد بالموضوع هو أو ما يقوم مقامه في الشرطية وهو المقدم ، وبالمحمول هو أو ما يقوم مقامه فيها وهو التالي [قوله لتناوله الشرطيات] أي ذات الترتيب الطبيعي وهي المتصلات [قوله يطلق كثيرا على القضية الخ] أي كما يطلق على التصيير المتقدم [قوله أعني وصفهما العنواني] أي المنسوب للعنوان : وهو الذكر ، من عنون عن الشيء بكذا بمعنى عبر به [قوله ذات الموضوع] أي أفراد ، ومن المعالوم أن الأفراد لا تصير محمولا . وقوله ذات المحمول : أي أفراد

« لثلاث تنقض بمادة » يكون المحمول فيها أعم من الموضوع (إذ يصدق قولنا - : كل - إنسان حيوان ، ولا يصدق : كل - حيوان إنسان) « وإلا لصدق الأخص » على جميع أفراد الأعم وهو محال (بل تنعكس جزئية - لأننا إذا قلنا : كل - إنسان حيوان يصدق بعض الحيوان إنسان « فإنا نجد الموضوع » شيئاً موصوفاً بالإنسان والحيوان) وهو الحيوان الناطق (فيكون بعض الحيوان إنساناً) ولأنه إذا صدق : كل - إنسان حيوان لزم أن يصدق : بعض الحيوان إنسان ، وإلا لصدق تقيضه ، وهو : لا شيء من الحيوان بإنسان « فتلزم المناقاة » بين الإنسان والحيوان ، فيصدق : ليس بعض الإنسان بحيوان ، وقد كان الأصل : كل - إنسان حيوان « هذا خلف - أويضم ذلك التقيض » إلى الأصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا : كل - إنسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان بإنسان ينتج : لا شيء من الإنسان بإنسان وهو محال (والموجبة الجزئية أيضاً تنعكس) موجبة (جزئية

لامفهومه . وقوله وصف الموضوع : أى مفهومه . والحاصل أن المعتبر في الموضوع أصلاً وعكسا الذات وفي المحمول كذلك الوصف تأمل [قوله لثلاث تنقض بمادة الخ] أى وإذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الكلية إلى الكلية في هذه المادة ثبت عدم انعكاسها إلى الكلية مطلقاً ، لأن معنى عدم انعكاس القضية إلى شيء أنه لا يلزمها العكس إليه لزوماً كلياً [قوله إذ يصدق قولنا الخ] حاصل القول في عكس القضايا أن الموجبات كلية وجزئية وشخصية ومهملة تنعكس موجبة جزئية ، وأن السوالب لا ينعكس منها إلا السالبة الكلية ، وما هو في قوتها وهو السالبة الشخصية كنفسهما [قوله وإلا لصدق الأخص الخ] أى في الجملة كما يفرض المصنف ، ولزم استلزام الأخص للأعم في الشرطية وهو باطل ، لأنه يستلزم وجود الأخص - كلما وجد الأعم ، وهو ظاهر البطلان [قوله بل تنعكس جزئية] أى لأنه الصادق دائماً والمطرد . ومثل الكلية الشخصية لكونها في قوتها [قوله فإنا نجد الموضوع] أى يفرض الخ ، وهذا إشارة إلى برهان يسمى عندهم برهان الافتراض ، وهو أن تفرض الموضوع شيئاً معيناً وتحمل عليه المحمول ثم الموضوع فيحصل قياس ينتج المطلوب كأن تفرض الإنسان شيئاً معيناً هو الناطق ، فتقول : كل - ناطق حيوان ، وكل - ناطق إنسان ينتج من الشكل الثالث : بعض الحيوان إنسان وهو المطلوب . وإنما اقتصر المصنف على هذا واختاره على البرهانين الآتين لتوقفهما على بيان عكس السوالب ، ولم يتكلم عليها المصنف بعد ، ولا يصح أن يبرهن بشيء متوقف على شيء آخر لم يذكر [قوله فتلزم المناقاة الخ] كان الأولى أن يقول : وتنعكس إلى لا شيء من الإنسان بحيوان ، فتلزم المناقاة لأن ترتب المناقاة إنما هو على عكس التقيض لاعلى التقيض وهذا إشارة إلى برهان آخر يسمى عندهم برهان العكس ، وهو أن يعكس تقيض المطلوب إلى ما يناقيا الأصل أو يناقضه ، فما أدى إلى مناقاة الأصل المفروض الصدق كاذب ، فيكون تقيضه وهو العكس حقاً . وفي القليوبى أن هذا البرهان هو المسمى برهان الخلف ، وأن برهان العكس هو الآتى ، والصواب ما تقدم . وبيان ذلك البرهان أن تقول : لو لم يصدق بعض الحيوان إنسان الذي هو عكس : كل - إنسان حيوان لصدق تقيضه ، وهو : لا شيء من الحيوان بإنسان ، ثم تنعكسه كنفسه إلى : لا شيء من الإنسان بحيوان ، وهو مناف للأصل الذي هو : كل - إنسان حيوان ، وما نافي الصادق فهو كاذب ، فيكذب ملزومه : وهو العكس الذي هو تقيض المطلوب فيصدق المطلوب ، أو تقول : لا شيء من الإنسان بحيوان يستلزم جزئية سالبة تناقض الأصل ، لأن الكلية تستلزم جزئيتها ، فتكون الجزئية كاذبة ، ويلزم كذب معكوسها ، فيلزم صدق تقيضه الذي هو العكس المطلوب . وقول الشارح : فيصدق الخ فيه إشارة خفية إلى ذلك [قوله هذا خلف] بفتح الخاء : أى باطل [قوله أويضم ذلك التقيض الخ] هذا إشارة إلى برهان يسمى عندهم : برهان الخلف ، وهو ضم تقيض المطلوب إلى قضية صادقة لينتج

« بهذه الحجة) فعكس بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان لأننا نجد شيئا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الحيوان انسانا ، ولأنه اذا صدق بعض الانسان حيوان لزم أن يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق تقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزمه لا شيء من الانسان بحيوان ، وقد كان الأصل بعض الانسان حيوان ، هذا خلف ، أو يضم هذا التقيض الى الأصل لينتج سلب الشيء عن نفسه كما مر (والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية ، وذلك) أى انعكاسها كلية (بين بنفسه فانه اذا صدق) قولنا : (لا شيء من الانسان بحجر صدق) قولنا : (لا شيء من الحجر بانسان) والا لصدق تقيضه ، وهو : بعض الحجر انسان ، وينعكس الى قولنا : بعض الانسان حجر ، وقد كان الأصل : لا شيء من الحجر بانسان ، هذا خلف ، أو يضم هذا التقيض الى الأصل لينتج سلب الشيء عن نفسه ، هكذا : بعض الانسان حجر ، ولا شيء من الحجر بانسان لينتج : بعض الانسان ليس بانسان وهو محال ، وانما قال كلية ولم يقل كنفسها ، لأنه انما تعرض للعكس بحسب الكم « دون الجهة » والكلام عليه بحسبها طويل يطلب من المطولات (والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) « والا لا تنقض » بمادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول ، فيصدق سلب الأخص عن بعض الأعم ، ولا يصدق سلب الأعم عن بعض الأخص (فانه يصدق) قولنا (بعض الحيوان ليس بانسان ، ولا يصدق عكسه) وهو : بعض الانسان ليس بحيوان لصدق تقيضه ، وهو : كل انسان حيوان ، والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال ، وقيد بقوله لزوما لأنه قد يصدق العكس « في بعض المواد » مثلا : يصدق بعض الانسان ليس بحجر ، ويصدق عكسه أيضا ، وهو : بعض الحجر ليس بانسان . ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا وما يعرض لها من تناقض وغيره أخذ في بيان القياس « وهو المقصود الأهم » لأنه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية فقال .

المجموع محالا ، ثم تقول : ما أدى الى هذا المحال الا تقيض المطلوب . وسمى خلفا لأنه يؤدي الى الخلف ، وهو المحال على تقدير عدم حقيقة المطلوب ، وقيل لأن المطلوب يأتي من خلفه : أى من ورائه الذى هو تقيضه [قوله بهذه الحجة] أى التى هى برهان الافتراض ، لأنه المذكور فى كلامه [قوله دون الجهة] أى جهة القضية ، ولو قال : كنفسها لا قضى أن العكس كالأصل فى الجهة ، وليس كذلك [قوله والا لا تنقض الخ] أى والا ينف أن لها عكسا لزوما بأن كان لها عكس لزوما لا تنقض بتلك المادة [قوله فى بعض المواد] أى المواضع أو الصور ، وهو ما اذا كان بين الموضوع والمحمول تباين كلى أو جزئى . واعلم أن الموجهات بالنظر للعكس قسمان : موجبات وسوالب ، أما الموجبات فالضرورية والدائمة المشروطة العامة ، والعرفية العامة تنعكس حينية مطلقة . والوقيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة . وأما الممكنتان فذهب بعض المناطقة الى أنهما ينعكسان ممكنة عامة ، وبعضهم توقف حيث لم يظهر له دليله ، وبعضهم ذهب الى أنهما لا ينعكسان . وأما السوالب فان كانت كلية فالدائمتان ينعكسان دائمة والعائتان ينعكسان عرفية عامة ، والخاصتان ينعكسان عرفية عامة مقيدة باللدوام فى البعض ، والوقيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا عكس لها ، وان كانت جزئية فلا ينعكس منها الا الخاصتان عرفية عامة ، وهذا كلام اجمالى ، وان أردت تفصيله وبيان أدلته فعليك بشروح الشمسية وغيرها [قوله وهو المقصود الأهم] أى للنطق ، وانما لم يقدم فى الذكر لكون التصديق مسبوقا بالتصور ، إذ الحكم بالمجهول أو عليه لا يفيد ، والتصورات انما تكتسب بالحدود والرسوم المتوقفة على معرفة الكليات الخمس ، فلذلك وجب تقديمها . ولما كان القياس متوقفا على معرفة القضايا قدم الكلام عليها وعلى أحكامها .

القياس

وهولفة « تقدير شيء » على مثال آخر ، واصطلاحاً (هو قول ملفوظ - أو معقول - مؤلف - من أقوال) قولين فأكثر (متى سلمت لزوم عنها لذاتها - قول آخر) أى مغاير لكل منها ، فالمؤلف من قولين كقولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث : فهذا مؤلف من قولين يلزم عنهما قول آخر ، وهو : العالم حادث « والمؤلف من أكثر من قولين » كقولنا : النبأش أخذ لئال خفية ، وكل أخذ لئال خفية سارق ، وكل سارق تقطع يده : فهذا مؤلف من ثلاثة أقوال يلزم عنها قول آخر ، وهو : النبأش تقطع يده ، والأول يسمى قياساً بسيطاً ، والثاني قياساً مركباً لتركيبه من قياسين « نخرج عن أن يكون قياساً » القول الواحد وإن لزم عنه لذاته قول آخر كعكسه المستوى وعكس نقيضه ، لأنه لم يتألف من أقوال « والاستقراء والتمثيل » لأنهما وإن تألفا من أقوال ، لكن لا يلزم عنهما شيء آخر لا يمكن التخلف في مدلولهما عنهما ، وما يلزم عنه قول آخر لذاته ، بل بواسطة مقدمة أجنبية كما في قولنا « فلان المريض يتحرك » فهو حى ، لأن لزوم أنه حى إنما هو بواسطة أن كل متحرك بالارادة حى « وكما في قياس المساواة » وهو ما يتركب من قولين يكون متعلق

القياس

[قوله تقدير شيء] أى تبين قدره على مثال آخر : أى على مثال شيء آخر كتقدير الشيء على جديدة هى مثال لما فى الذهن ، فالذراع حقيقة هو ما فى الذهن والذى فى الخارج مثال له فقط [قوله أو معقول] أى قول متعلق ، والمعقول هو القياس حقيقة كما ذكره السيد ، وسمى الملفوظ قياساً لذاته عليه فيكون مجازاً : أى بحسب الأصل والافتقار حقيقة عرفية [قوله من أقوال] . قال بعض مشايخنا من تبعيضية فلا حاجة الى تأويل الأقوال بما فوق الواحد [قوله قول آخر] أى مغاير بالذات ، ولذا لم يقل مغاير : لأن المغايرة يكفى فى تحققها اختلاف الصفات بخلاف الآخر [قوله والمؤلف من أكثر من قولين الخ] الحق أن ما ألف من أكثر من قولين قياسان فأكثر فى الحقيقة وأنه ليس لنا الا قياس بسيط فما يترأى تركبه من ثلاثة كمثال الشارح قياسان نتيجة القياس الأول منهما صغرى القياس الثانى لكنها طويت وضم كبرى الثانى الى الأول وجعل ذلك قياساً واحداً فى الصورة [قوله نخرج عن أن يكون قياساً الخ] أى بقوله مؤلف من أقوال القول الواحد الخ [قوله والاستقراء والتمثيل] ان أريد بهما ما تركب من قضايا استقرائية أو تمثيلية ، فلا نسلم خروجهما ، وكونهما ظنيين لا يقتضى خروجهما والا لزم خروج الخطابة والجدل والشعر والسفسطة ، وحينئذ فيجب كونهما داخليين ، لأن مقدماتهما بحيث لو سلمت لزوم عنها قول آخر وإن أريد بهما القضية الاستقرائية أو التمثيلية فهما خارجان بمؤلف . وأجاب بعض مشايخنا بأن الاستقراء قضايا ناشئة عن التصفع نحو : الانسان يحرك فكه الأسفل والفرس كذلك الخ ، والتمثيل قضيتان دالتان على تشبيه جزئى بجزئى ، فقولهم : النبذ حرام كالنرجسجامع الاسكار مشتمل على نتيجة هى قولهم : النبذ حرام ، وقولهم كالنرجسجامع مبتدأ محذوف وكذلك قولهم بجامع الاسكار ، وحينئذ فهما داخلان فى مؤلف من أقوال وخارجان بما بعده تأمل . واعلم أن الحكم فى الاستقراء ان كان موجوداً فى جميع الجزئيات سمي استقراء تاماً وقياساً مقبلاً كقولنا : كل جسم إما حيوان أو جاد أو نبات ، وكل واحد منها متحيز ، فكل جسم متحيز ، وإن كان موجوداً فى أكثر الجزئيات فقط سمي استقراء ناقصاً [قوله فلان المريض يتحرك] ان أريد به مجرد هذه القضية ، فهى خارجة بالمؤلف ، وإن أريد هذه مع أخرى محذوفة مطوية ، وهى : وكل من يتحرك فهو حى كان قياساً صحيحاً منتجاً لذاته غير متوقف على شيء فلا وجه لاختراجه تأمل [قوله وكما فى قياس المساواة] أى القياس المسمى بذلك بالنظر لبعض

محمول أو لمّا موضوع الآخر كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان أ مساو لج لانداهما بل بواسطة مقدّمة أجنبية ، وهي أن مساوى المساوى لشيء مساو له : ولذلك لا يتحقق الاستلزام فيه الا حيث تصدق هذه المقدّمة كما في قولنا : أمزوم لب وب ملزوم لج فأملزوم لج ، لأن ملزوم الملزوم ملزوم ، فان لم تصدق تلك المقدّمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا : أمباين لب وب مباين لج لا يلزم منه أن أمباين لج ، لأن مباين المباين لشيء « لا يلزم أن يكون مبايناً له » وكذا اذا قلنا أ نصف ب وب نصف ج لا يلزم منه أن أنصف ج لأن نصف نصف الشيء لا يكون نصفه . والمراد باللزوم ما يتمّ اليين وغيره فيتناول القياس الكامل : وهو الشكل الأوّل ، وغير الكامل « وهو باقى الأشكال » . وأشار بقوله : متى ساءت الى أن تلك الأقوال لا يلزم ان تكون مساعة في نفسها ، بل أن تكون بحيث لو ساءت لزمت عنها قول آخر ليدخل في التعريف القياس الذى مقدّماته صادقة كما مرّ ، والذى مقدّماته كاذبة كقولنا : كلّ انسان جاد ، وكلّ جاد حمار : فهذان القولان وان كذبا في نفسيهما لا أنهما بحيث لو سلمنا لزمت عنهما أن كلّ انسان حمار ، لأن لزوم الشيء لشيء كون الشيء بحيث لو وجد وجد لازمه وان لم يوجد فى الواقع ، وانما قال من أقوال ولم يقل من مقدّمات لئلا يلزم الدور « لأنهم عرفوا المقدّمة » بأنها ما جعلت جزء قياس فأخذوا القياس في تعريفها ، فلو أخذت هي أيضا في تعريفه لزمت الدور (وهو) أى القياس (إما اقترانى) وهو الذى لم يذكر فيه نتيجة ولا نقيضها بالفعل (كقولنا : كلّ جسم ، وكلّ مؤلف حادث ، فكلّ جسم حادث) وسمى اقترانيا « لاقتران الحدود فيه » بلا استثناء (وإما استثنائى) « وهو الذى ذكر فيه نتيجة » أو قضيضها بالفعل بأن يكون طرفاها أو طرف نقيضها مذكورين فيه بالفعل (كقولنا) « فى الثانى » (ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) وفى الأوّل : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، لكن الشمس طالعة فالنهار موجود « ولا يشكّل بما مرّ » من أنه يعتبر فى القياس أن يكون القول اللازم وهو النتيجة « مغايرا لكلّ من مقدّماته » وهنا ليس كذلك . لأننا نقول : بل هو كذلك لأنه ليس بواحد منهما « وانما هو جزء احدهما » اذ المقدّمة ليست قولنا : النهار موجود .

مواده وانما لم يكن قياسا منطقيا لعدم وجود الحدّ الوسط فيه ، لأن الحدّ الوسط هو المحمول ، أو التالى فى إحدى المقدّمين ، والموضوع أو المقدّم فى الأخرى ، أو المحمول أو التالى فيهما ، أو الموضوع أو المقدّم فيهما ، والمسكرّر فى قياس المساواة ليس ما ذكر فليس بقياس ، لكن لما لم يذكر فى التعريف قيد تكرّر الوسط احتيج الى إخراجه بقولهم لذاته [قوله لا يلزم أن يكون مبايناً له] أى بل قد يكون مبايناً كقولنا : الانسان مباين للفرس ، والفرس مباين للحمار ، وقد لا يكون كقولنا : الانسان مباين للفرس ، والفرس مباين للضاحك مثلاً [قوله وهو باقى الأشكال] أى لأن بيان اللزوم فيها متوقف على ردها الى الشكل الأوّل [قوله لأنهم عرفوا المقدّمة الخ] أى وذلك يستلزم أخذ المعرف فى التعريف بواسطة أخذ المقدّمة المأخوذ فى تعريفها القياس [قوله لاقتران الحدود فيه] أى لاقتران حدود القياس الثلاثة فيه بحيث ان الوسط يقترن بكل من طرفي المطلوب [قوله وهو الذى ذكر فيه نتيجة] أى ان كان المستثنى العين . وقوله أو قضيضها : أى ان كان المستثنى النقيض كما يظهر مما يأتى [قوله فى الثانى] هو قوله أو طرفاً نقيضها . وقوله فى الأوّل هو قوله بأن يكون طرفاها [قوله ولا يشكّل بما مرّ الخ] أى لا يشكّل على قولهم ذكر فيه النتيجة بالفعل . ومن المعلوم أنه لا يشكّل على قولهم أو قضيضها بالفعل كما لا يخفى [قوله مغايرا لكلّ من مقدّماته] أى مغايرة ذاتية ، والا فطلق المغايرة بكفى فى تحقّقها المخالفة باعتبار الصفات كما مرّ ، وذلك لا يكفى ههنا لأن النتيجة يجب أن تكون ذاتها غير ذات المقدّمات [قوله وانما هو جزء احدهما] أى ولا يجب فى النتيجة الا كونها ليست إحدى المقدّمين . وأما كونها غير جزء من إحدى

« بل استلزام طلوع الشمس » له الحاصل ذلك من المقدم والتالي ، وسمى ذلك استثنائيا لاشتغاله على أداة الاستثناء - أعني لكن - (والمكور - بين مقدمتي القياس) فأكثر سواء كان محمولا أم موضوعا أم مقدما أم تاليا (يسمى حدّا أوسط) لتوسطه بين طرفي المطالب (وموضوع المطالب) في الجلية « ومقدمه في الشرطية » (يسمى حدّا أصغر) - لأنه أخصّ في الأغلب - والأخصّ أقلّ أفرادا (ومحموله) في الجلية وتاليه في الشرطية (يسمى حدّا أكبر) « لأنه أعمّ في الأغلب » والأعمّ أكثر أفرادا (والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى صغرى) لاشتغالها على الأصغر (والتي فيها الأكبر تسمى كبرى) لاشتغالها على الأكبر « واقتران الصغرى » بالكبرى في الإيجاب والسلب ، وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا (وهيئة التأليف) الحاصلة من اجتماع الصغرى والكبرى (تسمى شكلا - والأشكال أربعة ، لأن الحد الأوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى) نحو : كل ج ب وكل ب أ (فهو الشكل الأول ، وان كان محمولا فيهما) نحو : كل ج ب ولا شيء من أ ب (فهو الشكل الثاني ، وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى) نحو : كل ج ب وكل أ ب (فهو الشكل الثالث ، وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى) نحو : كل ج ب وكل أ ب (فهو الشكل الرابع) .

المقدمتين فليس بشرط ولا واجب ، لكن يرد عليه أن النتيجة محتملة للصدق والكذب ، وأجزاء المقدمة ليست كذلك فلا يصح كون النتيجة جزءا من المقدمة . وأجيب بأن احتمال الصدق والكذب في النتيجة عرضي نشأ بعد إخراج الجزء عن الجزئية وجعله نتيجة تأمل [قوله بل استلزام طلوع الشمس الخ] أي دال ذلك الاستلزام ضرورة أن الاستلزام ليس بمقدمة [قوله أعني لكن] تسميتها أداة الاستثناء اصطلاح للمنطقة ، والا فأهل العربية يسمونها أداة استدراك [قوله بين مقدمتي القياس] أي فيهما ، والا فلا يسميان مقدمتين بدونه . وقوله فأكثر : أي بحسب الظاهر كما مر ، وأم في كلامه مانعة خلق تجوز الجمع ، لأنه في الثاني محمول فيهما ، وفي الثالث موضوع فيهما إلا أنه في الأول محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى ، وفي الرابع بالعكس . وقوله أم مقدما الخ : أي في القياس الاقتراضي الشرطي ، كقولنا : إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجودا فالأرض مضيئة [قوله يسمى حدّا أوسط] أما تسميته حدّا فالوقوع طرفا للقضية . والحد في اللغة : الطرف . وأما تسميته أوسط فقد أشار إليه الشارح ، والتوسط في غير الأول بحسب المعنى ، وإن لم يتوسط صورة لأنها ترد إلى الأول كما سيأتي [قوله ومقدمه في الشرطية] نبه به على أن عبارة المصنف قاصرة ، ولو عبر بدل الموضوع بالمحكوم عليه ، وبدل المحمول بالمحكوم به لم يخلو الخ والشرطي والمختلط منهما [قوله لأنه أخصّ في الأغلب] هذا غير ظاهر في السالبة ، لأن موضوعها لا يجوز كونه أخصّ ، ولا في الجزئية الموجبة ، لأن موضوعها غير أخصّ في الأغلب [قوله لأنه الأعمّ في الأغلب] أي ومن غير الأغلب كونهما متساويين ، كقولنا : كل إنسان ضاحك ، وكل ضاحك ناطق ، فكل إنسان ناطق [قوله واقتران الصغرى الخ] أي ذواقتران الخ ، لأن المسمى بالقرينة والضرب انما هو ما وقع فيه الاقتران لا نفس الاقتران ، ووجه تسميته قرينة وقوع الاقتران فيه ، وضربا كونه نوعا ، والضرب من معانيه النوع [قوله وهيئة التأليف] أي التألف . الظاهر أن المراد بالتأليف : ما يرجع إلى الحدود من جهة الحل والوضع للحد الأوسط الذي تنتوع به الأشكال ، وبالمهية ما يرجع إلى الكمية والكيفية الذي تنتوع به ضروب الأشكال ، ويصح أن يراد بهما شيء واحد وتكون الاضافة بيانية وأن يراد بالتأليف تقديم الصغرى على الكبرى في النقض وبالمهية ما أريد بالتأليف في المعنى الأول ، والخطب في ذلك سهل [قوله تسمى شكلا] أي تشبيها لها بالمهية الحسية الحاصلة من إحاطة

« فان قلت فلا يتكرر » الحد الأوسط الا في الثاني والثالث ، لأن المراد بالأوسط اذا وقع موضوعا لذات ، واذا وقع محمولا للمفهوم . قلنا : وقوعه محمولا وان أريد به المفهوم ، لكن ليس المراد أن ذات الموضوع عين المفهوم ، بل لأنه يصدق عليه المفهوم ، فيتكرر الأوسط في جميع الأشكال « لأنه بمنزلة أن يقال » ذات الأصغر يصدق عليه مفهوم الأوسط ، وكل ما يصدق عليه مفهوم الأوسط ثبت له الأكبر ، وقدم الشكل الأول « لأنه المنتج للمطالب الأربعة » كما سيأتي ، ولأنه على النظم الطبيعي : وهو الانتقال من الموضوع الى الحد الأوسط ، ثم منه الى المحمول « حتى يلزم الانتقال » من الموضوع الى المحمول ، ثم الثاني « لأنه أقرب الأشكال » الباقية اليه لمشاركته إياه في صفاته التي هي أشرف المقدمات لاشتغالها على الموضوع الذي هو أشرف من المحمول ، لأن المحمول « انما يطلب لأجله » إيجابا أو سلبا ، ثم الثالث لأن له قريبا ما اليه لمشاركته إياه في أخس المقدمات « بخلاف الرابع » لا قرب له أصلا لمخالفته إياه فيهما وبعده عن الطبع جدا (والثاني) منها (يرتد الى الأول بعكس الكبرى) لأنها المخالفة للنظم الطبيعي بأن تقول في مثاله السابق ولا شيء من ب (والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى) لأنها المخالفة لذلك بأن تقول في مثاله السابق بعض ب ج (والرابع يرتد

الحدود بالمقدار [قوله فان قلت فلا يتكرر الخ] حاصل هذا الإراد أن المراد من الموضوع ذاته : أي أفراده والمراد من المحمول مفهومه ولا يتكرر الحد الأوسط الا اذا كان المراد به واحدا في المقدمات ولا يكون كذلك الا اذا كان محمولا فيهما كما في الشكل الثاني أو موضوعا فيهما كما في الشكل الثالث . وأما في الأول والرابع فلا يتكرر لكونه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى في الأول وبالعكس في الرابع . ولا يخفى أن هذا الإراد انما يأتي في الحليتين لا الشرطيتين . وحاصل الجواب أن مرادهم أن ذات الموضوع يصدق عليها مفهومات ثلاث: مفهوم الموضوع ومفهوم الوسط ومفهوم المحمول ، فاذا قيل كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ، فالمراد أن ذات الانسان الصادق عليها مفهومه يصدق عليها مفهوم الحيوان والجسم ، وليس المراد أن ذات الانسان هي مفهوم الحيوان والا كانت القضية كاذبة لأن الأفراد ليست نفس المفهوم بل المراد ما تقدمت فعرفت من ذلك أن المراد بتكرره أن يكون مفهومه معتبرا من حيث صدقه على الأفراد في المقدمات ولا شك أنه متكرر بهذا الاعتبار ، وهذا هو مراد الشارح كما يظهر بالتأمل في كلامه [قوله لأنه بمنزلة أن يقال الخ] ظاهره تخصيص ذلك بالشكل الأول وعدم جريانه في الرابع وليس كذلك الا أن يقال : فرض البيان في الأول ويقاس عليه الرابع تأمل [قوله لأنه المنتج للمطالب الأربعة] أي باعتبار اختلاف ضروبه المنتجة ، والمطالب الأربعة هي الكلية والجزئية والإيجاب والسلب بخلاف الثاني فإنه لا ينتج الا السالبة كلية أو جزئية ، والثالث فإنه لا ينتج الا الجزئية سالبة أو موجبة . والرابع فإنه انما ينتج ماعدا الموجبة الكلية كما سيأتي [قوله حتى يلزم الانتقال الخ] أي في النتيجة بعد حذف الحد الأوسط ، أو من حيث ان ما ثبت له الأوسط من حلية الأصغر فيثبت الحكم له [قوله لأنه أقرب الأشكال الخ] أي لما ذكره ، ولأنه قد ينتج الكلي بخلاف الثالث فإنه لا ينتج إلا جزئيا ولا يعارض هذا أن الثالث قد ينتج الإيجاب ، بخلاف الثاني لأن فضل الكلية على الجزئية أكثر من فضل الإيجاب على السلب ، لأن من السوالب ما هو في قوة الإيجاب ، وليس من الجزئي ما هو في قوة الكلي . والرابع وان أنتج الإيجاب والكلية إلا أن بعده عن الطبع اقتضى تأخير [قوله انما يطلب لأجله] أي لأجل الحكم عليه به إيجابا ان كان المراد الحكم بثبوته له ، أو سلبا ان كان المراد الحكم بسلبه عنه [قوله بخلاف الرابع] أي فإنه وضع في المرتبة الرابعة لكونه أبعد الأشكال عن الأول لما ذكر ، ولذلك كان بعيدا عن الطبع جدا ، لأنه لا يستحصل المطلوب به الا بعسر لاحتياجه الى كثرة الأعمال عند استنتاج النتيجة . ولذا أسقطه ابن سينا عن درجة الاعتبار [قوله يرتد الى الأول بعكس الكبرى] أي من غير نظر الى كونه

إليه بعكس الترتيب) بأن تقول في مثاله السابق : كل^١ أب وكل^٢ ب ج (أو بعكس المقدمتين - جميعا) بأن تقول فيه بعض ج ب وبعض ب أ ، وإن كان هذا غير منتج لعدم كلية الكبرى ، ومثال ما ينتج منه كل^٣ ج ب ولا شيء من أ ج فبردة بالعكس إلى بعض ب ج ولا شيء من ج أ (والكامل بين الإنتاج) انما (هو) الشكل (الأول) لما سر (والرابع منها) بعيد عن الطبع «جدا» والذي له عقل سليم «وطبع مستقيم» لا يحتاج إلى رد^٤ (الثاني إلى الأول) في استنتاجه لأقربيته إليه كما مر^٥ (وانما ينتج الثاني - عند اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب) بأن تكون إحداها موجبة والأخرى سالبة ، إذ لو كانتا موجبتين أو سالبتين «لاختلفت النتيجة» أما في الموجبتين ، فلا أنه يصدق في : كل^٦ إنسان حيوان ، وكل^٧ ناطق حيوان ، والحق بالإيجاب ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : وكل^٨ فرس حيوان كان الحق^٩ السلب ، وأما في السالبتين فلا أنه يصدق : لا شيء من الإنسان بحجر ، ولا شيء من الفرس بحجر ، والحق السلب ، ولو بدلنا الكبرى بقولنا : ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق^{١٠} الإيجاب ، ويشترط في إنتاجه أيضا كلية الكبرى والا لا اختلفت النتيجة كقولنا : لا شيء من الإنسان بفرس ، وبعض الحيوان فرس ، والحق بالإيجاب ، ولو قلنا : وبعض الصاهل فرس كان الحق^{١١} السلب ، وكقولنا : كل^{١٢} إنسان حيوان ، وبعض الجسم ليس بحيوان والحق^{١٣} الإيجاب ، ولو قلنا : وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق^{١٤} السلب «فشرط إنتاج الثاني» بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه ، وبحسب الكم كلية الكبرى ، وشرط إنتاج الثالث بحسب الكيف إيجاب الصغرى ، وبحسب الكم كلية إحدى مقدمتيه ، وشرط إنتاج الرابع بحسب الكيف والكم إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى ، أو اختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما ، وشرط إنتاج الأول بحسب الكيف إيجاب الصغرى ، وبحسب الكم كلية الكبرى كما يؤخذ من كلامه الآتي (والشكل الأول هو الذي جعل - معيار العلوم) أي ميزانها لارتداد البقية إليه كما مر^{١٥} (فنورده هنا) وحده مع ضروره (ليجعل دستورا)

منتجا أولا . ولا شك أن كل ضرب من ضروب الثاني يرتد إلى الأول سواء كان ذلك الضرب المردود منتجا أو عقبا ، وسواء كان مارداً إليه منتجا أو عقبا ، ولذا قدم ذكر الرد على ذكر شروط إنتاج الثاني ، وانما ألجأنا إلى ذلك كون الرد إلى ضرب منتج من الأول بعكس الكبرى انما هو في الأول والثالث ، لأن كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها . وأما الثاني والرابع فلا يرتدان إلى ضرب منتج بعكس الكبرى ، لأن كبراهما موجبة كلية وهي لا تنعكس إلا إلى جزئية ، وشرط كبرى الأول كونها كلية [قوله أو بعكس المقدمتين] أي بأن تعكس كل واحدة منهما مع بقائها في محلها [قوله لما مر^{١٦}] أي من كونه على النظم الطبيعي الخ [قوله بعيد عن الطبع] أي لما مر^{١٧} قريبا [قوله وطبع مستقيم] عطف تفسير ، لأن الطبع هو العقل . والمراد باستقامته سلامته مما يعوقه عن الإدراك [قوله لا يحتاج إلى رد الثاني الخ] أي لأن حاصله الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فنحو : كل^{١٨} إنسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بحيوان قد تنافى فيه الإنسان والحجر في لازم ، وهو الحيوان اللازم للإنسان حيث أثبت للإنسان ونفى عن الحجر ، فيلزم تنافي الإنسان والحجر فيما بينهما [قوله وانما ينتج الثاني الخ] انما خصص هذا الشرط من شرطية الاثنين بالذكر هنا للإشارة إلى أن قرينه من الطبع وعدم احتياجه إلى الرد إلى الأول من ثمرات هذا الشرط فالتنبية عليه فائدة مخصصة بالذكر [قوله لاختلفت النتيجة] أي بكون الحق إيجابها في بعض المواد وسلبها في بعض آخر كما يؤخذ من كلامه بعد [قوله فشرط إنتاج الثاني الخ] انما ذكر هذا الشرط مع تقدمه في المتن ليربط به قوله وبحسب الكم كلية الكبرى ، وفيه إشارة إلى أنه حيث ذكر هذا الشرط كان المناسب أن يضم إليه الشرط الثاني ، أو يقال انما ذكره هنا لتكون شرائط إنتاج الأشكال كلها في سلك واحد تسهلا على المبتدئ [قوله معيار العلوم] أي

«أى قانونا» (ويستنتج منه المطالب كلها) وهى : الموجب الكلى ، والسالب الكلى ، والموجب الجزئى ، والسالب الجزئى ، بخلاف بقية الأشكال (وضروبه) كضروب سائر الأشكال بحسب القسمة العقلية ستة عشر ، لأن كلا من مقدمتيه إما موجبة أو سالبة ، وكل من هاتين إما كلية أو جزئية ، فجملة كل منهما أربعة «والحاصل من ضرب أربعة فى أربعة» ستة عشر يسقط منها بشرطى إنتاجه السابقين اثنا عشر عقيمة : ثمانية منها بالأول حاصلة من ضرب الكلية والجزئية السالبتين «من الصغرى» فى الأربع الكبريات ، وأربعة بالثانى حاصلة من ضرب الجزئية الموجبة والجزئية السالبة من الكبرى فى الكلية والجزئية الموجبتين من الصغرى «فضروره» (المنتجة أربعة : الضرب الأول) أن تكون المقدمتان موجبتين «كليتين» والنتيجة كلية موجبة نحو (كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، فكل جسم حادث . الثانى) أن تكونا كليتين ، والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية نحو (كل جسم مؤلف ، ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم . الثالث) أن تكونا موجبتين «والصغرى جزئية» والنتيجة موجبة جزئية نحو (بعض الجسم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، فبعض الجسم حادث . الرابع) أن تكون الصغرى موجبة جزئية ، والكبرى سالبة كلية ، والنتيجة سالبة جزئية نحو (بعض الجسم مؤلف ، ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم لبدن بقديم) «والمنتج من ضروب الشكل الثانى أربعة» أيضا «ومن الثالث ستة . ومن الرابع ثمانية عند المتأخرين» وخمسة عند المتقدمين ، وعليه ابن الحاجب ، وتفصيل ذلك وأمثله وإقامة البرهان عليه يطلب من المطولات .

النظرية . وقوله أى ميزانها هو أحد إطلاقات المعيار . قال السعد فى حواشى المطالع : معيار كمكيال ما يعلم به مقادير الانظار فى المواد الجزئية من العلوم [قوله أى قانونا] هو أحد إطلاقات الدستور ، ويطلق أيضا على المرجع للأشياء الذى يكتفى به فيها . ولما كان الشكل الأول واردا على النظم الطبيعى وكان دستوراً فى هذا الفن ، وكان الشكل الثانى لا يحتاج صاحب العقل السليم الى رده الى الأول فى الاستنتاج ، بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالأول والثانى حيث تعرض لبيان شرط إنتاجهما فانه تعرض لشرط الثانى صراحة ، ولشرط الأول حيث بين ضروره المنتجة فانه يؤخذ منه أن شرط إنتاج الأول إيجاب الصغرى بكلية الكبرى كما يظهر بالتأمل [قوله والحاصل من ضرب أربعة فى أربعة] أى الأربع الصغريات فى الأربع الكبريات وهذا مبنى على عدم اعتبار الشخصية والمهملية فى الاستنتاج ، والا فالأقسام أربعة وستون حاصلة من ضرب ثمانية فى ثمانية [قوله من الصغرى] حال من الكلية والجزئية . وقوله فى الأربع متعلق بضرب ، وكذا يقال فى نظائره [قوله فضروره] أى المنتجة لوجود الشرطين فيها [قوله كليتين] أى حقيقة أو حكما كالشخصيتين [قوله وللصغرى جزئية] أى حقيقة أو حكما كالمهملية [قوله والمنتج من ضروب الشكل الثانى أربعة] أى لأنه يسقط بالشرط الأول من شرطيه وهو اختلاف المقدمتين بالإيجاب والسلب ثمانية أضرب أيضا الموجبتان كليتين أو جزئيتين ، والموجبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى وبالعكس ، والسالبتان كليتين أو جزئيتين ، والسالبة الكلية صغرى مع السالبة الجزئية كبرى وبالعكس ، وبالشرط الثانى وهو كلية الكبرى أربعة : الموجبة الجزئية كبرى مع السالبتين الجزئيتين صغرى ، والسالبة الجزئية كبرى مع الموجبتين صغرى [قوله ومن الثالث ستة] أى لأنه يسقط بالشرط الأول وهو إيجاب الصغرى ثمانية أضرب أيضا : السالبتان الصغريان مع الكبريات الأربع ، وبالشرط الثانى وهو كلية إحدى المقدمتين اثنان : الموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة الجزئية أو السالبة الجزئية كبرى [قوله ومن الرابع ثمانية عند المتأخرين الخ] أى لأنهم جعلوا الشرط فى إنتاجه أحد أمرين : إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية إحداها

(والقياس الاقتراني يتركب - إما من الجزئيتين - كما مر) في قولنا : كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث (وإما من) الشرطيتين - (المتصلتين كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة «وإما من) الشرطيتين (المنفصلتين» كقولنا : كل عدد) فهو (إما زوج) وهو المنقسم بمقسامين (أو فرد) وهو ما ليس كذلك (وكل زوج فهو إما زوج الزوج) «وهو ما تركب من ضرب زوج في زوج» - (أو زوج الفرد) «وهو ما تركب من ضرب زوج في فرد» . وفسره بعضهم «بما لو قسم قسمة واحدة» لانتهت قسمته الى عدد فرد غير الواحد كسنة وعشرة (ينتج : كل عدد إما فرد ، أو زوج الزوج ، أو زوج الفرد) - «وبقي زوج الزوج والفرد» وهو ما انقسم أكثر من مرة وانتهى تنصيفه إلى عدد فرد ليس بواحد كاثني عشر ، إذ كل من نصفها ستة ، وهي : زوج وكل من نصف الستة ثلاثة وهي فرد : فهذا مركب من القسمين قبله ، لأنه من

والأمر الثاني يقتضي انتاج ثلاثة أضرب زيادة على ما عند المتقدمين ، وهي : السالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ، والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى ، والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى : فهذه الثلاثة منتجة عند التأخير وان اجتمع في كل منها خستان . وقوله وخسة عند المتقدمين : أى لأنهم اشترطوا فيه عدم جمع الحسنيين الا في صورة وهي ما اذا كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ، فيسقط باشتراط عدم جمع الحسنيين ثمانية : السالبة مع السالبة كليتين أو جزئيتين أو الأولى كلية والثانية جزئية أو بالعكس ، والسالبة بقسميها صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى ، والسالبة الجزئية صغرى أو كبرى مع الموجبة الكلية ، وباشتراط كون الكبرى سالبة كلية في الصورة المستثناة ثلاثة : الموجبة الجزئية صغرى مع غير السالبة الكلية [قوله والقياس الاقتراني يتركب الخ] حاصل ما ذكره أنه ينقسم أولا الى ثلاثة : حليات محضة وشرطيات محضة ومركب من الحليات والشرطيات ، وثانيا الى ستة لأن القسم الثاني إما مركب من المتصلات المحضة أو من المنفصلات المحضة أو منهما ، والقسم الثالث إما مركب من حلية ومتصلة أو من حلية ومنفصلة وستأني أمثلتها [قوله إما من الجزئيتين] هذا الذى ذكره عامة المناطقة واقتصروا عليه ولم ينفهوا على ما تركب من الشرطيات [قوله وإما من الشرطيتين الخ] من المعلوم أن الأشكال الأربعة متآنية فيه ، لأن الوسط ان كان تاليا في الأولى ومقدما في الثانية فالأول ، أو تاليا فيهما فالثاني ، أو مقدما فيهما فالثالث ، وان كان بعكس الأول فالرابع [قوله وإما من الشرطيتين المنفصلتين] ذكر المناطقة أن شرط إنتاج هذا القسم ايجاب المقدمتين ، وكلية إحداهما ، وصدق منع الخلق عليهما كاللثال الذى ذكره المصنف [قوله وهو ما تركب من ضرب زوج في زوج] أى فقط بمعنى أنه لا يمكن قيامه من ضرب زوج في فرد ، فالاثنا عشر ليست منه [قوله وهو ما تركب من ضرب زوج في فرد] أى سواه تركب من ضرب زوج في زوج أيضا أولا : الأول كالاثنى عشر ، والثاني كالسنة . والمراد بالفرد غير الواحد ، إذ لو اعتبر لاقتضى أن كل شفع زوج فرد ، وليس كذلك ، وعلى هذا فالاثنا عشر ليست من زوج الفرد كما أنها ليست من زوج الزوج ، وحينئذ فالكبرى وهي قولنا : وكل زوج فهو إما الخمانعة جمع تجوز الخلق لا مكان الارتفاع في الاثنى [قوله بما لو قسم قسمة واحدة] أى على نمط واحد وطريقة واحدة ، وليس المراد قسم قسمة واحدة ، وحينئذ فهذا التفسير صادق بالاثني عشر ، لأنها اذا قسمت على نمط واحد انتهت الى ما ذكره كاتقسامها الى ستة وستة ، وانقسام كل منها الى ثلاثة وثلاثة ، فقد انتهت القسمة على نمط واحد : وهو التنصيف الى مر غير الواحد ، وبما ذكرناه عرفت أن زوج الزوج والفرد داخل فيما ذكر ، ولم يبق خلافا لما تقتضيه عبارة الشارح [قوله وبقي زوج الزوج والفرد] عرفه بعضهم بأنه ما قام من ضرب زوج في

حيث انه انقسم نصفين كل نصف منهما زوج أشبه زوج الزوج ، ومن حيث انه وصل به التقسيم الى عدد فرد غير الواحد أشبه زوج الفرد (أو من حلية ومتصلة) سواء كانت الحلية صفري والمتصلة كبرى أم بالعكس ، وهو المطبوع منهما (كقولنا : كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ، وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم ، واما من حلية ومنفصلة) « سواء كانت الحلية » صفري والمنفصلة كبرى أم بالعكس (كقولنا كل عدد إما زوج أو فرد ، وكل زوج فهو منقسم بمساويين ينتج : كل عدد إما فرد أو منقسم بمساويين) فنتيجة هذا « منفصلة » مانعة خلق « مركبة » مما لم يشارك - ومن نتيجة التأليف « الحاصل عما يشارك ومن الحلية ، وقد تعددت فيه الحليات بتعدد أجزاء الانفصال » كقولنا : كل ج « إما ب وإما د واما وكل ب ط ، وكل د ط ، وكل ه ط ينتج : كل ج ط ، فنتيجة هذا حلية « ويسمى القياس المقسم » (أو من متصلة ومنفصلة) سواء كانت المتصلة صفري والمنفصلة كبرى أم بالعكس (كقولنا : كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ، وكل حيوان فهو إما أبيض أو أسود ينتج : كلما كان هذا انسانا فهو إما أبيض أو أسود) . واعلم أن الاشتراك الواقع « بين الشرطيتين » إما في جزء تام وهو المقدم ، أو التالي بكماله ، واما في جزء غير تام من ذلك « فالتام كقولنا » : كلما كان أب فج د ، ودائما اما ج د أو ه ز ينتج دائما : اما أب أو ه ز « وغير التام كقولنا » كلما كان أب فكل ج د ودائما اما كل د ه أو ز ينتج : كلما كان أب فلما

زوج والخارج في فرد كالاثني عشر باعتبار ثلاثة وأربعة لا باعتبار اثنين وستة ، فانه بهذا الاعتبار ليس من زوج الزوج والفرد تأمل [قوله سواء كانت الحلية الخ] أى وسواء كانت الشركة مع الحلية في تالى المتصلة أو مقدمها ، فالأقسام أربعة : لكن المطبوع منها كما أشار اليه الشارح اجالا : أى الآتى على الطبع من كون الانتقال يكون من الأصغر الى الأوسط ، ومن الأوسط الى الأكبر أن تكون الحلية كبرى ، والشركة في تالى المتصلة كمثال المصنف ، وشرط انتاج ذلك إيجاب المتصلة ، فالشروط المعبرة في انتاج الحليتين فيما تقدم معتبرة هنا بين التالي والحلية [قوله فنتيجة هذا] أى المثال المذكور لامطلق القياس الذى تعددت فيه الحلية بعدد أجزاء الانفصال ، لأن نتيجته انما تكون حلية اذا وجد اتحاد التأليف كما في المثال أما اذا اختلفت التأليفات في النتيجة كقولنا : كل كلمة اما اسم أو فعل أو حرف ، وكل اسم كذا ، وكل فعل كذا ، وكل حرف كذا فالنتيجة فيه منفصلة ، وهى كل كلمة : اما كذا أو كذا أو كذا ، وهذه المسئلة متشعبة طويلة الذيل ، فلذا اقتصر المصنف على ما ذكره تشخيذا لذهن المبتدى ولم يتركها بالكلية ، ذكره الأستاذ الوالد في حاشيته [قوله مانعة خلق] أى وجع ، لأن الانقسام بمساويين لا يجمع الفرد [قوله مما لم يشارك] أى من الطرف الذى لم يشارك ، وهو المقدم في النتيجة الذى هو اما فرد فانه لم يوجد في الكبرى ، ويشارك بفتح الراء وكسرها [قوله ومن نتيجة التأليف الخ] أى ومن نتيجة قياس مؤلف مما يشارك وهو زوج ، ومن الحلية التى هى كبرى القياس الذى ذكره المصنف ونظمه هكذا : العدد زوج ، وكل زوج منقسم بمساويين ينتج العدد منقسم بمساويين ، فتؤخذ تلك النتيجة وتضم الى الفرد الذى لم يشارك ، وتركب المنفصلة منهما ، هكذا : كل عدد اما فرد ، أو منقسم بمساويين ، وهو نتيجة ما نحن فيه ، فقله : ومن حلية عطف على ما يشارك تأمل [قوله كقولنا : كل ج الخ] أى كل حيوان اما انسان واما فرس واما حمار ، وكل انسان متحرك ، وكل فرس متحرك ، وكل حمار متحرك ينتج : كل حيوان متحرك [قوله ويسمى القياس المقسم] أى لوجود التقسيم الى ما ذكر فيه [قوله بين الشرطيتين] أى أو بين الشرطية والحلية ، لأن الجزء الغير التام لا يختص بالشرطيتين ، بل يكون فيهما وفي الشرطية والحلية [قوله فالتام كقولنا الخ] انما كانت الشركة في جزء تام ، لأن التالي فى الأولى هو عين المقدم فى الثانية كما ترى [قوله وغير التام كقولنا الخ]

كلّ ج ه أوز ، وتفصيل ذلك و بيان شروطه يطلب من المطولات ، و شرط الجلية والمتصلة فيما ذكر لزوميتها (وأما القياس الاستثنائي) فيتركب من مقدمتين إحداهما شرطية والأخرى « وضع أحد جزئيهما » أى اثباته أو رفعه : أى فيه يلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه (فالشرطية « الموضوعية فيه » ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) « والا لزم » انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملزوم (كقولنا : ان كان هذا انسانا فهو حيوان ، لكنه إنسان فهو حيوان) فلا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم « إذ لا يلزم من وجود اللازم » وجود الملزوم (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) « والا لزم » وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملزوم (كقولنا : ان كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان ، لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا) فلا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى ، اذ لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ، و شرط انتاج المتصلة « لزوميتها - وإيجاب الشرطية » و كليتها أو كليّة الاستثناء (وان كانت) أى الشرطية الموضوعية فى الاستثناء (منفصلة حقيقية فاستثناء عين أحد الجزئين) مقدما كان أو تاليا (ينتج نقيض التالى) أى الآخر « لامتناع الجمع بينهما » (كقولنا : العدا ما زوج أو فرد ، لكنه زوج ، ينتج أنه ليس بفرد ، أو لكنه فرد ينتج أنه ليس بزوج واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين التالى) أى الآخر « لامتناع رفعهما » كقولنا فى هذا المثال لكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد ، أو لكنه ليس بفرد ينتج أنه زوج ، أما مانعة الخلق وهى المركبة من قضيتين كلّ منهما أعمّ من نقيض الأخرى ، فاستثناء نقيض أحد الطرفين ينتج عين الآخر لامتناع الخلق عنهما ، واستثناء العين لا ينتج لاحتمال اجتماعهما على الصدق كقولنا : هذا الشئ إما لا شجر أو لا شجر ، لكنه شجر فهو لا شجر ، أو لكنه شجر فهو لا شجر .

إنما كانت الشركة فى جزء غير تامّ لأن محمول التالى فى الأولى هو موضوع المقدم فى الثانية ولم يشتركا فى تمام مقدم أو تال تأمل [قوله وأما القياس الاستثنائي] أى المشتمل على أداة الاستثناء وهى لكن . ولما قسم القياس أولا الى اقترانى واستثنائي ، وقسم الاقترانى الى حلى وشرطى أخذ يقسم الاستثنائي أيضا ، ورجلة أقسامه ستة عشر ، لأن الشرطية التى فيه اما متصلة أو منفصلة حقيقية ، أو مانعة جمع فقط ، أو مانعة خلق فقط ، وعلى كلّ اما أن يستثنى عين المقدم أو نقيضه أو عين التالى أو نقيضه : فهذه ستة عشر المنتج منها عشرة : اثنان من أقسام المتصلة ، واثنان من أقسام مانعة الجمع ، واثنان من أقسام مانعة الخلق ، وأقسام الحقيقة الأربع ، والستة الباقية عقيمة : وهى استثناء نقيض المقدم ، أو عين التالى فى المتصلة ، واستثناء نقيض كلّ فى مانعة الجمع ، وعين كلّ فى مانعة الخلق تأمل [قوله وضع أحد جزئيهما] أى ذات وضع الخ ، وكذا يقال فيما بعده لأن المقدمة ليست هى الوضع والرفع بل القول المتضمن لذلك [قوله الموضوعية فيه] أى المذكورة فى القياس الاستثنائي [قوله والا لزم الخ] أى والا ينتج عين التالى بل أنتج نقيضه لزم الخ [قوله اذ لا يلزم من وجود اللازم الخ] أى لجواز كون اللازم أعمّ من الملزوم ، والعامة يوجد بدون الخاص كالحيوان بالنسبة للإنسان [قوله والا لزم الخ] أى والا ينتج نقيض المقدم لزم وجود الملزوم بدون لازمه : وذلك يبطل الملزوم [قوله لزوميتها] أى وجود الملزوم بين طرفيهما لتحقيق الانتاج المذكور [قوله وإيجاب الشرطية] أى متصلة أو منفصلة ، وذلك لأن السالبة عقيمة من حيث انه اذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال كما هو مقتضى السلب لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه . وقوله وكليتها : أى الشرطية أو كليّة الاستثناء : أى المقدمة المشتملة على أداة الاستثناء لتحقيق الانتاج . وقال بعض مشايخنا : المدار على كون وقت الاستثناء هو وقت الملزوم وان لم تكن كلية [قوله لامتناع الجمع بينهما] أى سواء جاز الخلق أولا ، وامتناع الجمع يقتضى أنه متى ثبت أحدهما لا يثبت الآخر [قوله لامتناع رفعهما] أى عدمهما

« بخلاف لكنه » لاشجر أو لكنه لا شجر . وأما مانعة الجمع وهي المركبة من قضيتين كل منهما أخص من نقيض الأخرى ، فاستثناء أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر لامتناع اجتماعهما على الصدق « واستثناء النقيض لا ينتج » لاحتمال اجتماعهما على الكذب كقولنا : هذا الشيء إما شجر أو شجر ، لكنه شجر فهو لا شجر ، أو لكنه شجر فهو لا شجر ، بخلاف لكنه لا شجر أو لكنه لا شجر

البرهان

(هو قياس مؤلف من مقدمات يقينية) وقوله (لاتاج يقينيات) ذكره تكميلاً لأجزاء حدة البرهان لأنه علة غائية له « واليقين اعتقاد » أن الشيء كذا مع اعتقاد أنه لا يكون الاكذا مع مطابقته للواقع وامتناع تغيره . والبرهان قسمان : أحدهما المحي ، وهو ما كان الحد الوسط فيه علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن والخارج كقولنا : زيد « متعفن الاخلط » وكل « متعفن الاخلط محوم فزيد محوم ، فتعفن الاخلط علة لثبوت المحي لزيد في الذهن والخارج . وسمى لما لافادته الالية « أى العلة » إذ يجاب بها السؤال بلم كان كذا . والثاني إنفي ، وهو ما كان الحد الوسط علة لذلك في الذهن لافي الخارج كقولنا : زيد محوم وكل محوم متعفن الاخلط فزيد متعفن الاخلط ، فالحي علة لثبوت تعفن الاخلط لزيد في الذهن وليست علة له في الخارج ، بل الأمر بالعكس ، إذ التعفن علة للحي كما مر . وسمى إنيا لاقتصاره على إثبات الحكم « أى ثبوته » دون لميته من قولهم : ان الأمر كذا فهو منسوب ، لأن ، والأول للم (واليقينيات « أقسام) ستة » (أوليات) وهي ما يحكم فيه العقل « بمجرد تصور طرفيه » (كقولنا : الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء)

المقتضى أنه متى اتفقت أحدهما ثبت الآخر [قوله بخلاف لكنه الخ] أى فلا ينتج شيئاً لما علمت من أن عين كل منهما أعم من نقيض الأخرى ، وحينئذ فيحتمل كونه من أفراد النقيض ، وكونه من غيرها فلا يتحقق الاتجاج تأمل [قوله واستثناء النقيض لا ينتج] أى لا العين ولا النقيض لما علمت من أن عين كل منهما أخص من نقيض الأخرى تأمل .

البرهان

[قوله واليقين اعتقاد الخ] أى اليقين المأخوذ من قوله يقينية ويقينيات . ولا يخفى أن تعريف اليقين بما ذكره المقتضى لخطائه يقتضى عدم جواز أخذه في التعريف لأن حقيقته مجهولة حينئذ فيؤول الأمر إلى التعريف بالمجهول ، هكذا قيل ، وردّ بأن اليقين معلوم لكل عاقل وإن لم يحسن التعبير عن حقيقته وهذا القدر كاف [قوله متعفن الاخلط] أى خارجة طبائعه عن الاستقامة لأن الاخلط مأخوذة من الخلط وهو اجتماع الجفاف والبرودة للسوداء كما في الأرض أو الجفاف والحرارة للصفراء كما في النار أو النداءة والبرودة للبغمية أو السداوة والحرارة للدموية كما في الهواء [قوله أى العلة] فيه تسامح لأن الالية هي العلية : أى كون الشيء علة لانفس العلة [قوله أى ثبوته] يعنى تحققه في الواقع ، وقوله دون لميته : أى علة تحقق النسبة [قوله أقسام ستة] وجه الحصر فيها أن الحاكم إما العقل بمجردة وهو الأوليات أو بواسطة ذهنية حاضرة فيه وهو القضايا التي قياساتها معها أو الحس وهو المشاهدات ، فإن كان الحس ظاهراً كالبرص فهو الحسيات ، وإن كان الحس باطنياً فهو الوجدانيات ، وإن كان الحاكم العقل بواسطة الحس ، فإن كان حس السمع فهو المتواترات وإن كان غيره ، فإن احتاج العقل في الجزم إلى تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى فهو المجربات وإن لم يحتج بل جزم من أول مرة فهو الحدسيات ، وسيأتى ذلك في كلامه مفصلاً [قوله بمجرد تصور طرفيه] أى الموضوع

والسواد والياض لا يجتمعان (ومشاهدات) وهي مالا يحكم فيه العقل بمجرد ذلك ، بل يحتاج الى المشاهدة بالحس ، فان كان الحس ظاهرا «فتسمى حسيات» (كقولنا : الشمس - مشرقة والنار محرقة) وان كان باطنا «فوجدانيات» كقولنا : إن لنا جوعا وغصبا (ومجربات) وهي ما يحتاج العقل في جزم الحكم فيه «الى تكرّر المشاهدة» مرّة بعد أخرى (كقولنا : السقمونيا تسهل الصفراء . وحديسات) وهي ما يحكم فيه العقل بحس مفيد للعلم (كقولنا : نور القمر مستفاد من نور الشمس) لاختلاف «تشكلاته» النورية بحسب قربه من الشمس وبعده عنها «وفرق بينها وبين المجربات» بأنها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات «والحدس سرعة الانتقال» من المبادئ الى المطالب (ومتواترات) وهي «ما يحكم فيه العقل بواسطة السماع» من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب (كقولنا : محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت المجزة على يده - وقضايا قياساتها معها) وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين (كقولنا الأربعة : زوج بسبب وسط حاضر في الذهن ، وهو الاقسام بمساويين) والوسط ما يقرن بقولنا لأنه كقولنا : بعد الأربعة زوج لأنها منقسمة بمساويين ، وكل «منقسم بمساويين زوج : فهذا الوسط متصور في الذهن عند تصور الأربعة زوجا . ثم أخذ في بيان غير اليقينيات فقال (والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات

والمحمول ، أو المقدم والتالي . والمراد تصورهما في الجملة وان كان في معرفة حقيقتهما صعوبة كتصور حقيقة الواحد والاثني فانه نظري كسبي» [قوله ومشاهدات] هي ما يحكم فيه العقل بواسطة الحس الخاص ، ولا تقوم بها الحجة إلا على من شارك المستدل بها في الحس ، فلا يحتاج على الأكمة بمثل قولنا : الشمس مضيئة لعدم حاسة البصر فيه . وذهب بعضهم الى أن الحس لا يفيد اليقين لغلط الحس في أمور ، فانه قد يرى الأشجار على الماء منكوسة ، والقمر يسير معه فيحكم بذلك . ولما كان عرضة للغلط لا يحصل معه اليقين ، ورد بأن شرطه جزم العقل بالحكم عند إدراك الحس ، وما ذكر ليس كذلك لأنه لم يجزم العقل فيه بالحكم (قوله فتسمى حسيات) عدل عن التعبير بمحسوسات لأنه انما يقال : أحس زيد بكذا . قال تعالى - فلما أحس عيسى منهم الكفر - غير أن أكثر أهل اللغة توسعوا ففهموا بلفظ محسوس [قوله كقولنا الشمس الخ] المثال الأول للدرك بالبصر ، والثاني للدرك باللس [قوله فوجدانيات] منسوبة للوجدان ، وهو الحس الباطني [قوله ومجربات] . لا يخفى أن العلم الحاصل بها بالحدس والتواتر لا يكون حجة على الغير لجواز أن لا يكون حاصله [قوله الى تكرّر المشاهدة] أي المفيد لليقين بواسطة قياس خفي ، وهو الوقوع المتكرّر على نهج واحد لا بد له من سبب ، وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا [قوله تشكلاته] أي اتصافه بالأشكال النورية [قوله وفرق بينها وبين المجربات] أي بعد اشتراكهما في تكرّر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي ، وفرق بينهما أيضا بأن السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية ، وفي الحدسيات معلوم الوجهين [قوله والحدس سرعة الانتقال الخ] أي بحيث تتمثل المطالب مع المبادئ دفعة ، ففي العبارة تسامح ، لأن الانتقال فيه دفقي لا تدريجي ، فلا يصح وصفه بالسرعة الا على تجويز [قوله ما يحكم فيه العقل بواسطة السماع الخ] أي قضايا يحكم فيها العقل بواسطة سماع من جمع يحصل الوثوق بصدقهم وأنهم لا يجتمعون على الكذب . قال السعد : ويشترط الاستناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة . والضابط في التواتر حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال [قوله وقضايا قياساتها معها] هو من مقابلة الجمع بالجمع . أي كل قضية معها قياسها ، وتسمى النظريات والقضايا النظرية . وذهب بعض المحققين الى أنها ليست من الضروريات بل هي في الأصل كسبية ، لكن لما كان برهانها ضروريا لا يغيب عن

« مشهورة أو مسلمة » عند الناس أو عند الخصمين كقولنا : العدل حسن ، والظلم قبيح) ومراعاة الضعفاء
محمودة ، وكشف العورة مذموم « والفرض منه إلزام الخصم » وإقناع من هو قاصر عن إدراك مقدمات
البرهان (والخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة - من شخص معتقد فيه) كما هو معروف (أو)
مقدمات (مظلونة) كقولنا : فلان يطوف بالليل ، وكل من يطوف بالليل سارق . والفرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما تفعله الخطباء والوعاظ (والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة متخيلة تنبسط منها النفس أو تقبض) كما إذا قيل : الخرباقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في
شرها ، وإذا قيل : العسل « مرّة مهوّة » اقتبضت النفس ونفرت عنه . والفرض منه « انفعال النفس
بالترغيب والترهيب » . قال العلامة الرازي : « ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن » أو ينشد بصوت
طيب (والمغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة « شبيهة بالحق » أو بالمشهور أو من مقدمات وهمية كاذبة
« وهي بقسميها » لا تفيد يقينا ولا ظنا ، بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة ، ولها أنواع بحسب استعمالها وما
يستعملها فيه ، فمن أروهم بذلك العوام أنه حكيم مستنبط للبراهين .

الخيال عند الحكم صارت ضرورية [قوله مشهورة أو مسلمة] المراد أن قضايا الجدل معتبرة من حيث كونها
مشهورة أو مسلمة ، وإن كانت في الواقع يقينية بل أولية فهو أعم من البرهان باعتبار الصورة [قوله والفرض
منه إلزام الخصم الخ] أي لا اثبات الحق في نفسه ، فلذلك اعتبر في مقدماته كونها بحيث يسلمها الناس وهي
المشهورات والمسلمات ولو كانت في نفسها كاذبة [قوله من شخص معتقد فيه] أي بسبب من الأسباب
وقد تقبل من غير أن تنسب إلى أحد كالأمثال السائرة . وقال الأبدى من شخص معتقد فيه : أي غير نبي ،
لأن ما يتلقى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قسم البرهان ، لأن كلامهم مقطوع بصدقه وهو واضح
[قوله مرّة مهوّة] المرّة بكسر الميم وتشديد الراء : مافي المرارة من الصفر ، والمرارة : شيء لاصق بالكبد
لكل ذي روح غير الأبل والغنم ، ومهوّة : أي مقيّة [قوله انفعال النفس بالترغيب والترهيب] وذلك لأن
النفس للتخيلات أطوع منها للتصديق لأنها أغرب . ومن ذلك قول الشاعر :

تقول هذا مجاج التحل تمدحه وإن ذمت ققل في الزناير
مدح وذم وذات الشيء واحدة إن البيان يرى الظلماء كالنور

وقول الآخر في غلام جيل أبوه أسود :

ومهقف بلس البياض أديعه بردا وطرزه الجبال المعلم
عابوا أباه بسمة فأجبتهم إن الصباح أبوه ليل مظلم

[قوله ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن الخ] أي كالأمثلة المتقدمة والقدمات كانوا لا يعتبرون في الشعر :
أي المراد هنا الوزن ، بل يقتضون على التخيل ، والمحدثون اعتبروه أيضا . وقوله أو ينشد بصوت طيب : أي فإن
ذلك يزيد النفس انفعالا ، والسر في ذلك كما قاله بعض المحققين أن الأرواح سمعت خطابه تعالى بألست بربكم
وخطابه الله الأشياء ، فإذا سمعت صوتا حسنا حنت إلى ما عهدته [قوله شبيهة بالحق الخ] عبارة غيره من
المقدمات وهمية أو شبيهة بالأوليات مع إسقاط أو بالمشهورة ، وكأنها مبنية على كون الشبهة بالمشهورة داخلية
في الوهمية ، بل ذكر بعضهم أن الوهمية شبيهة بالمشهورات معنى ، وحيث فنقول : المغالطة قياس إحدى
مقدماته شبيهة بالأوليات ، أو بالمشهورات من جهة اللفظ أو المعنى ، فالوهمية قضية كاذبة يحكم بها الوهم
في غير المحسوسات ، كقولنا : وراء العالم فضاء لا يتناهي ، وإنما قيدنا بغير المحسوسات ، لأن حكمه في
المحسوسات حق يصدق العقل [قوله وهي بقسميها] . القسم الأول هو المؤلف من قضايا شبيهة بالحق أو

« يسمى سوفسطائيا » . ومن نصب نفسه للجدال وخداع أهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك « يسمى مشاغبا » . مما راي . ومنها نوع يستعمله الجهمية ، وهو أن يغيظ أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره ويغضبه كأن يسه أو يهيب كلامه « أو يظهر له عيبا » يعرفه فيه أو يقطع كلامه أو يغرب عليه بعبارة غير مألوفة ، أو يخرج به عن محل النزاع « ويسمى هذا النوع المغالطة الخارجية » وهو مع أنه أقبح أنواع المغالطة لقصد فاعله إيذاء خصمه وإيهام العوام أنه قهره وأسكنه « أكثر استعمالا » في زماننا لعدم معرفة غالب أهله بالقوانين ومحببتهم الغلبة وعدم اعترافهم بالحق ، والغلط إما « من حيث الصورة - كقولنا في صورة فرس » منقوشة على جدار أو غيره : هذه فرس ، وكل فرس صهال ينتج : هذه الصورة صهالة . وسبب الغلط فيه اشتباه الفرس المجازي الذي هو محمول الصغرى بالحقبي الذي هو موضوع الكبرى ، وإما من جهة المعنى ، كقولنا : كل إنسان وفرس إنسان ، وكل إنسان وفرس فرس ، ينتج : بعض الإنسان فرس ، وسبب الغلط فيه أن موضوع المقدمتين غير موجود ، إذ ليس لنا موجود يصدق عليه أنه إنسان وفرس ، وكقولنا : كل إنسان بشر ، وكل بشر فحماك ، ينتج : كل إنسان فحماك ، وسبب الغلط فيه ما فيه « من المصادرة على المطلوب » لما مر في تعريف القياس أن النتيجة يجب أن تكون قولاً آخر وهي هنا ليست كذلك ، بل هي عين إحدى المقدمتين لمراعاة الإنسان للبشر . ومن غير اليقينيات

بالمشهوره . والقسم الثاني هو المؤلف من قضايا وهمية كاذبة [قوله يسمى سوفسطائيا] مأخوذ من سوف وهي الحكمة واسطا ، وهو التليس ، ومعناه الحكمة المموهة [قوله يسمى مشاغبا] أى مبهجا للشر ، مما راي : أى متصفا بالراء وهو الباطل ، والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه . وفي كلام السعد : ان المغالطة والسفسطة والمشاغبة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار ، فقول الشارح ولها أنواع الخ : أى أنواع اعتبارية [قوله أو يظهر له عيبا] كأن يذكر له شيئا من عيوبه ، أو يعرض بآبائه ، أو يقول له : نحن في فن كذا نجهل لك [قوله ويسمى هذا النوع : المغالطة الخارجية] أى لكونها بأمر أجنبي خارج عن البحث المتكلم فيه سواه وقت قبل البحث أو في أثناءه أو بعده [قوله أكثر استعمالا الخ] . قال بعضهم : لكن إذا أريد به قمع من قصد الاستخفاف بالناس فلا بأس كما وقع للقاضي الباقلاني حين أقبل للمناظرة مع ابن المعلم أحد رؤساء الرافضة ، فالتفت لأصحابه وقال : قد جاءكم الشيطان فسمعه القاضي ، فلما جلس قال له ولأصحابه - ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً - وكما وقع للعلامة الكنكسي حين حضر عند بعض المدرسين وتكلم معه ، فقال له المدرس يفيظه : هذا الذي تقرأ فيه علم الأصول معرضاً بأنه لا يفرق بينه وبين غيره ، فقال له الأستاذ : لم يشبه علياً بالتوراة معرضاً به ، لأنه كان في الأصل من اليهود [قوله من حيث الصورة] أى من حيث اللفظ [قوله كقولنا في صورة فرس الخ] ان أريد بالفرس الصورة في الصغرى وحقيقته في الكبرى لم يتكرر الحد الوسط وصدق ، وان أريد حقيقته فهما كذبت الصغرى وجاء كذب النتيجة منها وان اتحد الوسط ، وان أريدت الصورة فهما كذبت الكبرى وجاء كذب النتيجة منها وان اتحد الوسط أيضا ، وان أريد عكس الأول كذبتا ، وجاء كذب النتيجة من ذلك ، ومن عدم تكرار الوسط . ومثل ذلك قولنا : الواجب لذاته إما يمكن الوجود أو غير ممكن ، وكل ما هو ممكن الوجود فهو ممكن العدم ، وكل ما هو غير ممكن الوجود فهو ممتنع ينتج : الواجب إما ممكن العدم أو ممتنع ، والغلط في ذلك عارض من جهة اللفظ ، لأنه ان أريد بالإمكان الامكان العام ، فالواجب لذاته ممكن الوجود بهذا المعنى ، ولا يلزم منه أن يكون ممتنعاً [قوله من المصادرة على المطلوب] أى بسبب جعل الأوسط والأصغر عين الأكبر بتبديل اللفظ بمصادفه . قال بعض مشايخنا : وهذا اذا لم يرد أن الإنسان يسمى بشرا والا حصل التغير باعتبار

« الاستقراء الناقص وهو - حكم على كل شيء لوجوده » في أكثر جزئياته « كقولنا : كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ استقراء بما شاهدنا ، ويجوز في بعض الأفراد ما يخالف ذلك كالتمساح لما قيل إنه يحرك فكه الأعلى ، والتمثيل ، وهو « إثبات حكم » واحد في جزئي ثبوته في جزئي آخر أعني مشترك بينهما ، والفقهاء يسمونه قياسا (والعمدة) أي ما يعتمد عليه من هذه القياسات (هو البرهان) لتركيبه من المقدمات اليقينية ولكونه كافيا في اكتساب العلوم التصديقية .

(في نسخة ما نصه) قال رحمه الله تعالى : تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه في خامس عشر رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ملاحظة مفهوم التسمية إذ التسمية بالبشر مغايرة لمدلول الانسان ، وكذا اذا لوحظت التسمية أيضا في الانسان بأن أريد كل ما يسمى انسانا يسمى بشرا ، فالمغايرة أيضا حاصلة إذ التسمية بالبشر غير التسمية بالانسان ، وحينئذ فالقياس صحيح والنتيجة صحيحة وهي كل انسان فحالك ، وذلك مغاير للمعبري لاختلاف عنوان الموضوع ، ويمكن الجواب عن الشارح بأن التسمية أمر لغوي لا يعتبر في القياس بل يعرف بنقله عن الواضع [قوله الاستقراء الناقص] أما التام فإنه من اليقينيات ، وصورة قياس الاستقراء الناقص : كل حيوان إما إنسان أو فرس أو حمار ، وكل إنسان وفرس وحمار يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، ينتج : كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، وهي كاذبة لكذب الصغرى ، لأن الحيوان لا ينحصر فيما ذكر ، فربما يكون من أفراد الحيوان الخارجة عن هذه الأقسام ما لا يحرك فكه الأسفل عند المضغ كالتمساح فانهم ذكروا أنه إنما يحرك فكه الأعلى عند ذلك [قوله حكم على كل شيء] فيه مسامحة ، لأن هذا الحكم مطلوب من الاستقراء لا نفسه ، فكأنهم أرادوا أن إثبات المطلوب بالاستقراء هو ما ذكر . وحقيقته تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات [قوله في أكثر جزئياته] أي فقط ، وبذلك يخرج الاستقراء التام فإنه يقيني كما مر [قوله إثبات حكم الخ] فيه مسامحة أيضا لأن حقيقته كما ذكرنا : تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به الممثل بذلك [قوله هو البرهان] أي المتقدم تعريفه المنقسم الى الأقسام السالفة . وهذا آخر ما أردنا إيراد ، وفيه كفاية للطالب ، والحمد لله أولا وآخرا .

(قال مؤلفه) الفقير يوسف الحفناوي : تم صديحة يوم الجمعة رابع عشر شعبان سنة ١١٧١ هـ على يد مؤلفه الفقير : يوسف الحفناوي الشافعي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



[يقول الفقير الى الله تعالى « أجد سعد على » خدام العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة
شركة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر]

الحمد لله الذي شرح صدور أحبابه بالتصويرات والتصديقات ، فبرزوا بين الجزئيات والسكريات والقضيات ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالجميع والبراهين ، حتى ساد على الخلق وأعلى مناره رب العالمين ،
وعلى آله الذين جعلوا اتباعهم لنبينا صلى الله عليه وسلم سائلا لمطلع الدرجات ، وعلى أصحابه الذين هم الأقطاب
لمن أراد أن تشرق عليه شمس التجليات .

وبعد : فقد تم طبع حاشية الشيخ « يوسف الحفناوي - المعروف بالحفني » على شرح شيخ الاسلام
« زكريا الأنصاري » المسمى « بالمطلع » على متن إيساغوجي ، لعلامة زمانه « أمير الدين الأبهري » رحم الله
الجميع ، وجعل مقرهم في الجنة المكان الأعلى الرفيع .

وقد امتازت هذه الطبعة عن غيرها بدقة التصحيح ، وبوضع كل جملة بالشرح يكتب عليها صاحب
الحاشية بين هذه العلامات « - - » تسهيلا على القارئ ، بخاء بحمد الله بهذا الشكل البديع يسر
الناظر ، ويضرح الخاطر .

وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه بسرأي رقم ١٢ بشارع التبليطة بجوار الأزهر الشريف .

* * *

وكان تمام طبع هذا الكتاب في يوم الاثنين ١١ شوال سنة ١٣٥١ هـ (٦ فبراير سنة ١٩٣٣ م)

مدير المطبعة

سليم مصطفى البابي

فهرس

صفحة	صفحة
خطبة الكتاب ٢	٣٣ القول الشارح
٩ تعريف علم المنطق ، وموضوعه	٢٨ القضايا
١٢ تقسيم الدلالة الى ثلاثة أقسام	٤٧ التناقض
١٧ « اللفظ الى مفرد وغيره	٥٠ العكس وأقسامه
٢٠ « المفرد الى كلي وجزئي	٥٤ القياس وأقسامه
٢٣ « الكلي الى خمسة أقسام ، وتعريف كل قسم	٦٣ البرهان

[تمت]

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
B748
.A584
A667
1933

EC